مجلة القانون لدراسات حقوق الإنسان

رواق عربي

خطاب حقوق الإنسان
تفكيك أم إعادة بناء؟
د. محمد السيد سعيد

العقوبات الدولية
المدى والفاعلية
خالد عبد العزيز الجوهري

حقوق الإنسان في الفكر الطبي المعاصر
منصف المرزوقي

٢١

روافد عربي

كتاب غير دوري يصدره
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العدد (٢١) ٢٠٠١

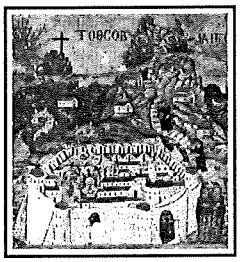

رئيس التحرير
محمد السيد سعيد

هيئة التحرير
السيد سعيد
آمال عبد الهادي
عبد الله النعيم
بهي الدين حسن
هيثم مناع

سكرتير التحرير
هاني نسيرة

المراسلات

باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
القاهرة: ص. ب ١١٧ مجلس الشعب

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب- القاهرة
تليفون ٧٩٤٦٠٦٥ (٢٠٢)
فاكس ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)
E. mail:
cihrs@soficom.com.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
يسري مصطفى

المستشار الاكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

رواق عـــربـــي
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٧٩٤٦٠٦٥(٢٠٢) - ٧٩٥١١١٢(٢٠٢)
فاكس: ٧٩٢١٩١٣(٢٠٢)
E-mail: cihrs@soficom.com.eg
صف الاكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**
غلاف وإخراج: مركز القاهرة: **أيمن حسين**
صورة الغلاف: قسم من أيقونة (بالأسلوب السينائي) يظهر فيها دير طور سيناء (سانت كاترين)، وداخله يبدو المسجد الذي بناه الرهبان في حرم ديرهم.
رقم الايداع: ١٠٣٢٢ / ١٩٩٦

كلمات مفتاحية
تفكيك- الحق- القضاء الدولي- العقوبات الدولية- مفهوم الديمقراطية- الطب المعاصر- انتهاك- الرق- السودان- تونس- سوريا- تحديات الألفية الثالثة- النقد- نداء

الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي "**رواق عربي**" أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المحتويات

❖ الافتتاحية:

خطاب حقوق الإنسان: تفكيك أم إعادة بناء

رئيس التحرير ٦

❖ دراسات

الحق في اللجوء للقضاء في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

الحق في اللجوء للقضاء هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان. على أنه لا يكن تقرير هذا الحق إذ يتطلب الأمر مجموعة من المقومات التي تكفل له الأغلبية والدراسة تتصدى لأهم ما تناولته الاتفاقات العالمية والإقليمية من تعهدات بشأن اللجوء للقضاء الوطني أو اللجوء إلى جهات قضائية دولية. ٢١

مصطفى عبد الغفار

الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية "المدى والفاعلية":

العقوبات الدولية تثير الجدل نظرا لما يشهده العالم في الوقت الراهن من استغلال الولايات المتحدة لهذه العقوبات في خدمة أهدافها ويبقى الجدل دائرا للبحث عن إطار للعقوبات أكثر عدلا وبغرض تطوير ورقي المجتمع الإنساني ككل وحيث تتم حماية أفراد المجت مع الدولي من شطط البعض الآخر. ٤٥

خالد عبد العزيز الجوهري

مفهوم المجتمع الديمقراطي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تنفرد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من المفاهيم من أهمها مفهوم (المجتمع الديمقراطي). وفي الدراسة تقديم لهذه الاتفاقية وكيف تطرقت إلى هذا المفهوم وكيف لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية- الدور البارز في تحديد هذا المفهوم وتفسيره من خلال ما أصدرته من أحكام. ٨٣

محمد أمين الميداني

❖ قضايا

إشكالية حقوق الإنسان في الفكر الطبي المعاصر:
ما هو نوع التفاعل بين "الطب" وفكر حقوق الإنسان، وما الذي يمكن أن يضيفه هذا الفكر إلى "الطب". يتتبع الباحث (في هذه القضية) التأثير المتزايد لفكر حقوق الإنسان في مجال "الطب" وما يطرحه على المختصين في هذا المجال من تحديات وكيف يعينهم على فهم جديد لمهنتهم.
منصف المرزوقي ١٠١

❖ تقارير

انتهاك إسرائيل لحقوق عرب الداخل (اللجنة العربية من أجل حقوق السكن في إسرائيل) ١١٣
الرق في السودان **عشاري أحمد محمد** ١٢٣

❖ كتب ومؤتمرات

أنطوان سعادة وتحديات الألفية الثالثة (عرض لأبحاث الندوة)
أحمد عبد الحليم ١٢٩

النقد الحضاري (عرض لكتاب: النقد الحضاري لواقع المجتمع العربي)
هاني نسيرة ١٤٣

❖ وثائق

● **تفاقم أزمة حقوق الإنسان في تونس** ١٤٩
● **إحياء المجتمع المدني في سوريا** ١٥٣
● **مجتمع الديمقراطيات "إعلان وارسو"** ١٥٩
● **إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين** ١٦٢
● **نداء إلى أوروبا** ١٦٥

في كل الدورات التعليمية وجميع اللقاءات السياسية والإعلامية وفي كافة المنابر الفكرية تتردد نفس الأسئلة، بصياغات متباينة أحيانا ونمطية أحيانا أخرى. هل خطاب حقوق الإنسان إصلاح أم ثورة؟ هل هو خطاب مثالي أم تاريخي؟ وهل هو في نهاية المطاف خطاب تفكيك أم خطاب بناء.

معظم تلك الأسئلة يمكن الإجابة عليها ضمنا إذا ما تصدينا للسؤال الأخير مباشرة. إذ أنه السؤال الذي يعكس ويكثف معظم المخاوف التي عادة ما تتمكن السلطات من التلاعب بها لعزل دعاة حقوق الإنسان والمناضلين الديمقراطيين. غير أنه قبل أن نتصدى لمعالجة هذا السؤال ومحاولة الإجابة عليه يتعين علينا أن نبادر بإيضاح طبيعة الإشكالية الكامنة في ثنايا تلك الأسئلة.

خطاب حقوق الإنسان
تفكيك أم إعادة بناء

ثقافة الخوف وأيديولوجيا التفزيع

والواقع أنه لا يمكن التقليل من أهمية مثل تلك الأسئلة. بل ويجب الاعتراف أيضا بأنه لا توجد إجابة واحدة عليها جميعا، فخطاب حقوق الإنسان يستند على مرجعية قانونية واحدة، تتمثل ببساطة في المواثيق والعهود الدولية المعروفة. وهو أيضا خطاب عالمي. ولكن عندما يطرح أي خطاب عالمي على مجتمعات متباينة، تعيش في سياقات غاية في التباين، فإنه لا يستطيع الاحتفاظ بتعاليه على التنوع والأوضاع الملموسة. ومن المحتم أن تتباعد طريقة وزوايا أخذ كل مجتمع لهذا الخطاب: أي طريقة فهمه له، ومستوى هضمه لمعانيه ومحتواه، وزاوية التعامل مع دلالاته، بل وتحديد دلالاته ذاتها على ضوء ما يعانيه هذا المجتمع من مشكلات ومسائل.

ولنذهب مباشرة إلى لب الموضوع. إن مجتمعاتنا العربية "تأخذ" أو "تفهم" خطاب حقوق الإنسان على نحو يعكس الحالة أو الحالات الذهنية والسيكولوجية الخاصة التي تمر بها. وهى حالة أو حالات نشأت بصورة مستقلة تماما عن خطاب حقوق الإنسان، ولكنها بطبيعة الحال ليست منبتة الصلة مع السياقات العالمية

والمحلية التي تزاملت زمانيا مع تحول خطاب حقوق الإنسان إلى مادة إعلامية وسياسية بارزة.

وعلى هذا النحو، يقع خطاب حقوق الإنسان ضحية المشاعر والاستنتاجات المتباينة التي تنشأ عن الموقف من هذه السياقات. ولذلك، فنادرا ما تتم مناقشة خطاب حقوق الإنسان من زاوية ما ينطوي عليه وما يحتويه. ففي الأكثرية الساحقة من المناظرات يفتش المتحاورون عن "وظيفة" لهذا الخطاب، غالبا ما تكون خارجه تماما عنه، بل وأحيانا مالا يثور أي غموض حول صدامها معه.

خطاب حقوق الإنسان خطاب عالمي لكنه لا يستطيع الاحتفاظ بتعاليه على التنوع في المجتمعات المتباينة

والواقع أن تلك الطريقة في تناول خطاب حقوق الإنسان ليست بالضرورة معادية لهذا الخطاب، بل قد تكون مواتية أو حتى متلهفة لاستقباله. ولكنها في الحالتين تنصرف إلى تطويع هذا الخطاب لمصلحة دوافع ورغبات ليست منه أو فيه.

ويهمنا تحديدا أن نشير إلى نوعين مختلفين تماما من الدوافع، أحدهما إيجابي، بمعنى معين وثانيهما سلبي بالمعنى المباشر للكلمة: أي رافض للخطاب الحقوقي، دون تردد أو مناقشة.

ولنبدأ بإيضاح الدوافع "الإيجابية" بسرعة، لأنها ليست موضوعنا في السياق الحالي. إننا نقصد بتلك الدوافع كل التيارات التحتية التي تقود إلى توق هائل للتحرر من المناخ الخانق الذي تعيشه مجتمعاتنا العربية في الحقبة الراهنة من تطورها.

يرغب كثير من الناس في أن يروا في خطاب حقوق الإنسان حلا شاملا للمسائل العويصة لتطور مجتمعاتهم، بل يرغب البعض -وخاصة التقدميون- في أن يروا فيه برنامج عمل للخلاص والتحرر من البناءات الاستبدادية على المستوى السياسي والعلاقات التسلطية على المستوى الاقتصادي، وشتى مظاهر الأبوية والظلم أو الاضطهاد على المستوى الاجتماعي.

ولا شك أن هذه الدوافع إيجابية، بمعنى أنها راغبة في دفع رسالة حقوق الإنسان والمساهمة في التبشير بهذه الحقوق. ولكنها في نفس الوقت قد تسبب ضررا مزدوجا بالرسالة الحقوقية.

الضرر الأول: هو إسقاط كل الآمال في الخلاص والتحرر على خطاب حقوق الإنسان بصورة تختزل الجهد العملاق المطلوب لصياغة برامج عمل مادية وفكرية

لحل المشكلات التي تواجه المجتمع في حقبة ما. وبذلك يتحول خطاب حقوق الإنسان إلى خطاب شمولي، يصبح مسئولا عن استيعاب كل مظاهر الديالكتيك الاجتماعي، وكل منابع وأبعاد النشاطية الذهنية الوجدانية والسياسية. إنه بذلك لا يتحول إلى بديل للسياسة والإدارة، فحسب، بل ويصبح أيضا أيديولوجية بلا ضفاف، وبدون حدود.

يكمن خطر هذه النظرة لخطاب حقوق الإنسان في أنها تفرض على هذا الخطاب مسئولية الإجابة على أسئلة لم يتصد لها، ولم يعالجها بل ويستحيل عليه تناولها والإجابة عليها بصورة متعالية على الظرف التاريخي لأي مجتمع. إنه يسقط على هذا الخطاب أدوارا وتبعات معينة من خارجه.

ويفضي هذا التناول بالتالي وبالضرورة إلى إحباطات عميقة. ولدينا مئات من الأمثلة العملية لهذا الخطر في التعاطي مع خطاب الديمقراطية أيضا. فالذين انتظروا أن تعالج الديمقراطية إشكاليات تطبيقها بنفسها، أو الذين انتظروا إجابات على مسائل الحياة السياسية الصعبة في تضاعيف الفكرة الديمقراطية أصابهم غضب وسخط كاملين عندما لم يجدوا هذه الإجابات. وقد أدى ذلك في حالة الجزائر والكويت والسودان وبدرجة أقل اليمن ولبنان مثلا إلى إصابة ديمقراطيين مخلصين للفكرة بالفعل بقدر ملحوظ من خيبة الأمل.

شئ من ذلك قد يقع أيضا بالنسبة لخطاب حقوق الإنسان، عندما ينتظر منه الناس أن يفي بوعوده أوتوماتيكيا، دون أن يقوموا بالجهد والواجب العقلي والعملي المطلوب لحل المشاكل الجديدة التي قد يسفر عنها تطبيق الالتزام الحقوقي، باعتباره معطى قانونياً، أو توجهاً مبدئيا وأخلاقيا.

أما الخطر الثاني فيطفر على السطح عندما يتم التعامل مع خطاب حقوق الإنسان كمجرد نافذة إضافية في الإطار العريض لأيديولوجيا معينة.

و المناهج المميزة لهذه الأيديولوجية النسبية ويدمج في إطار النظرة الأيديولوجية للعالم.

ويسبب هذا الخطر مظاهر أخرى للإحباط وخيبة الأمل، عندما يستعصي البيان الحقوقي على الاستيعاب الأيديولوجي، ويبدو الارتباك واضحا في الأيديولوجيا وفي البيان الحقوقي معا. وغالبا ما يظهر ذلك في تناقضات تحد فيه عمومية القاعدة الحقوقية أو تؤجل تطبيقها حتى يتم الوفاء بمتطلبات التأريخ

نادراً ما تتم مناقشة خطاب حقوق الإنسان من زاوية ما ينطوي عليه وما يحتويه وإنما يفتش المتحاورون عن (وظيفة) لهذا الخطاب غالبا ما تكون خارجة تماما عنه!!.

الأيديولوجي للفعل الاجتماعي.

تظهر تلك الإحباطات لنفس السبب، وهو أن خطاب حقوق الإنسان لا يجيب بنفسه حتى على مجرد الإشكاليات والمسائل الصعبة التي قد ينتجها تطبيقه هو ذاته. وبوسعنا أن نعطي عشرات الأمثلة لهذه المسائل. غير أن العديد منها سينجلي فعلا في سياق معالجة الدوافع المناقضة: أي المخاوف.

يكفينا هنا مثل واحد هو حق العمل. يحتل هذا الحق مكانته اللائقة في منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولكن خطاب حقوق الإنسان لا يتخطى حدوده بتعيين الكيفية التي يتم بها العرفان بهذا الحق. إذ أن ذلك هو موضوع جهد فكري وعملي آخر يتشكل في مجال الفكر الاقتصادي بشتى فرعه ومستوياته.

خطاب حقوق الإنسان بهذا المعنى هو مبادئ ومعايير. وليس برامج عمل أو خطط محددة، وهو لا يحبذ مذهبا بعينه من مذاهب أو تيارات الفكر أو مدارس السياسة والاقتصاد والإدارة. غير أنه باعتباره خطابا ملزما من حيث أنه يتشكل كقانون- يحتم على جميع مذاهب وتيارات الفكر أن تبحث في الكيفية التي يتم بها تطبيقه واحترامه.

هذا الجانب الأخير يفرض تكاملا للوظائف والمستويات. فمستوى المبادئ والمعايير الذي ينتمي إليه خطاب حقوق الإنسان يستدعي ويضغط لإنتاج مستوى آخر عملي، حيث تتضافر المعرفة العلمية والإبداع العقلي والاجتهاد التطبيقي بطرق مختلفة، وربما غاية في التنوع. ولا يجب الخلط بين هذا وذاك.

غير أن تطبيق أي مبدأ أو الوصول إلى معايير معينة للأداء والوفاء بحق معين مثل حق العمل، والتشغيل الكامل للبالغين في المجتمع ليس أمرا سهلا، بل وقد يترتب عليه مشكلات جديدة. وهنا تنشأ مخاوف معينة عند الالتزام بالتطبيق.

وحتى قبل التطبيق، فإن الوعي الفينومينولوجي الشعبي عادة ما يعبر عن طائفة من المخاوف التي تطفر من محيط السياق الاجتماعي والسياسي الداخلي والخارجي لحقبة بعينها. وتعيش المجتمعات العربية مخاوف عديدة تنتهي إلى تكثيف دوافع سلبية معينة نحو منظومة حقوق الإنسان.

إذ تعاني المجتمعات العربية في طورها الراهن من مصادر كثيرة لعدم الأمان بعضها وأهمها حقيقي، وبعضها الآخر قد لا يكون كذلك. ثمة صراعات داخلية وخارجية عديدة، وثمة مشاكل لا حصر لها في التكوين الاقتصادي بالغ الهشاشة

لمعظمها، إن لم يكن كلها. وثمة تصدعات اجتماعية ومشكلات مستفحلة في القاعدة التحتية للمجتمع، وفي بناءاته العلوية في نفس الوقت. ولكن ما يجتذب جل اهتمام ومعظم طاقات المجتمع والنخبة هو العدائيات الخارجية أو في الحد الأدنى الشكوك تجاه العالم الخارجي. في هذا المناخ الخانق تنتعش نظريات المؤامرة وتكتسب طابعا شعبيا فريدا وغير مسبوق إلا في مناطق وحقب تاريخية نادرة. وتتضاعف المخاوف بدرجة مذهلة حقا. ويضفي ذلك كله طابع عدم الأمان على السيكولوجية الجماعية للنخب،والشعوب أيضا. وينظر الناس بارتياب الى كل الأفكار ومنظومات الفكر، سواء جاءت من الخارج أو من الداخل. ويخضع خطاب حقوق الإنسان لنفس تلك الحالة السيكولوجية الخاصة.

وتستغل سلطات الدولة تلك الحالة التي أسهمت هى ذاتها في توليدها إلى الدرجة التي لم يعد من الممكن حتى لها أن تتحكم في معدلاتها واتجاهاتها. إذ صارت تلك الحالة منوالا لنسج ثقافة كاملة هى ثقافة الخوف. وبينما تعاني بعض سياسات الدولة وبعض مؤسساتها وهياكلها من شيوع ثقافة الارتياب والخوف الجماهيري، فلا زالت الدولة قادرة على التلاعب بتلك الثقافة بقدر ملحوظ من الكفاءة عندما يتعلق الأمر بخطاب حقوق الإنسان.

وتتشكل منظومة كاملة من الحكايات والمقولات الدعائية والسياسية التي تتمكن الأجهزة من تسريبها للوعي الجماعي لإفزاع الناس من مجرد المصطلح: أي مصطلح حقوق الإنسان، بذاته. وفي الوقت الحالي تضيف مختلف التيارات السياسية إلى هذه المنظومة، كلُ " بطريقته " وعلى " مذهبه " . وبذلك تشارك الحكومة وكثرة من التيارات السياسية والفكرية في تضخيم وتوسيع نفوذ أيديولوجية الفزع هذه.

إشكالية التفكك:

لكل أيديولوجيا رواية كبرى.وأيديولوجيا التفزيع من خطاب حقوق الإنسان تستند على روايتها الخاصة، أو رواياتها. الرواية الأساسية هى أن خطاب حقوق الإنسان هو حصان طروادة يرمي الغرب من وراءه إلى تفكيك المجتمعات الأخرى، وإتاحتها للهيمنة والاختراق الإمبريالي، والإلحاق الثقافي، والهيمنة الاقتصادية.. الخ. وثمة روايات موازية تؤكد وتدعم تلك الرواية الكبرى، وعلى رأسها بالطبع ما

عندما لا يكون المجتمع قد اعتاد مزاولة حريته في تنمية وتطوير آليات تكاملية مستقلة عن سلطة الإكراه فإن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان يؤدي إلى تفكيك واضح للنظام القديم دون أن يتمكن المجتمع من بناء آليات تكاملية جديدة.

حدث للاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية عموما.

والواقع أنه يجب التعامل مع تلك الرواية بجدية، ليس لأنها حقيقة، وإنما لأنها تشير إلى المأزق الحقيقي أو المعضلة التي يثيرها طرح خطاب حقوق الإنسان في لحظة معينة من تطور بعض النظم السياسية والاجتماعية. فالرواية تستند على بعض الحقائق، وتنسجها على نحو يوازي التطور التاريخي الفعلي لهذه النظم والمجتمعات، دون أن يلتقط حقيقة اللحظة التاريخية وطبيعة الاختيارات المفتوحة والممكنة في هذه اللحظة. والأهم من ذلك هو أنها -أي الرواية- تدافع عن الاختيار الخاطئ، وتعمي الناس عن جوهر المعضلة كلها وتقودهم إلى عكس الطريقة السليمة لحل هذه المعضلة.

فوفقا لهذه الرواية فإن خطاب حقوق الإنسان قد لعب منذ توقيع ميثاق هلنسكي عام ١٩٧٥ بصورة خاصة دورا في تفكيك النظام السوفيتي وكتلة حلف وارسو .ففي هذا الميثاق اعترفت الدول الغربية بما فيها الولايات المتحدة بالأوضاع التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية سواء بالنسبة للأوضاع الجيوبوليتكية أو الأوضاع السياسية والأيديولوجية في مقابل اعتراف دول الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي بالحاجة لاحترام حقوق الإنسان. وترتب على هذا الاعتراف الأخير تمتع الجماعات المنشقة والمعارضة ببعض الحماية الدولية، وبدأت بعض العمليات السياسية والثقافية التي تطعن في شرعية استمرار الترتيبات السياسية الشمولية السائدة في الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية. وتوج ذلك كله بانبثاق حركة التضامن في بولندا في نهاية عقد السبعينيات، وتعميق أزمة النظام الشمولي في دول الكتلة، وصولا إلى انهيارها عام ١٩٨٩، ثم انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١. وعلى نفس المنوال، يؤكد كثيرون أن خطاب حقوق الإنسان لعب دورا تكفكيكياً في الدول متعددة القوميات، ومنها الاتحاد السوفيتي، وبعد ذلك يوغسلافيا بوجه خاص. وقد وقع ذلك -في اعتقاد كثيرين- لصالح الغرب، والولايات المتحدة بالذات. وثمة روايات عديدة تسرد حالات التفكك القومي و السياسي، والتي يختلط فيها التآمر الخارجي والداخلي مع مظاهر التطرف وسوء الإدارة وانعدام المسئولية لدى القوى الدولية الكبرى فيما يتعلق بمصائر الدول والمجتمعات التي كانت مغلقة أو محكومة بنظم "شمولية" أو "قومية" .. الخ. ثم إنه يقال كذلك أن خطاب حقوق الإنسان قد لعب دورا تاليا في إضفاء الحماية على

شتى مظاهر الإجرام والانحراف التي تلت تفكيك دولة مثل الاتحاد السوفيتي، الذي صارت المافيا هى التي تحكمه بأكثر من الحكومة.

وتمتد الاتهامات نفسها إلى حالات عدة دول عربية، وخاصة الجزائر، على نفس الوتيرة وبنفس الميكانيزمات أو الشروح.

والواقع أنه رغم التماسك الظاهري لتلك الشروح، فإنها تكاد تخلو من الحقيقة في تتبع وتشخيص ما حدث بالفعل مما أدى إلى التفكك السياسي والقومي لدول معينة في الكتلة الشرقية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا. فالواقع أن السبب الحقيقي لتفكك تلك المجتمعات لم يكن هو حضور خطاب حقوق الإنسان، وإنما غيابه، لفترة طويلة جدا. وعندما فرض هذا الخطاب نفسه سواء من الداخل أو من الخارج، كانت الإصلاحات الضرورية لإنقاذ هذه الدول والمجتمعات الشمولية قد تأخرت جدا، بحيث صار من الصعب بمكان استيعاب معاني ودلالات وتطبيقات هذا الخطاب بصورة عميقة ومسئولة.

خطاب حقوق الإنسان يؤسس لفردية أخلاقية ومسئولة مدنيا وليس لفردية فظة أو متوحشة.

صحيح أن الغرب قد وظف خطاب حقوق الإنسان الموجه لدول الكتلة الشرقية السابقة، وغيرها من الدول "الاشتراكية" أو "الشعبوية" توظيفا نفعيا وانتهازيا وأحادي الجانب من خلال أبواق دعائية. ولكن هذا الخطاب لم يكن قد انتشر بأي قدر كبير من الفعالية داخل هذه المجتمعات. ولم يحظ بأي قدر من الاحترام من جانب النظم والحكومات ولنلاحظ تطور الواقع السياسي خلال الفترة التالية لتوقيع ميثاق هلنسكي، وحتى الآن.

فقد كان هذا الميثاق مكسبا صافيا لدولة الكتلة الشرقية، حيث أفادت من الاعتراف الغربي بالواقع الجيوبوليتكي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكنها في الواقع لم تطبق مطلقا أية إصلاحات دستورية وقانونية تعكس احترام حقوق الإنسان.

وعندما بدأت حركة التضامن بإضراب عمالي في ميناء جدانسك في بولندا، كان من الواضح تماما أنه مدفوع بمزيج من المطالب الاقتصادية والشعور الحاد والمتجذر في بولندا- بالظلم والاضطهاد القومي في مواجهة روسيا، ولم يكن لخطاب حقوق الإنسان دور يذكر في ذلك كله، اللهم إلا باعتباره تغطية دعائية ورمزية تستهدف تأكيد انتماء بولندا -ثقافيا- للغرب كمظهر من مظاهر رفض الهيمنة السوفيتية.

وفي الاتحاد السوفيتي نفسه، لم يحدث تغير يذكر في موقف الدولة من الحريات العامة فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥، اللهم سوى تشديد القمع والانضباط باسم الطهارة الثورية خلال فترة حكم أندروبوف القصيرة. ولم يتمتع دعاة حقوق الإنسان، بحماية تذكر في وجه عناد وجمود النظام السوفيتي سواء خلال فترة حكم بريجنيف أو أندروبوف وتشيرنينكة. وحتى فيما يتصل بالمسألة القومية التي فرضت نفسها خلال تلك الفترة. وبدرجة أكبر في ظل فترة حكم جورباتشوف ٨٥- ١٩٩١، بدأ الأمر وكأن النزعة القومية الروسية هى التي فرضت أو على الأقل سهلت تفكك الاتحاد، هذا إذا استثنينا حالة دول البلطيق بالطبع.

وعندما جاء جورباتشوف بمحاولة "جادة" لإنقاذ الدولة السوفيتية، بدت إصلاحاته متأخرة جدا بعد أن تضافرت كل عوامل الأزمة الداخلية، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وأيديولوجيا، بحيث صار إنقاذ بنية دولة شمولية متهالكة من داخلها أمرا أقرب إلى المستحيل. والواقع أن الضعف الشديد لمستوى تجذر الخطاب الحقوقي والديمقراطي داخل روسيا ذاتها جعل من الصعب على جورباتشوف أن يؤسسس تحالفا ديمقراطيا قويا في الأساس التحتي للمجتمع الروسي أو السوفيتي، وهو ما جعل مصير الدولة مرهونا بصراعات علوية لم يكن للخطاب الحقوقي بذاته دور يذكر فيها.

وباختصار، فإن تفكك الدولة في الاتحاد السوفيتي السابق كان بكل تأكيد نتيجة لعوامل التحلل الكامنة في هذه الدولة ذاتها، أي نتيجة تفسخ نظام سياسي شمولي فات عصره وأوانه، وأهدرت تماما كفاءته، وليس نتيجة عوامل الجذب الكامنة في تصور ديمقراطي وحقوقي للمستقبل. ويصدق هذا التحليل بدرجة أكبر على حالة يوغسلافيا التي استجابت لتحدي تقادم النظام السياسي الشمولي القديم بأسلوب القمع ومن خلال وعي قومي متطرف لدى كافة الفرقاء، وليس وعيا حقوقيا وإنسانيا وتقدميا.

ولكن ضعف الدور العملي لخطاب حقوق الإنسان في تلك الحالات، وزيف الروايات التي تنسب له "شرف" تفكيك نظم شمولية وإمبراطورية متهالكة من الداخل، لا ينفي أن لهذا الخطاب وظيفة "تفكيكية" من الناحية النظرية البحتة.

إن ما أدى إلى التفكيك السياسي والقومي في الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا لم يكن هو حضور خطاب حقوق الإنسان وإنما غيابه لفترة طويلة. وعندما فرض هذا الخطاب نفسه كانت الإصلاحات الضرورية لإنقاذ هذه الدول قد تأخرت جدا.

طبيعة المعضلة:

يتمثل الدور "التفكيكي" لخطاب حقوق الإنسان في إهدار ونفي الهيمنة والضعف والقمع والتراتبية بمختلف أنماطها وغطاءاتها التبريرية، وعلى كافة أصعدة ومستويات العلاقات الاجتماعية والسياسية. ويحدث هذا النفي أثرا تفكيكيا بكل بساطة لأن التاريخ الاجتماعي والسياسي للبشرية قد شهد أنماطا من التجمع والربط والدمج اعتمدت قبل كل شئ على هذه الآليات. فالهيمنة الأيديولوجية مثلت الطريقة المعتادة تاريخيا لبناء النظم السياسية على حساب الكينونة والحضور الفردي، الذي لا ينتعش سوى في مناخ الحرية. ومجرد استعادة حرية الضمير والاعتقاد وحرية التعبير وحرية التجمع والتنظيم لابد أن يفضي إلى خلافات واختلافات، أي إلى تعددية تجعل السيطرة السياسية أكثر صعوبة، لأنها تجعل الناس أصعب قيادا بالمقارنة بالقطيع الذي يتحولون إليه في ظل الهيمنة. والاندماج "القومي" حدث في التاريخ بوسائل العنف والإمبريالية بأكثر كثيرا مما تم بفضل التوافق الطوعي والقبول الإرادي والانسجام الداخلي بين العناصر التي تكونت منها الأمم. وقد "يسهل" كثيرا تسيير شتى الوحدات الاجتماعية بدءا من الأسرة مرورا بالقبيلة والجماعة القروية وحتى الأمة أو المجتمع بكامله إذا كان مبنيا على علاقات تراتبية تمنح أفرادا وقطاعات اجتماعية أو طبقات بعينها مزية التفوق وتحرم آخرين من المساواة في الفرص الضرورية لنمو شخصياتهم الفردية والجماعية اقتصادياً وثقافيا وأخلاقيا. ومن المؤكد أن الاستبداد يسهل كثيرا مهمة الحكم وفرص الطاعة والنظام لفترة طويلة، وخاصة إذا كان مصحوبا بهيمنة ثقافية وأيديولوجية وعدم مساواة طبقية ومدنية.

وخلال آلاف السنين طورت البشرية أساليب غاية في التنوع لإدارة "الاندماج" أو "الصهر". و"أتقنت" شتى نظم الحكم والنظم الاجتماعية المعروفة تاريخيا أساليب إدارة وقيادة الأمم والشعوب من خلال "القهر" و"الهيمنة" والامتيازات الطبقية والإثنية والثقافية وامتيازات "الجنس Gender "، بينما لم تتقن إلا فترات قصيرة للغاية في مناطق متفرقة من العالم أساليب الحكم والإدارة والاندماج والتكامل الاجتماعي والقومي من خلال الحرية والمساواة وحكم القانون والعدالة وحق الشعوب في تقرير المصير، وغيرها من المبادئ الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان.

مجتمعاتنا العربية (تأخذ) أو (تفهم) خطاب حقوق الإنسان على نحو يعكس الحالات الذهنية والسيكولوجية التي تمر بها وهى حالات نشأت بصورة مستقلة تماما عن خطاب حقوق الإنسان.

لا نعني بذلك أن الفئات المتميزة والتي تقوم بأدوار المحكم أو تملك السلطة أو الثروة أو "جدارة القيادة" هى وحدها التي لم تتعلم بعد كيف تحترم تلك المبادئ. فعلى نفس الدرجة من الأهمية، لم تعتمد الفئات التي تخضع للاستبداد أو تعاني التمييز كيف تزاول حريتها وحقها في المساواة والكرامة وغيرها من حقوق الإنسان في إطار من حكم القانون.

فكما أن علاقة الاستعمار والاستبداد تحتاج مستعمرين (بكسر الواو) ومستبدين فإنها تتطلب أيضا مستعمرَين (بفتح الراء) وأفراداً أو جماعات مستبد بهم. والعكس أيضا صحيح. ولهذا فقد التقط عشرات من الأدباء والمبدعين والباحثين بذكاء ظاهرة "الفزع من الحرية" التي تطفر في وعي المستبد بهم والخاضعين لعلاقات الهيمنة والسيطرة والاستغلال، الذين اعتادوا الحياة في ظل هذا النمط من العلاقات، ولم يتعلموا ما يمكن أن ينجزوه بحريتهم من أشياء رائعة.

وعندما لا يتشرب الناس قيم وعادات التسامح والتعاون والتفاوض والتكافل ويزاولون المهارات البناءة التي تنبثق عنها، عندما لا يكون المجتمع قد اعتاد مزاولة "حريته" في تنمية وتطوير آليات وميكانيزمات تكاملية مستقلة عن سلطة الإكراه، أو عن علاقات الهيمنة والخضوع، عندما لا يملكون مهارات القبول ببعضهم البعض والاندماج معا باعتبارهم متساويين وأحرارا، يؤدي تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهو افتراض نظري بحت ولكنه قد يحصل بفضل فراغ مفاجئ في السلطة بسبب انهيار نظام شمولي أو استبدادي قديم- يجد الناس أنفسهم في مصيدة. يحدث تطبيق قواعد المساواة والحرية ولو بدون قصد من أحد- تفكيكا واضحا للنظام القديم، دون أن يتمكن المجتمع من بناء آليات تكاملية جديدة.

وبغض النظر عن استحالة تطبيق حقوق الإنسان في ظل الفوضى أو بدون دولة قانونية وقوية، فإن نشر واستيعاب قيم حقوق الإنسان والنضال من أجل مزاولتها فعلا ينفي ويهدم نظم الاستبداد والهيمنة. ولكنه قد لا يضمن بذاته بناء نظام جديد يرسى أسسا كافية للاندماج والتكامل الاجتماعي أو القومي أو عبر القومي. وهذا هو ما يحدث فعلا في دولة كبرى مثل روسيا منذ عام ١٩٩١، وما يحدث أيضا في بلد عربي مثل الجزائر وبدرجة أشد في السودان وبدرجة أقل في اليمن.

كل ما نؤكده هنا هو أن مجرد تطبيق حكم القانون أو حتى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ليس كافيا بذاته لبناء أمة أو مجتمع وتنميتهما باستمرار. فمنظومة

حقوق الإنسان هى مبادئ ومعايير، تفترض أصلا وجود مجتمع قادر على النهوض بها ومواصلة مشواره على درب التقدم من خلال توفير برامج عمل في شتى مجالات الحياة. والمطلوب بكل تأكيد هو أن تلتزم برامج العمل هذه بالمعايير والمبادئ الحقوقية الإنسانية، ولكنها يجب أن توفر وسائل ناجعة للوفاء. لتنمية المجتمع وتعظيم ترابطه الداخلي. ويؤدي غياب هذه الوسائل، وما تمليه من جهود علمية وفكرية واجتهادات مبدعة في مجال الاقتصاد والإدارة والتشريع والسياسة والتعليم والعلم والتكنولوجيا.. الخ. إلى الإضرار بنسيج المجتمع ومن ثم بقضية حقوق الإنسان. بل ولا يستبعد في ظروف تتسم بالتخلف الشديد والتخبط وسوء الإدارة وفقدان الحماسة وروح العمة وشيوع الفساد وضعف الدولة وتردي الإنتاجية وشيوع الجريمة.. الخ. أن يؤدي تطبيق حكم القانون والتسامح مع مزاولة الحريات العامة إلى فوضى وحالة تفكك عامة.

ولعلنا نبدأ الآن في تصحيح صياغة المعضلة كما طرحناها، في الفقرات السابقة فالاستبداد بذاته لا يحقق تكاملا اجتماعيا أو اندماجا قوميا أو فوق قومي بأي معنى، وإنما هو يغطي عجزه عن إنتاج آليات اندماج حقيقية بإعطاء مظهر خارجي كاذب. بل إن الاستبداد والهيمنة وعدم المساواة هى الشروط الأساسية للتفرقة والانقسام والتفكك والصراع الاجتماعي والإثني. ولا أدل على ذلك من انفجار الدول ذات التكوين الإمبراطوري مثل الاتحاد السوفيتي، بعد نحو ثلاث أرباع قرن من الثورة البلشفية، وبعد قرون من بدء البناء الإمبراطوري للدولة.

وبينما يشيع الاعتقاد بأن عملية بناء الأمة في أوروبا الغربية قد تمت بفضل الملكيات الاستبدادية، فإن نظرة أعمق إلى تاريخ القارة يوضح أنها تمت في الحقيقة بالرغم من الاستبداد والحكم المطلق وليس بفضله. إن مزيجا من وحدة السوق الرأسمالي والتوسع المدهش في الفضاء العام بفضل الازدهار الثقافي الحداثي كان وراء هذه العملية. وغالبا ما ترك التمييز بصماته بوضوح في مناطق الحدود بين الجماعات الثقافية والدينية المتمايزة، وهو ما نراه حتى الآن في الولايات المتحدة ذاتها، وفي معظم دُول أوروبا الغربية.

ولا يستطيع النظام الاستبدادي الاستمرار بدون وسائط تعيد إنتاج التمييز والاستبداد بصورة رأسية في كل الصعد والمستويات الاجتماعية. وحتى على أدنى مستويات الحياة الاجتماعية، تعد الأسرة الأبوية جزءا لا يتجزأ من مظاهر وآليات

في الهند تعددية ثقافية ودينية وعرقية لكنها استجابت لتحدي التعددية بنشر السلطة عبر النظام الفيدرالي وتمكين الولايات والكيانات المحلية من التمتع بحريات وسلطات حقيقية وقام الجهاز القضائي بصيانة التوازن بين سلطات المركز وسلطات الأقاليم

تعزيز الاستبداد السياسي، رغم أنها قد تستمر بعده بكثير.

وبالمقابل، فإن النظام الاستبدادي والتمييزي ينهض على محاولات مستميتة لاقتلاع الهياكل التضامنية المؤسسة بصورة تعاقدية، ويؤدي الأمر بأشد مثل هذه النظم قسوة إلى تصفية شبه تامة للمجتمع المدني. وهو ما يفضي بدوره إلى تكميش آليات الاندماج الاجتماعي والقومي: هنا أيضا نلجأ إلى النموذج السوفيتي، حيث أدى الافتقار لنسيج مدني فعال إلى عجز المجتمع عن توفير آليات اندماج بديلة للدولة عندما وقعت تحت مطارق التدمير.

يقودنا هذا التصحيح إلى نقد شامل لخطاب الاندماج (القومي/ الاجتماعي) الاستبدادي. إن ما يظنه هذا الخطاب تكاملا ليس في الحقيقة سوى مظهرا سطحيا يحافظ عليه القهر ويدعمه، مظهرا يخفي حقيقة التفكك الذي ينتظر نهاية المادة اللاصقة الخارجية والمصنوعة من القهر ذاته، بصورة أساسية.

فبمجرد إدراك الناس جدارتهم بالحرية والمساواة لا يصبح من الممكن الاستمرار في إخضاعهم أو فرض الوحدة عليهم. ولكن تمتع الناس بالحرية والمساواة في غياب دوافع إيجابية لاحترام القانون، قد يؤدي إلى الفوضى. وفي غياب دوافع إيجابية وحميدة وروابط وثيقة بين عناصر المجتمع، قد يؤدي التمتع بالحرية إلى التفكك وإهدار الوحدة القومية وإطلاق الرغبة في الانفصال لدى الجماعات القومية أو الثقافية المختلفة.

الخير العام

في مثل تلك الحالات لا تؤدي العودة إلى ممارسة القهر السياسي أو القومي إلى تحقيق الانضباط أو الوحدة القومية، بل الأرجح هو أن تؤدي إلى العكس. ولذلك يصبح من المستحيل ضمان احترام حكم القانون وتعزيز الوحدة القومية من خلال استعادة الاستبداد. ولكن مجرد الحديث عن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة قد لا يكفي وحده أيضا.

فالمحافظة على وحدة الدولة وتعزيز احترام حكم القانون تقتضي مضاعفة الروابط اللاصقة بين الجماعات، أو بين الأقليات القومية والشعوب في الدول متعددة القوميات. ويوفر احترام حقوق الإنسان مناخا مناسبا بدرجة أكبر لتحقيق هذه الأهداف، بشرط أن تنمي وتطبق بصورة نزيهة أساليب الاندماج الاجتماعي

والقومي.

وفي ظل احترام حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، لابد مثلا من تنمية وإشاعة ثقافة المسئولية المدنية لدى المواطنين والجماعات، ونعني بهذا المصطلح الدوافع الطوعية لاحترام المصلحة العامة وحقوق الغير، ومبادئ القبول بالآخر والتسامح والتوازن بين الحقوق والمصالح.

إذ ليس المطلوب أو المرغوب من تطبيق واحترام حقوق الإنسان إشاعة ثقافة فردية منفلتة أو متوحشة. فالكائن الذي يبحث عنه خطاب حقوق الإنسان ليس الفرد الذي يكتفي بالتمتع بحقوقه بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك من إهدار للمصالح العامة أو مصالح وحقوق الآخرين، وإنما الفرد الذي يلتزم بالمصالح العامة وحقوق الآخرين بنفس الدرجة إن لم يكن بدرجة أكبر من مصالحه وحقوقه ذاتها- وباختصار، فإن خطاب حقوق الإنسان يؤسس لفردية أخلاقية ومسئولة مدنيا وليس لفردية فظة أو متوحشة.

وخطاب حقوق الإنسان يرفض أساليب الدمج القسري والمؤسس على العنف، ولكنه يبحث عن نماذج محترمة للاندماج المبني على القبول الطوعي، وهو ما يفترض احترام المصالح والأرصدة المشتركة بين الجماعات والشعوب بنفس درجة احترام قيم الحرية والمساواة.

إن فكرة الخير العام كامنة في صميم خطاب حقوق الإنسان. بل وتعد أعمق أسسه الأخلاقية والفلسفية. كل ما هناك أن هذا الخطاب يقوم أيضا على نقد الادعاء بحماية الخير العام من خلال العنف أو اللا مساواة أو سلب الحرية، وهو ادعاء غالبا ما توظفه النظم الاستبدادية والشمولية لمصلحتها، دون أن تحققه في الواقع ودون أن تحترمه في معظم الأوقات. إن هذا الخطاب يبحث عن الخير العام من خلال احترام حكم القانون وضمان الحرية والمساواة جنبا إلى جنب مع تنمية ثقافة المسئولية المدنية وتوازن الحقوق والمصالح.

وبنفس الدرجة من الأهمية، فإن خطاب حقوق الإنسان لا يكتفي ببث ثقافة المسئولية المدنية بصورة تجريدية أو تعليمية، بل يتيح للناس فرصة التمكن من مزاولتها من خلال الانتماء إلى منظمات مدنية شتى.. أو العضوية النشطة في "المجتمع المدني".

وبينما تقر فلسفة حقوق الإنسان بالحاجة إلى دولة وحكومة ونظام عام صارم

الاندماج القومي حدث في التاريخ بوسائل العنف والإمبريالية أكثر مما تم بفضل التوافق الطوعي والقبول الإرادي والانسجام الداخلي بين العناصر التي تكونت منها الأمم.

وعادل معا لضمان هذه الحقوق، فإن المجتمع المدني يجب أن يسهم بدور وافر في تنمية احترام القانون وإشاعة ثقافة الاعتراف بالآخر وتوازن المصالح والحل السلمي للصراعات. فالدولة هى المسئول الأول عن الوفاء بحقوق الإنسان، ولكن المجتمع المدني هو المسئول الأول عن ضمان وحدة المجتمع وصيانة السلام الاجتماعي وتعزيز التكامل التلقائي وتقوية مؤسسات التضامن والحل السلمي للخلافات.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من تحقيق هذه الوظائف لابد أن يكون موجودا ونشطا بالأصل، بل لابد وأن يكون قد تمتع بفسحة كافية من الوقت لأن يتعلم ويكتسب الخبرات الضرورية للنهوض بهذه الوظائف، وينمي المهارات التفاوضية والثقافية والفنية اللازمة لتحقيقها بكفاءة.

ولقد صارت بعض المستلزمات الأساسية لنهوض المجتمع المدني متوفرة. فانتشار التعليم ووفرة آليات وفنون التواصل وبناء المؤسسات، وقوة التطور الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي في عديد من دول العالم يكثر من إتاحة مثل هذه المستلزمات أو العناصر الأساسية،ولكن المجتمع المدني لا يتكون بالفعل ولا يتطور وينمي ويوسع نشاطه وقدراته إلا في ظروف ديمقراطية. وعندما تتحقق له هذه الشروط، فإنه يقوم بالفعل بدور بارز في حماية المجتمع من الانقسامات والنزاعات العرقية والدينية والطائفية والقومية.

وربما يكون هذا هو الفارق الحقيقي بين مصير دولة مثل الهند ودولة أخرى مثل الاتحاد السوفيتي أو يوغسلافيا. فالهند لديها تعددية ثقافية لغوية ودينية وعرقية أشد من الحالتين الأخيرتين. ولكن الهند استجابت لتحدي التعددية الثقافية والعرقية من خلال نشر السلطة عبر النظام الفيدرالي وتمكين الولايات والمناطق والكيانات المحلية من التمتع بحريات وسلطات حقيقية وقام الجهاز القضائي الممتاز الذي تتمتع به الهند بصيانة التوازن الدقيق بين سلطات المركز وسلطات الأقاليم. كما أن الهند تناقش منذ فترة عملية نقل مزيد من السلطات للهيئات المحلية. وقد حقق هذا النظام اندماجا اشد لصفوة الحكم، وتكاملا أقوى بين المجتمعات المحلية، الأمر الذي حمى الهند -حتى الآن- من الوقوع في نفس المصيدة التي فتكت بوحدة الدولة السوفيتية أو اليوغسلافية.

وينبغي مع ذلك أن نفهم عملية الاندماج القومي، مثلما يجب أن نفهم أي مفهوم

آخر مثل حكم القانون أو المجتمع المدني أو حقوق الإنسان نفسها باعتبارها مفاهيم أغنى وأعمق من شكليات القانون. فالقانون وحده لا يحقق الوحدة القومية أو نمو المجتمع المدني أو حتى احترام حقوق الإنسان. فالتقدم الاقتصادي السريع ونمو الفضاء العام بما يحفل به من رموز مشتركة تتخلق عبر انتعاش الفنون والآداب والمعارف ووسائل الإعلام... الخ، والتطور المستمر للممارسات المهنية والبشرية وما يوفره ذلك كله من تسييل حركة الأفكار وسهولة تبادل السلع والخدمات وتكوين سوق قومي وتوسع فرص العمل يملأ هذه المفاهيم بفحوى ومضمون غنيين لا يسهل على أية دعوات عنفوية أو انفصالية تصفيتها أو تقويضها.

إن خطاب حقوق الإنسان لا يمكن اختزاله إلى جمع بسيط لطائفة الحقوق التي ينص عليها الإعلان العالمي أو التي تسردها الشرعة الدولة، وإنما هو أيضا فلسفة وأخلاق.

ومع ذلك، فحتى عندما تفهمه بهذا المعنى العميق والمتكامل فإنه لا يحل بذاته كافة المشكلات، ولا يكفي وحده لتحقيق أي هدف بما في ذلك أهدافه المباشرة. فما أسهل مثلا أن تدعو حقوق الإنسان العمل. ولكن تلك الدعوة بذاتها لا تحقق نفسها بنفسها، وإنما يجب أن تزدهر البحوث ومدراس الفكر التي تقودنا لإدراك أفضل الطرق لتحقق ما نصبو إليه، ثم يجب أن تلتزم الدولة ومختلف القوى السياسية والفاعلون الاقتصاديون بهذه الطرق كوسيلة للالتزام بالحق.

وينطبق ذلك على كل المستويات والمفردات الحقوقية. فعندما ندعو مثلا للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، يجب أن نجتهد في بحث الطرق التي تحمي الأسرة من التفكك وتعمق التضامن داخلها من خلال آليات أفضل لتقسيم العمل وتكامله ووسائل أفضل لحل الخلافات. وعندما ندعو إلى احترام حقوق الأقليات يجب أن نجتهد في بحث الطرق التي تحمي التكامل القومي من دعوات العنف والانفصال، وتصون التكامل والسلام بين شتى الجماعات.

وتسهم ثقافة المسئولية المدنية ومنظمات المجتمع المدني التطوعية في تحقيق هذه الأهداف، ولكن الأمر يحتاج كذلك إلى تنمية اقتصادية فعالة وازدهار حقيقي للفنون والآداب والعلوم والمعارف.

رئيس التحرير

الدولة هي المسئول الأول عن الوفاء بحقوق الإنسان ولكن المجتمع المدني هو المسئول الأول عن ضمان وحدة المجتمع وصيانة السلام الاجتماعي وتعزيز التكامل التلقائي.

الحق في اللجوء للقضاء

في الاتفاقيات العالمية والاقليمية لحقوق الإنسان

مصطفى عبد الغفار*

هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان حرصت العديد من المواثيق الدولية على النص عليه وهو أيضا من الحقوق التي عانت الكثير من الاعتداءات والانتهاكات واتخذ انتهاكه أشكالاً مختلفة ويعبر عن هذا الحق أحيانا بالحق في اللجوء للمحكمة Ie droit a l' acces au tribunal أو الحق في اللجوء الحر للمحكمة Le droit libre acces au tribunal أو الحق في محكمة يمكن اللجوء إليها Le droit a un tribunal accessible والحق في اللجوء للقضاء هو أول الحقوق القضائية وأهمها على الإطلاق فهو الخطوة الأولى على طريق الحماية القضائية لحقوق الإنسان وبدونه لا يصبح لباقي الحقوق القضائية معنى، إذ ما جدوى الحديث عن سرعة إجراءات التقاضي مثلا إذا كان ولوج باب القضاء ابتداء موصدا ولذلك فإن لهذا الحق طبيعة خاصة وهو أنه ينتمي لطائفة الحقوق الضامنة[1] وهي تلك الحقوق التي يكون الهدف منها حماية حقوق أخرى وضمان فاعليتها فاللجوء للقضاء يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان باقي حقوق الإنسان وليس هدفا في حد ذاته.

العوائق التي تحول بين الفرد وبين اللجوء للقضاء

برغم أنه من الصعب أن نجد في الأنظمة القانونية الحديثة نظاما لا يقر للأفراد بالتمتع بالحماية القضائية إلا أن عقبات عديدة قد تجعل هذا القضاء برغم وجوده لا يمكن اللجوء إليه أو أن يكون اللجوء إليه مقيدا بشكل يجعل الحماية القضائية محدودة الفعالية ويمكن أن نسوق في هذا الصدد

* د. مصطفى عبد الغفار- قاض حاصل على دبلوم المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ

بعض الأمثلة للعوائق التي تحول بين الفرد وبين اللجوء للقضاء.

١- تحصين أعمال الحكومة من الطعن عليها أمام القضاء وهو أمر محظور بحسب الأصل إلا أنه قد يأخذ أشكالا عديدة مثل تقرير عدم مسئولية الدولة عن بعض الأعمال التي تقوم بها، والمثال الأوضح لذلك هو نظرية أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة وإن كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد أقرت أن أي عمل مخالف للحقوق المعترف بها فيها يجب أن يدخل في مجال الرقابة القضائية حتى وإن كان من أعمال السيادة(٢).

٢- الإزدواجية، وهي من أهم عوائق اللجوء للقضاء وتشكل اعتداءا صارخا على مبدأ الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي ذلك المبدأ الذي يفترض أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها مستندا إلى القانون وحده وأن تمتد ولاية القضاء لجميع المنازعات دون نظر لأشخاص أطرافها أو طبيعتها(٣) ومن صور الاعتداء على ذلك المبدأ إنشاء المحاكم الاستثنائية ومحاكمة المدنيين أمام المحاكمة العسكرية التي ينبغي أن يقتصر إختصاصها على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

٣- عدم تنفيذ أحكام القضاء إذ أنه يؤدي إلى انعدام فاعلية اللجوء للقضاء وعدم ثقة الأفراد في اللجوء للحل القضائي ويزداد الأمر صعوبة إذا كان الحكم القضائي صادر ضد الدولة إذ قد تعمد السلطة السياسية إلى عرقلة تنفيذه أو تأجيله وهو أمر عانت منه الكثير من الدول الأفريقية والعربية(٤).

٤- قد يشكل تعقيد القوانين وعدم وضوحها عائقا يحول بين الأفراد وبين اللجوء للقضاء إذ أن النص القانوني هو الآخر يجب أن يكون من الممكن اللجوء إليه accessible بمعنى أن يكون على قدر من الوضوح يسمح بالتعرف على ما يتضمن من أوامر ونواه ومن حقوق وواجبات ويدق الأمر في مجال التشريعات الجنائية التي يتعين أن تتسم بأكبر قدر من الوضوح بما يتيح للمواطن العادي أن يتعرف على طبيعة الفعل المؤثم وفي هذا الصدد فإن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان رأت أن النص العقابي أيا كان مصدره إذا لم يكن يتسم بالوضوح الكافي وإمكانية الرؤية المسبقة Previsibilite et accessibilite فإنه يصطدم مع مبدأ الشرعية(٥).

٥- إن ارتفاع تكلفة العمل القضائي مع عدم توافر نظام للمساعدة القضائية لغير القادرين في ظل ظروف الفقر والجهل يشكل عائقا آخر يحول بين الأفراد وبين القضاء وهذا الأمر يبرز الجانب الاقتصادي والاجتماعي للحق في اللجوء للقضاء فلا يكفي أن تقرر الدولة أن الحق في اللجوء للقضاء

إذا لم تمدهم بالوسائل التي تعينهم على ذلك اللجوء حين تعوزهم الإمكانيات ويتضح هذا الأمر كثيرا في مجال الدول الأفريقية(٦).

على أنه لا يكفي تقرير الحق في اللجوء للقضاء وإزالة العوائق التي تحول بين الأفراد وبين اللجوء للقضاء إذا يتطلب الأمر أن يتوافر لذلك القضاء مجموعة من المقومات تكفل أن يتصف ذلك الحق بوصف الفاعلية، وأهم تلك المقومات التي نتناولها بإيجاز.

١- الاستقلال

يتطلب استقلال القضاء بداءة استقلال القاضي نفسه وهو اللبنة الأولى لبناء النظام القضائي فضلا عن استقلال مرفق القضاء ككل فيجب ضمانا لاستقلال القضاء أن يكون أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل أو النقل أو المساءلة أمام أي سلطة حكومية ومن ثم فإن خضوع عملية تأديب القضاة للحكومة يعد انتهاكا لاستقلالهم كما يجب أن يعمل القضاة بصفة فردية لا يتبعون أحداً ولا يتدخل أحد في عملهم أو يملي عليهم القضاء على نحو معين وأخيرا فإن تعيين القضاة ونظامهم المالي والإداري يجب أن يستقل الق ضاة بإدارته وان يكفل ذلك النظام تفرغهم وتخصصهم الفني(٧).

أما استقلال مرفق القضاء فيتطلب أن تكون المحكمة منشأة بواسطة القانون طبقا لقواعد عامة تحدد اختصاصها، ومن ثم فإن المحاكم الاستثنائية تشكل انحرافا على مبدأ استقلال القضاء، كما يعد انحرافا أيضا ما قد يتخذ من تدابير أثناء إعلان حالة الطوارئ بهدف عزل جانب من المنازعات عن اختصاص القضاء أو تقييد ممارسة الوظيفية القضائية(٨).

٢- الحياد

يشكل الحياد وجها من أوجه استقلال القضاء، فإذا كان الاستقلال يعبر عن العلاقة بين سلطات الدولة ويتطلب استقلال القضاء في مواجهة باقي السلطات، فإن الحياد يعني استقلال القضاء عن المتقاضين والحياد يتم تقييمه من زاويتين شخصية وموضوعية ويتطلب الحياد الشخصي ألا تلجأ المحكمة أو أحد قضاتها إلى محاباة أو تمييز أحد أطراف القضية لأسباب لا تتصل بموضوع النزاع والحياد من هذه الزاوية يفترض حتى يقام الدليل على العكس وهو أمر يمكن بحثه من خلال سلوك المحكمة أو المحلفين أو تأثير وسائل الإعلام أما الحياد الموضوعي فإنه يتطلب ألا تمارس الوظيفة القضائية بشكل متتابع من قبل أحد القضاة، وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق سيكون غير محايد إذا اشترك في تشكيل المحكمة التي ستصدر الحكم.

٣- احترام حقوق المتقاضين

يجب أن تتيح الإجراءات أمام المحكمة لكل خصم أن يطرح قضيته على نحو لا يخل بالتكافؤ بينه وبين خصمه ولا يضعه في موضع أدنى منه، وأن تتيح للخصوم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم وان تكفل المساواة أمام القضاء.

ونتنا ول بالدراسة الآن أهم ما تناولته الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان من تعهدات بشأن الحق في اللجوء للقضاء الوطني، وما إذا كانت قد نظمت جهات قضائية دولية أتاحت للأفراد اللجوء إليها، ونبدأ في ذلك بالمستوى العالمي ثم نستعرض الآليات الإقليمية المختلفة .

المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

حرصت المواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الفرد في اللجوء للقضاء الوطني للانتصاف من أي انتهاك يقع على حقوقه فاللجوء للقضاء كما سبق هو حق ضامن لباقي الحقوق والحريات الأخرى.

وقد كانت البداية في ذلك هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منه على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون كما تضمنت المادة العاشرة النص على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

ويلاحظ أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرصت على التأكيد على مقومات القضاء الوطني من حيث اتسامه بالفاعلية إذ لا جدوى من تقرير حق اللجوء دون أن يملك القضاء سلطة إنصاف الفرد إنصافا فعليا كما يتعين أن يتسم هذا القضاء بسمات الاستقلال والحياد والعلانية وتنبع أهمية ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان برغم عدم تمتعه بسمة الإلزام القانوني من أن الإعلان كان له تأثير عظيم على العديد من الأنظمة الدستورية والقانونية الوطنية التي ردد بعضها نصوص الإعلان في ديباجة دستوره أو من خلال نصوص الدستور أو القانون الوطني[٩] كما أعاد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على هذا الحق ولكن بشكل أكثر تفصيلا إذ تضمنت المادة الثانية من العهد في فقرتها الثالثة تعهد الدول الأطراف بأن توفر لكل شخص انتهكت حقوقه من أشخاص أثناء

ممارستهم لوظائفهم الرسمية، وتضمنت أيضا تعهد الدول الأطراف بأن جهة الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أي سلطة وطنية أخرى مختصة سوف تملك سلطة إصدار القرار للبت في الطعن المقدم إليها وبأن تنمي إمكانيات الطعن القضائي وأخيرا تضمن الدول الأطراف تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الطعون لمصلحة الأفراد.

ويلاحظ أن النصوص السابقة لم توجب أن تكون جهة الطعن التي يلجأ إليها الفرد طلبا للانتصاف جهة قضائية إلا أنه أوجب أن تملك تلك الجهة سلطة أن تبت في الطعن المقدم إليها بقرار ملزم واجب التنفيذ وهي أهم مقومات العمل القضائي من الناحية الموضوعية حتى وإن كانت الجهة التي تباشره ليست جهة قضائية من حيث الشكل كما أن العقد حرص على أن تتعهد الدول الأطراف بتعزيز إمكانية أن يكون الطعن أمام جهة قضائية.

كما أنه وبعيدا عن هذه التعهدات فإننا يمكن أن نستخلص أن العهد الدولي قد تضمن حقا للأفراد باللجوء للقضاء الوطني من مادته الرابعة عشر التي تحدثت عن ضمانات العمل القضائي، ذلك أنه لا معنى لهذه الضمانات أن لم يكن للأفراد الحق ابتداء في اللجوء إلى القضاء كما أن المساواة أمام القضاء التي نصت عليها هذه المادة تعني مساواة في إمكانية اللجوء إليه وأخيرا فإن هذه المادة تحدثت عن مقومات القضاء التي ينبغي أن تتوافر فيه من استقلال وحياد ومراعاة لحقوق المتقاضين وضمانات الإجرا ءات القضائية.

وتكتسب التعهدات الواردة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية كبيرة لكونها تحظى بقبول عالمي واسع النطاق كما أنها قد روعيت في التطبيق -على الأقل بشكل معلن- بحيث يمكن القول بأن ما تضمنه من قواعد يكتسب قوة ergaomnes obligations ويتعين أن يلتزم به كافة الدول سواء كانت أطرافا في العهد أم لا.

كما أنه وبالنسبة للدول التي يأخذ نظامها القانوني بنظرية وحدة القانون التي تجعل الاتفاقيات الدولية سارية في النظام القانوني الوطني وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه وتعلو في بعض الدول عن التشريعات الوطنية ويملك الأفراد الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني فإن نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما تضمنه من حق للأفراد في اللجوء للقضاء الوطني واشتراطات تتعلق بمقومات هذا القضاء سوف تصبح جزءا من النظام القانوني الوطني يحق للأفراد التمسك به وإعمالها وتلتزم الدول بمراعاتها.

هذا عما تضمنته المواثيق العالمية بشأن حق الأفراد في اللجوء للقضاء الوطني إلا أن التساؤل

الذي يثور الآن هو عما إذا كانت هذه المواثيق قد تضمنت تنظيم قضاء دولي يمكن للأفراد اللجوء إليه إن عجز القضاء الوطني أن يحقق لهم الانتصاف أو تعذر عليهم اللجوء إليه لما سبق أن ذكرناه من عقبات مختلفة مادية وقانونية تحول بين الأفراد والقضاء؟

إن النظام الأمثل لضمان حقوق الإنسان وحمايتها هو ذلك الذي يعهد للفرد صاحب القضية بالدفاع عنها ، الأمر الذي يتطلب أن يكون بمكنة الفرد اللجوء للأجهزة الدولية القائمة على حماية حقوق الإنسان، وكلما كانت هذه الأجهزة قضائية كلما كانت هذه الحماية أجدى وأكثر فعالية وتجردا .

ويلاحظ أنه على مستوى التنظيمات الدولية العالمية لا يوجد حتى الآن قضاء دولي يتيح للأفراد اللجوء إليه وقد اقترح إبان إعداد مشروع نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ أن يسمح للأفراد باللجوء إليها مباشرة إلا أن الاقتراح رفض وجاء نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلوا من نص يتيح للأفراد اللجوء إليها كما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يسمح للأفراد بالتقدم بشكاوى أو دعاوى إلى المحكمة.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان فإنه حتى الآن لا يوجد قضاء دولي يسمح للأفراد باللجوء إليه وإن كانت بعض هذه الاتفاقيات قد أنشأت لجان دولية وجعلت من اختصاصها تلقي شكاوى أو بلاغات فردية وبحثها إلا أن عمل هذه اللجان في إطار حث هذه الشكاوى والبلاغات لا يمكن وصفه بأنه عمل قضائي وإنما يمكن القول بأنه عمل شبه قضائي ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تختص وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذلك فقط بالنسبة للدول التي صدقت على ذلك البروتوكول.

أيضا هناك لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعمل في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٥٦، ويحق لها استلام الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية.

وأخيرا هناك لجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ١٩٨٤ التي لها أن تتلقى البلاغات الفردية ضد الدول التي تقبل باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عنهم ممن يدعون أنهم ضحايا انتهاكات وقعت بالمخالفة للاتفاقية(١١).

ويلاحظ على عمل هذه اللجان عددا من الملاحظات العامة:

■ إن هذه اللجان ليست لجان فضائية بالمعنى الكامل فهي وإن كانت تشكل من خبراء يختارون بصفتهم الشخصية ويعملون استقلالا عن دولهم، إلا أنها لا تعمل بصفة دائمة، ولا تباشر أمامها إجراءات قضائية من تنظيم جلسات استماع بين الفرقاء أو تسبيب قراراتها أو الطعن عليها.

■ إن لجوء الفرد إلى هذه ا للجان مقيد بأن تكون الدولة المشكو في حقها قد قبلت اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى والتبليغات الفردية وذلك بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بل إنه يمكن بالنسبة للأخيرة أن تسحب الدول هذا القبول لاحقا، أو يشترط أن تنظ ي م الدول للبروتوك ول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لذلك العهد. ويلاحظ أن عددا قليلا من الدول هي التي قبلت بذلك.

■ إن محصلة عمل هذه اللجان لا ينتهي بإصدار قرار أو حكم ملزم أو حتى بتقرير ما إذا كانت هناك مخالفة أو انتهاك من جانب الدول المعنية بالشكوى، وإنما ينتهي الأمر باقتراحات وتوصيات وهو ما يضعف من قيمة عمل هذه اللجان.

ونخلص من ذلك إلى أنه على المستوى العالمي لا يوجد حتى الآن قضاء دولي يمكن للفرد اللجوء إليه، كما أن اللجان الدولية التي تقوم بعمل شبه قضائي لم تملك المرونة الكافية لتطوير نفسها نحو تعزيز ما تقوم به من عمل كما فعلت نظيرتها الإقليمية وهو ما نعرض له في الفقرة التالية.

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

١- أوروبا

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي الآلية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية ويعمل إلى جانبها الميثاق الاجتماعي الأوروبي وذلك في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونعرض فيما يلي لما تضمنته الاتفاقية الأوربية بشأن حق الفرد في اللجوء للقضاء الوطني، ثم مدى إمكانية اللجوء إلى قضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

اللجوء للقضاء الوطني

أثير التساؤل في إطار الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حول ما إذا كانت تضمن للأفراد الحق في اللجوء للقضاء الوطني.

وقد أثير هذا التساؤل بداءة في إطار نص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية التي تكفل لكل فرد الحق في اللجوء لجهة طعن وطنية في حالة انتهاك أي حق من حقوقه الواردة بالاتفاقية فذهب البعض إلى تفسير هذا النص على كونه موجها إلى أجهزة الرقابة التي أنشئت بموجب الاتفاقية ومجال إعماله القانون الدولي وليس القانون الوطني(١٢).

إلا أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان -وسايرتها في ذات الرأي المحكمة- رأت وبحق أن نص المادة سالفة الذكر يتطلب أن يجد أي فرد يعتبر نفسه ضحية لانتهاك حاصل لأي حق من حقوقه التي تضمنها الاتفاقية وسيلة انتصاف تتمثل في سلطة قضائية وطنية تملك الفصل في دعواه(١٣). ويبقى مثارا التساؤل عن الحق في اللجوء للقضاء الوطني فيما عدا ذلك من حالات.

وقد أعاد قضاء سترا سبورج بحث هذه المسألة في إطار نص المادة السادسة من الاتفاقية ورأت المحكمة أن الفحص الأولى لهذا النص لا يسمح بالقول بأنه يضمن مثل هذا الحق أو يرفضه، ولذلك فإنه يتعين تفسير هذا النص في ضوء مضمون الاتفاقية والغرض منها وذلك إعمالا لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ولاحظت المحكمة عقب ذلك أن نص المادتين ٥/٤، ١٣ من الاتفاقية يضمنان هذا الحق ولكن في فروض خاصة فالنص الأول يضمن لكل من حرم من حريته التقدم بطعن أمام قضاء وطني حتى يتمكن من الفصل خلال مدة قصيرة في شرعية القبض عليه أو اعتقاله أو الأمر بالإفراج عنه فورا. أما النص الثاني فيكفل لكل من انتهكت حقوقه التي تضمنها الاتفاقية الحق في طعن جدي أمام جهة وطنية. وقد ذهب مفوض اللجنة في المناقشات الشفوية المتعلقة بالقضية إلى أن النص السابق لا يكفل بمفرده الحق في اللجوء للمحكمة وإنما هو يحدث ذلك الأثر إذا نظر إليه مع نص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الذي يحظر التمييز أيا كان أساسه، ومن ثم فإنه حيث يكون هناك محاكم داخل الدولة وجب أن يكون متاح اللجوء إليها من قبل الكافة دون تمييز الأمر الذي يكفل حق اللجوء للمحكمة.

إلا أن المحكمة الأوربية لحقوق الإ نسان قد أسست وجهة نظرها في القول بأن ذلك النص يكفل حق اللجوء للمحكمة على أساس آخر هو أن الفرض العكسي سيؤدي إلى اعتبار ما تضمنته الاتفاقية من ضمانات قضائية أخرى نوع من العبث -لا طائل منه- إذ ما جدوى مبادئ العدالة والعلانية والمساواة وغيرها دون أن تكون هناك بداءة حقا في اللجوء للمحكمة، وانتهت بذلك إلى أن نص هذه المادة يكفل حق اللجوء للمحكمة دون النص عليه صراحة(١٤).

وإذا كنا نتفق مع ما انتهت إليه المحكمة من أن المادة السادسة من الاتفاقية تضمن بمفردها الحق

في اللجوء للمحكمة، إلا أننا لا نرى أن النص لم يتضمن ذلك صراحة إذ أورد هذا النص أن من حق كل فرد أن تسمع دعواه.. بواسطة محكمة..

Toute Porsonne a ce que sa cause soit entendue.. par un tribunal

وإذا كان النص قد أسهب في سرد متطلبات المحكمة وكيفية سماع الدعوى أمامها وما للفرد من حقوق أمامها، فإن ذلك لا ينفي أنه يتطلب بداءة وبشكل صريح أن يتمتع الأفراد بالحق في اللجوء للمحكمة.

ومفهوم القضاء الوطني الذي يجب أن يتاح للأفراد الحق في اللجوء إليه وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما استقر عليه قضاؤها هو تلك الجهة الوطنية التي تختص بالفصل في نزاع بحكم ملزم ونافذ على أساس من القانون وتتمتع بسمات الاستقلال والحياد واحترام حقوق المتقاضين وأن يكون اللجوء إليها متاحا للكافة دون أن يكون قاصرا على ظروف معينة، ويبسط قضاء ستراسبورج رقابته لبحث ما إذا كان القضاء الوطني تتوافر فيه هذه العناصر أم لا، وهو في هذا لا يراقب ما قد يقع فيه ذلك القضاء لدى عمله من أخطاء في القانون أو الواقع، إنما تقتصر رقابته على بحث مدى توافر مقومات القضاء وفقا لما اشترطته الاتفاقية.

وقد حرصت الاتفاقية الأوربية وقضاؤها على عدم الاكتفاء بإزالة العقبات القانونية بين الأفراد والقضاء، إذا أوجبتا إزالة العقبات المادية أيضا، وعلى ذلك استقر قضاء سترا سبورج في تفسيره للاتفاقية على أنه لا يكفي مجرد تقرير الحق في اللجوء للقضاء مع وضع العقبات التي تجعل ذلك الأمر مستحيلا من الناحية العملية، كما أنه ينبغي أن يكون من سلطة القاضي في الطعون الموجهة ضد الإدارة أن يباشر رقابة كاملة على مشروعية التصرف وأن يملك إصلاح الخطأ أو التعويض عنه إذا لزم الأمر (١٥).

كما أوجبت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن يكون هناك نظام للمساعدة القضائية وإن حدد ذلك بالقضايا الجنائية فقط -يتعين محام للدفاع عن المتهم مجانا في حالة عدم قدرته على تعيين محام، ونرى أن اعتبارات العدالة توجب أن يمتد نظام المساعدة القضائية ليشمل سائر أنواع القضايا وحتى تزال كافة العقبات التي تحول بين الفرد والقضاء.

اللجوء لقضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

يعود للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضل السبق في تبني فكرة لجوء

الفرد للقضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان. على أن لجوء الفرد للقضاء الأوربي ما زال يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية وفي إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إذ أن في إطار الميثاق الاجتماعي الأوربي لم يقر حتى الآن للأفراد باللجوء لأجهزته وإن كان بروتوكول ستراسبورج المكمل للميثاق أعطى هذا الحق للمنظمات الدولية والوطنية دون الأفراد.

وقد مرت مسألة لجوء الأفراد لقضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعدة مراحل نعرض لها في عجالة:

أرست الاتفاقية منذ بداية عهدها للفرد الحق في التقدم بشكوى إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان دون المحكمة الأوربية ويتمتع الفرد في مرحلة الإجراءات القضائية أمام اللجنة بذات صلاحيات الدولة المدعى عليها حيث يملك الحق في إبداء دفاعه مكتوبا كان أو شفويا إلا أن الأمر يختلف في مرحلة الإجراءات أمام المحكمة حيث لا يكون الفرد طرفا في هذه الإجراءات ولا يملك التدخل في أعمالها ويلاحظ أن اللجنة فقط هي التي تملك حق إحالة الشكوى إلى المحكمة فضلا عن الدولة المعنية أي أن لجوء الفرد للمحكمة كان مقيدا تماما سواء من حيث لجوئه ابتداء لها أو من حيث تمتعه بوصف الخصم الحقيقي أمامها برغم أن النزاع يخصه تماما إلا أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قد قامت في بعض الأحيان بنقل وجهة نظر الفرد من خلال وفدها أمام المحكمة كما قامت في أحيان أخرى باستدعاء ممثل الشاكي للمثول بالجلسة منضما لوفد اللجنة.

- وفي مرحلة ثانية طرأ تطور ملحوظ على مسألة لجوء الفرد للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقد كان ذلك وفقا لتعديل أدخل على لائحة الإجراءات للمحكمة أول يناير ١٩٨٣ وبموجب هذا التعديل أصبح يتعين على قلم كتاب بالمحكمة أن يخطر الشاكي بقرار إحالة الشكوى إليه مصحوب بتقرير اللجنة كما أن له أن يحدد من يقوم بتمثيله خلال الإجراءات أمام المحكمة ويشمل ذلك تقديم مذكرات وإبداء ملاحظات شفوية وطلب اتخاذ إجراءات تحفظية. بل إنه يمكن لرئيس المحكمة أن يصرح للشاكي بتقديم دفاعه بنفسه (١٧).

- ثم كان أن تم إقرار الحق للأفراد في إحالة شكاواهم التي بحثتها اللجنة للمحكمة مباشرة وذلك على قدم المساواة مع كل من اللجنة والدولة المعنية، وذلك بموجب البروتوكول التاسع المعدل للاتفاقية إلا أن لجوء الفرد للمحكمة في ظل هذا التعديل كان لا يزال مقيدا فلا تقبل الإحالة من قبل الفرد إلا إذا كان موضوع الدعوى يثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهو أمر يتولى تقديره لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة بالمحكمة من بينهم القاضي الذي ينتمي بجنسيته للدولة المدعى عليها.

- وأخيرا فإن البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية والذي ألغي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وجعل المحكمة هي الجهاز القضائي الوحيد للاتفاقية، قد اسقط القيد سالف الذكر وأصبح لجوء الفرد للمحكمة على قدم المساواة التامة مع الدولة كما أنه يتمتع بكافة الحقوق والضمانات القضائية أمام المحكمة وإن بقى هناك نوع من التباين بين إجراءات بحث الشكاوى الفردية وتلك الواردة من الدول(١٨).

هذا عن لجوء الفرد للمحكمة من الناحية القانونية، أما من الناحية المادية فإنه اعتبارا من عام ١٩٦٤ ووفقا لتعديل أدخل على لائحة إجراءات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أصبح الفرد يتمتع بنظام للمساعدة القضائية لتسهيل لجوئه إلى قضاء ستر اسبورج. ولن يؤثر إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على بقاء هذا النظام.

كما أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى على التزام الدول الأطراف بعدم وضع أي عوائق على ممارسة الشاكي لحقه في الشكوى لقضاء الاتفاقية وعدم ممارسة أي ضغوط عليه للتنازل عن شكواه أو تخفيضها(١٩).

٢- منظمة الدول الأمريكية

ونتناول هنا أيضا ما تضمنه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وما استقر عليه قضاؤها بشأن الحق في اللجوء للقضاء الوطني، ثم مسألة اللجوء لقضاء الاتفاقية.

اللجوء للقضاء الوطني

يعكس استعراض قضاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اختلاف طبيعة الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان في البلدان الأمريكية عن نظيرتها الأوربية إذ أنه في الطائفة الثانية من الدول الغالب أن تكون الانتهاكات قانونية ترجع إلى تشريع أو قضاء مخالف للاتفاقية في حين أنه بالنسبة للثانية تغلب الانتهاكات المادية التي يصعب اثباتها، ومن هنا كانت الأهمية المتعاظمة لاقرار الحق في اللجوء للقضاء كضمانة أساسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك حرصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تعلن صراحة بنص المادة الثانية على ذلك الحق فقد تضمنت Every Person has the right to a hearing.

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا أن عدم توافر طريق طعن جدي أمام محكمة

ضد أي انتهاكات لحقوق معترف بها من قبل الاتفاقية يشكل في حد ذاته خرقا للاتفاقية، وأضافت أنه لا يكفي أن يكون اللجوء للمحكمة معترفا به بشكل رسمي بمقتضى الدستور والقانون بل يجب علاوة على ذلك أن يتسم الطعن بالفاعلية، فيجب أن يكون بمكنة المحكمة فحص ادعاءات الطاعن للوقوف على ما إذا كان هناك ثمة انتهاك لحقوقه، وأن يكون بإمكانها أيضا إيجاد وسيلة الإصلاح المناسبة لهذا الانتهاك. فإن لم يتوافر للمحكمة هذه الصلاحيات إما للظروف القانونية في الدولة المعنية أو للواقع العملي بها أو حتى لوجود ظروف طارئة فإنها لا تعد محكمة وفقا لما تتطلبه الاتفاقية(٢٠).

كما قررت المحكمة أيضا أن الحق في اللجوء للقضاء يتطلب أن يكون ما تضعه المحكمة من حلول قضائية واجب التنفيذ، حيث أوجبت التزام الدول الأطراف بإنفاذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة(٢١).

وأخيرا فإن من أهم المبادئ التي أرستها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي بصدد تفسيرها للاتفاقية الأمريكية هو أن الحق في اللجوء للقضاء لا يمكن تعطيله أو تقييده أو المساس به أو التحلل منه حتى في حالة الطوارئ(٢٢).

وقد تعرض قضاء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سواء في ذلك اللجنة أو المحكمة لبعض الصور التي أكد على مخالفتها لمبدأ الحق في اللجوء للقضاء وكونها تشكل انتهاكا لنصوص الاتفاقية ومنها:

- تقاعس سلطات التحقيق في المجال الجنائي عن مباشرة تحقيق جدي بشأن بلاغ عن جريمة يدعي الشاكي كونه ضحية لها(٢٣)

- منح العفو لأحد المسئولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، طالما أن من شأن هذا العفو أن يحرم الضحايا من حقهم في المطالبة بالتعويض عن تلك الانتهاكات.

- الحيلولة بين الأفراد والمحاكم المدنية لوجود أطراف عسكريين في الدعوى وإجبارهم على اللجوء للقضاء العسكري(٢٤).

وعلى غرار نظيرتها الأوربية لم تنشئ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نظاما عاما للمساعدة القضائية في كافة أنواع القضايا واقتصر هذا النظام على المجال الجنائي فقط دون ما عداه.

اللجوء لقضاء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يقوم بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازان هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن لجوء الفرد للأجهزة القضائية للاتفاقية الأمريكية أحسن حالا من نظيرتها الأوربية وذلك أولا من حيث اتساع اختصاص هذه الأجهزة من الناحية الموضوعية إذ يمتد ليشمل الإدعاء بأي مخالفة تتعلق بأي نص من نصوص الاتفاقية، فضلا عن بعض نصوص بروتوكول سان سلفادور المكمل للاتفاقية [٢٥] والتي ستصلح محلا للشكاوى الفردية أمام اللجنة. ويبدو الفرد هنا في مركز أفضل من الدولة إذ أن الأخيرة لا تملك صلاحية الإدعاء أمام اللجنة الأمريكية إلا بشأن الحقوق التي تضمنها الاتفاقية للأفراد دون باقي الالتزامات الأخرى.

وعلاوة على ذلك فإن الفرد يتمتع أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بميزة افتراض صحة ما تضمنته شكواه من وقائع وإعفائه من إثبات شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية إذ أنه يتعين على الدولة المدعي عليها أن تثبت العكس إن أرادت. ويتمتع الفرد في النظام الأمريكي بسائر الحقوق الإجرائية من تقديم مذكرات كتابية وأدلة شفوية والاطلاع على مذكرات الدولة المدعى عليها و طلب اتخاذ إجراءات تحقيق وذلك على قدم المساواة مع الدولة المدعى عليها.

إلا أن العيب الكبير في النظام الأمريكي هو أن الفرد لا يملك إحالة القضية مباشرة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إذ يقتصر ذلك الحق على الدولة الطرف المعنية بالنزاع واللجنة فقط، ولا يملك أيضا المثول أمام المحكمة حتى ولو كانت اللجنة هي التي أحالت القضية للمحكمة ويستتبع ذلك عدم صلاحيته في تقديم دفاعه أو طلب سماع شهود أو اتخاذ إجراءات تحقيق من قبل المحكمة.

وقد طورت لائحة إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وما أدخل عليها من تعديلات من مركز الفرد أمامها حين سمحت للجنة بحرية اختيار الوفد الذي يمثلها أمام المحكمة وأنه يمكن أن يشترك مع هذا الوفد أي شخص تختاره اللجنة، على أنه في حالة اشتراك الضحية في وفد اللجنة فإنه يجب إحاطة المحكمة علما بذلك. ويفتح ذلك الإجراء الباب أمام الفرد للاشتراك في تقديم دفاعه وذلك من خلال وفد اللجنة الأمريكية. ثم أنه وبموجب تعديل آخر للائحة صار من حق الفرد في مرحلة تحديد التعويض من قبل المحكمة بعد الانتهاء من تقرير وجود المخالفة أن يمثل بشخصه أو بمن يمثله قانونا أمام المحكمة مباشرة دون أن يكون ذلك عن طريق اللجنة وأن يقدمدفاعه بنفسه.

وينادي العديدون[٢٦] -وبحق- بأن يكون للفرد حق كامل في اللجوء للمحكمة الأمريكية لحقوق

الإنسان ابتداء من حقه في إحالة القضية للمحكمة مرورا بمثوله أمامها وتقديم دفاعه بنفسه دون واسطة وأن يكون ذلك على قدم المساواة مع الدولة المدعى عليها. إذ لا جدوى من تقرير الحقوق دون وجود أهلية إجرائية لاقتضائها ولذلك فإن من الضروري أن يضاف بروتوكول على غرار البروتوكول التاسع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعيد التوازن بين الفرد والدولة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣- منظمة الوحدة الأفريقية

قدمنا أن الدول الأفريقية تعد من أكثر الدول التي تعاني من سوء حالة التنظيم القضائي بها بشكل لا يكفل معه ضمانات قضائية فعالة لحقوق وحريات الأفراد في تلك الدول. وقد كان ذلك يوجب أن يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب -الآلية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في القارة- مجموعة من الضمانات القضائية التي تكفل أن يتمكن الفرد من اللجوء للقضاء الوطني. وأن يتمكن أيضا إن لم يحظ بحماية قضائية أمام القضاء الوطني أن يلجأ لجهاز قضائي دولي في إطار الميثاق لتوفير تلك الحماية إلا أن الميثاق جاء فقيرا في الاتجاهين.

اللجوء للقضاء الوطني

إن الاعتماد على القوانين الوطنية في الدول الأفريقية لحماية حقوق وحريات الأفراد وتوفير ضمانات قضائية لها هو أمر لا يمكن التعويل عليه. فالقوانين والدساتير الوطنية هي أداة طيعة في يد السلطة السياسية تعبث بها كما تشاء، إذ أن السلطة التشريعية في الدول الأفريقية تخضع خضوعا تاما للحزب الذي يشكل السلطة والحكومة. كما أن إعلان حالة الطوارئ أو تمديد العمل بها لفترات طويلة يسمح بالعبث بهذه الضمانات.

وفي ظل الوضع السابق تبرز أهمية أن يكون ما يحظى به الأفراد من ضمانات قضائية مرجعه إلى آلية دولية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حتى تتمتع تلك الضمانات بميزة الاستقرار النسبي. إلا أن الميثاق الأفريقي جاء مخيبا للآمال لعدم تضمنه العديد من الضمانات القضائية التي تعارفت عليها الآليات الأخرى العالمية والإقليمية.

ويكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكل فرد الحق في أن تسمع دعواه وأن يلجأ للقضاء الوطني ليس فقط في حالة انتهاك حقوقه بالميثاق بل أيضا في حالة انتهاك أي حق من

الحقوق الواردة بالدساتير والقوانين والأعراف الوطنية، وقد حرصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تأكيد هذا المعنى إذ يستوي لديها أن يكون الانتهاك للحقوق التي يضمنها الميثاق أو القوانين الوطنية حتى يكون من الضروري أن يتاح للأفراد التظلم منه أمام القضاء الوطني(٢٧).

كما أكدت اللجنة أيضا أن أي شخص كان محل قبض أو اعتقال يجب أن يتاح له اللجوء إلى القضاء الوطني على وجه السرعة للفصل في شرعية القبض عليه أو اعتقاله، وإن عدم تمكن الأفراد من اللجوء للقضاء في هذه الحالة يعد مخالفا للميثاق(٢٨). ويلاحظ أن الميثاق لم ينص على هذا الأمر صراحة.

وقد بحثت اللجنة الأفريقية أيضا مسألة تحصين أعمال جهة الإدارة من الطعن عليها وكان ذلك بمناسبة صدور قانون نيجيري يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ويعهد لجهاز حكومي بتنظيم ممارسة هذه المهنة والقيد بها، وكذا يتولى تأديب المشتغلين بها، ويحظر ذلك القانون توجيه أي طعن قضائي ضد أعمال هذا الجهاز الحكومي الداخلة في اختصاصه، وقد انتهت اللجنة إلى أنه طالما أن أعمال الجهاز المشار إليه هي أعمال إدارية ومالية وتأديبية فإن تحصينها من الطعن عليها يصطدم بالحق في اللجوء للقضاء الذي يكفله الميثاق(٢٩) كما قررت اللجنة الأفريقية أيضا أن تحصين اللوائح والمراسيم الصادرة من الحكومة من الطعن في شرعيتها يعد أيضا مخالفا للميثاق وما يضمنه من حق في اللجوء للقضاء الوطني(٣٠).

ونخلص من ذلك إلى أن اللجنة الأفريقية من خلال عملها في تطبيق الميثاق قد فسرته تفسيرا مرنا يوجب ازالة أي عائق قانوني يحول بين الأفراد واللجوء للقضاء طلبا للانتصاف. أما عن العوائق المادية التي تحول بين الفرد والقضاء فإن اللجنة لم يكن بوسعها أن تفعل شيئا إذا أن الميثاق قد أغفل تماما هذه المسألة ولم يتضمن النص على أي صورة من صور المساعدة القضائية سواء ندب محام للدفاع أو الاعفاء من مصاريف ورسوم الدعاوى أو الترجمة المجانية. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن العوائق المادية تمثل أهمية أكبر من العوائق القانونية في القارة الأفريقية ويشهد بذلك أن العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة في القارة لم يتمكنوا من إقامة دعاوى أمام القضاء بسبب عجزهم عن دفع مصاريف التقاضي أو جهلهم بحقوقهم.

اللجوء للأجهزة القضائية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

برغم أن الفرد يملك -من الناحية النظرية- الحق في التقدم ببلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب، إلا أن هذا الحق لم يمارس بشكل مرض ويرجع ذلك إلى نقص الإمكانيات وبعد مقر اللجنة الأفريقية (بانجول -جامبيا) وجهل العديد من الأفراد بعملها وما تقوم به. إلا أنه يجب الإشادة في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ذلك أن استعراض عمل اللجنة الأفريقية يعكس أن أغلب الشكاوى التي أحيلت إليها كانت من قبل منظمات غير حكومية نيابة عن ضحايا حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن وصف العمل الذي تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بالعمل القضائي ويؤكد ذلك:

- أن اللجنة الأفريقية لا تملك أي سلطات حقيقية إزاء ما يقدم لها من بلاغات إذ يقتصر دورها في حالة البلاغات الفردية على لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والذي يمكن بدروه أن يكلفها بإجراء دراسات وإعداد تقارير وتوصيات بل إن اللجنة لا تملك حتى نشر تقريرها بدون موافقة مؤتمر رؤساء الدول(٣١). ويلاحظ أن اللجنة لا تقوم بلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول إلا حين تكشف هذه البلاغات عن انتهاكات واسعة وليس حالات فردية، وهو ما أكدته اللجنة نفسها حين قررت أن الهدف من عملها ليس تقرير وجود مخالفة في حق الدولة المعنية وإنما هو تحقيق وضع إيجابي للشاكي من خلال استخدام التأثير السياسي لها.(٣٢)

- إن كافة أعمال اللجنة وإجراءاتها وما تنتهي إليه بصدد بحث بلاغات الأفراد ليس لها أي قوة قانونية، قبل أن يتم اعتمادها من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، وهو جهاز سياسي يصعب أن يبت بحصول مخالفة ضد إحدى الدول الأطراف، وسيكون في هذه الحالة بمثابة الخصم والحكم في ذات الوقت(٣٣).

- إن الإجراءات أمام اللجنة لا تتسم بطابع الإجراءات القضائية ولا تعد إجراءات خصومة حقيقية من حيث تمثيل الخصوم وإبداء دفاعهم، كما أن الإجراءات تتم بشكل سري ولا يتم نشر أي شئ عنها إلا بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول الحكومية.

- إلا أنه يذكر للجنة أنها تمكنت من العمل بديناميكية ومرونة مكنتها من تطوير عملها حتى يمكن القول أنها صارت تباشر عملا شبه قضائي، فبينما لم يتضمن التقرير الأول للجنة أي بيانات أو معلومات تفصيلية عن البلاغات التي وردت إليها، بل حوى فقط بيانات إحصائية بعدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة وما تم الإبقاء عليه وما تم رفضه وتأجيله(٣٤) ثم تطور الأمر بعد ذلك حيث قامت اللجنة بنشر بعض المعلومات عن البلاغات التي تلقتها، وكان ذلك بدءا من التقرير السابع، إلا أن هذه

المعلومات لم تتضمن وقائع الشكوى أو ما اتبع بصددها من إجراءات، إنما أشير فقط إلى ملخص موضوعها فيذكر مثلا " Communication on false imprisonment " ثم يشار إلى قرار اللجنة بصددها دون توضيح أساسه القانوني، أيضا فإنه في هذه المرحلة أعلن رفض أغلب الشكاوى وتم لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لحالتين فقط كانتا تتعلقان بمجموعة من الشكاوى تتصل بموضوع واحد وتكشف عن سلسلة من المخالفات، إلا أن التقرير السابع وما تلاه من تقارير لم يوضح ما آل إليه مصير هذه الشكاوى(٣٥). ثم إن تطورا آخر حصل في عمل الجنة، إذ صارت قرارتها تتضمن الوقائع التفصيلية للبلاغ ودفاع ووجهة نظر الأطراف والإجراءات التي اتبعت، ويتضح منها أن اللجنة مكنت أطراف النزاع من إبداء وجهة نظرهم والرد على ما أبداه الطرف الآخر من دفاع ودفوع كما أن اللجنة أصبحت تسبب قرارتها من حيث قبول الشكوى وموضوعها، وأخير فإن اللجنة أصبحت تنتهي إلى تقرير حصول مخالفة لحقوق الإنسان دون أن تكتفي بمجرد لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول المدعى عليها برغم أن الأمر كان يتعلق أحيانا بحالات فردية وليس بسلسلة من الانتهاكات الجسيمة الشاملة، كما يتطلب الميثاق(٣٦).

وخلاصة القول أن اللجنة قامت بتفسير الميثاق تفسيرا موسعا لصالح تعزيز الحماية القضائية لحقوق الإنسان، بحيث صارت تباشر عملا شبه قضائي.

وأخيرا فإنه وفقا للبروتوكول الذي أعد في أديس أبابا وأقر في واجادوجو عام ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان، فإنه سيكون من حق الفرد التقدم بشكواه مباشرة أمام المحكمة المزمع إنشائها بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بتلقي مثل هذه الشكاوى.

والمحكمة المزمع إنشائها بموجب هذا البروتوكول -إذا دخل حيز التنفيذ- هي جهاز قضائي حقيقي يتوافر في عمله سائر مقومات العمل القضائي، إذ يجب أن تباشر الإجراءات أمامها في علانية ما لم تقرر المحكمة لظروف خاصة عقد جلسات سرية، إلا أن النطق بالحكم في جميع الأحوال يجب أن يكون علنيا ويتمتع المتقاضون أمام المحكمة بالحق في تقديم مذكرات بدفاعهم وأدلة كتابية وشفوية بما في ذلك الشهود والخبرة، كما أن للمحكمة أن تنظم جلسات استماع وللممثل القانوني لأي طرف من الأطراف المثول بهذه الجلسة، كما أعطى البروتوكول حصانة خاصة وفقا لأحكام القانون الدولي لأي شخص يدعي للمثول أمام المحكمة ولشهود الطرفين وممثليهم أمام المحكمة حيث تتعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول أن توفر لهم الحماية والتسهيلات اللازمة التي

تمكنهم من أداء عملهم المتصل بالمحكمة أيضا فإن المحكمة تصدر نوعين من الأحكام، الأول أحكام مقررة لوجود مخالفة، الثاني أحكام تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لاصلاح آثار المخالفة ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي وللمحكمة أيضا أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية حين توجد حالة طارئة خطيرة ولمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه، وتتعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول أن تحترم أحكام المحكمة وتنفذها، ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام حيث يتم إعلانه بها فور صدروها.

وفي مجال إزالة العقبات المادية التي تحول دون لجوء الفرد للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان أجاز البروتوكول أن يتم إمداد الشاكي بتمثيل قانوني مجاني حين تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وإجاز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن تتقدم بشكاواها نيابة عن الضحايا.

ويحمد للبروتوكول أن مشروع المحكمة المقترحة يتضمن سائر عناصر العمل القضائي بل إنه يقترب في بعض جوانبه من تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للبروتوكول الحادي عشر للاتفاقية. ولذلك فإن شأن اكتمال التصديقات على ذلك البروتوكول أن تتحقق قفزة هائلة في مجال ضمان حقوق الإنسان في القارة الأفريقية بتوفير قضاء دولي إقليمي يمكن للأفراد اللجوء إليه دفاعا عن حقوقهم المنتهكة.

٤- جامعة الدول العربية

برغم أن التنظيم الإقليمي العربي كان أسبق في الوجود من سائر التنظيمات الإقليمية الأخرى إلا أن الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيراتها الإقليمية الأخرى، فقد خلا ميثاق جامعة الدول العربية من أي إشارة لهذه المسألة، وكانت أول إشارة لحقوق الإنسان في عمل الجامعة عام ١٩٦٦ متمثلة في القرار ٢٢٥٩/د٤٦ الصادر عن مجلس الجامعة المتضمن إنشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان، وفي ديسمبر ١٩٦٨ قام مجلس الجامعة باتخاذ القرار ٢٤٤٣/د٤٨. بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان[٣٧].

وتهدف اللجنة إلى تدعيم العمل الجماعي العربي في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتنمية الوعي العربي باحترامها مع بحث المخالفات وأوجه النقص بشأنها وإن كان ذلك ليس بهدف توقيع جزاء أو إصلاح هذه المخالفات أو تعويض الضحايا وإنما لمنع تكرار ذلك مستقبلا أو حدوث مواقف

مماثلة(٣٨).

واللجنة العربية يغلب على تشكيلها الطابع السياسي، إذ تشكل من مندوبي الدول الأعضاء كما أنها لا تتمتع بأي استقلال عن مجلس الجامعة العربية، ولا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها. بل إنه وبرغم تمتع هذه اللجنة بوصف الدائمة إلا أن الشك يمكن أن يتطرق حتى لمجرد وجودها إذ لم تعقد أي اجتماعات منذ نقل جامعة الدول العربية إلى تونس، عندما أوقفت عضوية مصر في الجامعة بعد إبرام معاهدة السلام مع إسرائيل ولم تستأنف نشاطها مع عودة المقر للقاهرة (٣٩).

ثم كانت الخطوة التالية المتمثلة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعدته اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان وأقره مجلس الجامعة في عام ١٩٩٤ بموجب القرار ٥٤٣٧- د/١٠٢ ولم يدخل حيز النفاذ بعد. وقد تضمن ذلك الميثاق ٤٣ مادة شملت كل من طائفة الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن نص واحد يتعلق بطائفة حقوق الشعوب وهو الخاص بالحق في تقرير المصير.

وقد خلا ذلك الميثاق من تنظيم قضاء إقليمي يمكن للأفراد أو الدول اللجوء إليه لإصلاح وإزالة آثار انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن آلية الرقابة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت غاية في الضعف والتخلف عن سائر المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية حيث اقتصر الميثاق على إنشاء لجنة من الخبراء تكون مهمتها تلقي تقارير من الدول الأعضاء حيث تقوم بدراستها ورفعها مشفوعة بملاحظاتها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولم يذهب الميثاق أبعد من ذلك حيث لم يوضح مضمون هذه التقارير ومحتواها وما يمكن أن تقوم به اللجنة العربية والدائمة عند عرض هذه التقارير مقرونة بملاحظات لجنة الخبراء عليها.

وبذلك فإن الميثاق لم يقر سائر ما تعارفت عليه آليات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية من صلاحيات للجهاز القائم على الرقابة من إبداء ملاحظات وإصدار توصيات، والقيام بدراسات وتحقيقات ميدانية لبحث انتهاكات حقوق الإنسان ولفت نظر الدول لمراعاتها، أو صلاحية تلقي الشكاوى وبحثها وإصدار قرارات ملزمة بشأنها.

وبرغم الضعف الشديد لذلك الميثاق وأن ما حواه من أحكام للرقابة عليه لا تزيد قيمته عن القيمة الأدبية فقط، فإن كل من الإمارات العربية والبحرين وعمان والكويت تحفظوا عليه، كما أبدت المملكة العربية السعودية والسودان واليمن عددا من الملاحظات عليه، كما أنه لم يكتب له أن يدخل حيز النفاذ برغم مرور ست سنوات على إقراره. وكأن الحكومات العربية تضن على شعوبها حتى بأقل

القليل في مجال الاعتراف بحقوقهم وحمايتها. على أننا برغم ضعف هذا الميثاق فإننا نهيب بالدول العربية أن تسارع بالتصديق عليه ليكون نقطة البداية، ويمكن استكماله وتدارك أوجه النقص فيه من خلال إعداد بروتوكولات إضافية شأن سائر الآليات الأخرى. ويمكن للمنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني ومراكز البحوث والدراسات أن تلعب دورا رائدا في مجال إعداد هذه البروتوكولات لعل وعسى أن يكتب لها أن ترى النور. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي أعده مؤتمر علماء القانون العرب الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ديسمبر عام ١٩٨٥، وذلك على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان كما تضمن إنشاء لجنة ومحكمة عربيتين لحقوق الإنسان في تنظيم يقترب من التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان. وإذا كان هذا المشروع لم يتم إقراره فإنه يمكن أن يستقي منه مشروعات بروتوكولات معدلة وإضافية للميثاق العربي لترقية آلية احترام حقوق الإنسان القائمة.

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى عدم وجود قضاء دولي إقليمي على مستوى الميثاق العربي -الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد- يحق للفرد اللجوء إليه فإن التساؤل التالي هو عما إذا كان ذلك الميثاق قد أقر أحكاما بشأن لجوء الفرد للقضاء الوطني في الدول الأعضاء؟ وعما إذا كان لهذه الأحكام من أثر على مستوى الدول الأعضاء؟

لم يتضمن الميثاق العربي أي أحكام بشأن حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الوطني أو أي ضمانات تتعلق بإدارة مرفق العدالة من حيث وجوب استقلال القضاء أو حياده، ولم يتضمن الميثاق سوى بعض الحقوق الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (مادة ٦) المساواة أمام القضاء (مادتين ٢ و٩) افتراض البراءة (مادة ٧) حظر محاكمة أي شخص عن جرم واحد مرتين (مادة ١٦) الحق في الدفاع (مادة ٧).

ويلاحظ أنه لا يمكن التعويل على ما تضمنه الميثاق العربي من ضمانات قضائية، إذ أن الميثاق أجاز كأصل عام تقييد الحقوق الواردة به بموجب القانون الوطني وفقا لما يعتبر ضروريا بالحماية ، الأمن و الاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين (مادة ٤/أ) كما يجوز التحلل مما يفرضه الميثاق من التزامات في قوات الطوارئ (مادة ٤/ب) وما أكثرها في الدول العربية، وقد استثنى الميثاق ضمانتي عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل والشرعية من إمكان التقييد أو التحلل منها (مادة ٤/ج).

ونخلص من ذلك إلى أنه برغم فقر الميثاق العربي فيما تضمنه من ضمانات قضائية فإنه أهدرها بتقريره بإمكان تقييدها أو التحلل منها وفقا للقانون الوطني وفقا لشروط وأوضاع بالغة العمومية أو استنادا إلى حالة الطوارئ. ويبقى حق الفرد في اللجوء للقضاء الوطني مستندا فقط إلى القوانين الوطنية في الدول العربية.

ويلاحظ أن غالبية الدساتير العربية قد كفلت للأفراد الحق في اللجوء للقضاء أوجبت استقلال القضاء وحياده ومن ذلك المادة ١٦٦ من الدستور الكويتي، المادة ١٠١من الدستور الأردني، المادة ٥٣ من الدستور التونسي، المادة ١٠٤ من الدستور السوري، المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ من الدستور الليبي، المادتين ٦٧، ٦٩ من الدستور المصري.

إلا أنه رغم ذلك فإن النصوص السابقة لم تمنع الحكومات العربية من إهدار الحق في اللجوء للقضاء الوطني إما من خلال إنشاء المحاكم الاستثنائية، أو تحصين أعمال جهة الإدارة من إمكانية الطعن عليها أو تقرير عدم مسئولية جهة الإدارة عنها، أو بإهدار أحكام القضاء وعدم تنفيذها أو من خلال تمديد حالة الطوارئ دون مبرر وهو ما يبرز الحاجة إلى آلية إقليمية ملزمة تتضمن أحكاما تنفذ من خلال القانون الوطني تكفل تعزيز هذا الحق، ويسهر على مراقبة ذلك جهاز قضائي مفتوح أمام الأفراد للجوء إليه طلبا للانتصاف. ونأمل أن يكون ذلك من خلال إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ أولا ثم استكمال ما شابه من نقص في هذا المجال ببروتوكولات معدلة وإضافية.

هوامش

١- يميز الأستاذان Michel de Salvia& Jean- Claude Soyer بين الحقوق المؤسسة للحرية والحقوق Droits Fondateurs des Libertes الضامنة Droits de Sauvegarde باعتبار أن الطائفة الأخيرة تشكل حقوقا وضمانات في ذات الوقت أنظر

Jean Claude Soyer et Michel de Salvia La Convention Europeenne des droits de L'homme, connentair, p. 240, Econmica, Paris. 1995.

٢- د. عبد العزيز سرحان- ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ويوليو ١٩٨١- ص١١٧

٣- د. محمدكامل عبيد. استقلال القضاء دراسة مقارنة- نادي القضاة ص٥٦٧ وما بعدها.

4- Keba M'Bay & Birame Ndiaye, the organization of Afuican unity in International Dimensions of Human Rights- Karel Vasak- UNESCO- 1952- pp. 599, 600.

٥- يمكن أن يساق مثالا على ذلك من التشريع المصري قانون البلطجة الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون العقوبات إذ تضمن في المادة ٣٧٥ مكررا وفي شقها التجريمي استخدام حرف العطف (أو) خمسين مرة بما يعني أن النص يتسع ليشمل أفعال مؤثمة عديدة ليس بينها رابط تستعصي على أن يستخلص منها رجال القانون ناهيك عن المواطن العادي- مفهوم الفعل الإجرامي المستهجن والمعاقب عليه.

6- R. H Kisanga, the right to recourse procedure with reference to Legal aid, Revue de la commission Africaine des Droit de' homme et de peuple. 1993. pp. 22, 27.

٧- د. محمد كامل عبيد المرجع السابق ص٣٥ وما بعدها.

٨- المستشار يحيى الرفاعي تشريعات السلطة القضائية- نادي القضاة ١٩٩١- ص١٦٠ وما بعدها.

٩- في تفصيلات ذلك:

Fabian omar salvioli, la influencia de la Declaracion universal en el marco nacional, IIDH. RC, 1998.

١٠- يرجع هذا الاقتراح لعضوي اللجنة:

M. de la Pardelle & M. Loder Rene Brunet, la Garantie internationale des droits de I' homme. Gh- Grasset, Geneve 1947, p. 339.

١١- راجع في تفصيلات هذه اللجان د. محمد أمين الميداني- اللجان الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠- ص١١ وما بعدها.

12- J.E.S. Fawcett, the application of the European Convention on Human Rights, Clarrendon Press, Oxford- 1987- p289.

13- Cour EDH, Arret Klass c. (R.F.A) A.n. 28, 6/2/1978.

مشار إليه في المرجع السابق ص٢٩٤.

14- Cour EDH, Affaire Goledr C. Royaune Unis, n. 4115/ 96, AFDI. 1975- pp 330, 339.

15-Cour EDH, Affaire Eriksson n' 1 56/ 81 / AFDI, ID; Arret Schmautzar et autresc Atriche, N. 328, B du 23/ 10/ 1995, NQHR 1/1996 pp. 51, 52.

16- Fraccois Monconduit, La commission Europeenne des droits de l'homme ed. A. W. sightoff Leyde 1985 p. 506.

17- Ireneu Gabral Barette, la convention Europeenne des Droits de l'homme Commentaire, Article (48) op cit. pp 801, 802.

١٨- راجع بشأن آلية العمل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رسالتنا بعنوان: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي جامعة الإسكندرية- ١٩٩٩- ص ٣٢٠ .

19- Cour EdH, Arret Aydin C. turquie du 25/ 9/1997, NQHR vol. 15 no. 4, December

1997.
20- Cour IDH, Advisory opinion OC/9/87, 6/ 10/1987.
21- Ibid.
22- Cour IDH, Advisory opinion OC/8/87 30/ 10/1987- ILR. 95 pp. 392, 404.
23- CIDH, Case. 10. 559 (Chumbivilcas Case) Ermengildo Julia Salazar vs, peru (report 1/96) NQHR- 2/ Uune 1997. pp 217, 218.
24- CIDH, cases 10.912/93.10.743/ 93VC.Colombia,NQHR,No3/1994- pp,329,330.

٢٥- يتعلق ذلك البروتوكول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد وقع فى سان سلفادور فى١٧ نوفمبر ١٩٨٨

26- Antonio A. Cancado Trindade, the interamerican human rights protection system, IIDH, RC. Strasbourg 1998, p. 413 Fabian Omar Salvioli, EL sistma interamericano de proteccion de los derechos humanos. IIDH RC. Estrasborgo, 1998, p. 461.
27- CADHP, communications 64/92 krischna Achutan conbehalf of Alexe Bande 8/92 Amnesty international on behalf of of ton and vera chirwal, 18/92 Amnesty international (on behalf of of ton and vera chirwal v. Malawi, RACADHP, No 8- 1994/ 1995, pp. 7, 9.
28- CADHP, Communication 4/92 commission National des Droits de l'homme et des libertes c. chad, RACADHP, No 9, 95/1996. pp 46- 51/
29- CADHP, Communication 10/93 civil liberties organization in respect of the Nigerian Bar Assaciaiton v. Nigeria, RA-CADHP, No 8, 1994/1995 pp. 16-18.
30- CADHP, Communication no. 129/94 civil liberties organization v. Nigeria, RA-CADHP, no 9, 95/1996, pp 52, 55.
31- Edem Kadjo, la charte Africaine de droits de l'Homme et de peuple, RUDH. 89, p. 33.
32- Evelyn Ankumah, the Emergency provision of the African charter on Human and pioples' rights, African Review of Human Rights, Banjul, 1994. p. 49.
33-Isaac Nguema, Universalite et specificite des droits de l'Homme en Afrique RCADHP, 1993, p. 56.
34- RCADHPm, nol, 1988, RUDH, 1989, pp. 499, 507.
35- RCADHP, no 7, RCADHP, 1994, pp. 128, 140.
36- RCADHP, no 8, 94/95 Annexe XVI, no. 9, 95196, pp. 34 et sui.
37- B. Boutros Ghali, the league of Arab states, in: international dimensions of human rights.Karel vasak. UNESCO, Paris, 1995.
38- Jean Francis Zinsou, la conception tiers mondiste des droits de l'homme p. 171.

٣٩- أ.د/ منى محمود مصطفى القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية ١٩٨٩- ص ١٦٦.

مختصرات

ACEDH	:Annuaire de la convention Européennedes Droits de l' Homme.
AFDI	:Annuaire FranÇais de Droit International.
CADHP	:Commission Africaine des droits de l' Homme et de peuple.
CEDH	:Commission Européenne des Droits de l' Homme
CIDH	:Commission Interaméricaine des Droits de L'Homme.
CourEDH	:Cour Européenne des Droits de L'Homme
CourIDH	:Cour Interaméricaine des Droits de l'Homme.
IIDH	:Institut International des Droit de l'Homme.
ILR	:International law Report.
NQHR	:Netherlands Quarterly of Human Rights.
RACADHP	:Rapport Annual de la commission Africaine des Droits de l'homme et de peuple.
RC	:Recueil des Cours .
RCADHP	:Revue de la commission Africaine des Droits de l'homme et de peuple.
RUDH	:Revue Universelle des Droits de l'homme.

الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية

"المدى والفاعلية"

مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان

خالد عبد العزيز الجوهري*

تمهيد

أثارت العقوبات الدولية الجدل منذ زمن بعيد وجاءت في الآونة الأخيرة لتصبح من أهم القضايا المثارة على الساحة العالمية وخاصة بعد ما ارتبط بها من قضايا أخرى عديدة وكذا ما أرتبط بها من حالات كثر الجدل حولها عالمياً وإقليمياً وبخاصة ما يثيره هذا الموضوع بالتحديد من استغلال القوى الكبرى في النظام الدولي للعقوبات الدولية كأداة تحقق بها مصالحها الضيقة دون أدنى اعتبار لقضايا ومصالح الشعوب وربما تشهد حالات العراق وليبيا والسودان وإيران مثل هذا الجدل الحاد.

والواقع أن طبيعة العقوبة الدولية أو الجزاء الدولي[1] وأوضاع تقريرها ومدى فاعليتها ووظيفتها في القانون الدولي تختلف عنه في القانون الداخلي نظراً لاختلاف طبيعة القانونين واختلاف طبيعة المخاطبين بأحكامهما وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما، ولا شك أن نظام العقوبات في المجتمع الداخلي يتسم بالضبط والإحكام نظراً لوضوح القواعد وتحديدها وصدورها عن سلطة تحتكر استخدام القسر في المجتمع وتكفل للقانون الاحترام في مواجهة كافة أفراد المجتمع، فضلاً عن احتواء قاعدة القانون الداخلي على عنصر الجزاء المادي[2]، ولذلك لا يجب قياس مدى اكتمال العقوبة الدولية بمدى اقترابها مما هي عليه في القانون الداخلي. فمن العبث نقل نظام الجزاءات الداخلي إلى المجتمع الدولي حتى لو توفرت الظروف اللازمة لذلك.

وتتحصل مشكلة الجزاء في القانون الدولي في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها

* خالد عبد العزيز الجوهري: باحث في العلوم الساسية

enforcement[٣] وقد اختلف الشراح حول تحديد سبب قيام الدول بالوفاء بالالتزامات في ظل تمسك كلاً منها بمبدأ المساواة في السيادة وقاعدة الرضا، و فى إطار مجتمع دولي يتسم بالتضاد والتناقض ونسبية القواعد والمواقف القانونية، وتتسم العلاقات بين أعضائه بالصفة الاختيارية .

وبرغم هذا الاختلاف إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بأن المصلحة الذاتية للدول هي التي تدفعها بإرادتها إلى الارتباط واحترام الالتزام وتتمثل هذه المصلحة في ابتغاء منافع معينة أو توقى مضار معينة مصدرها رد فعل المجتمع الدولي أو الدولة المتضررة من عدم احترام الالتزام وكلما كان الفارق كبيراً بين نوع الالتزام والواقع الاجتماعي قلت فرص وفاء الدول بهذا الالتزام، ومن المفيد أن نضيف أن الدول لا تحترم الالتزامات التي تتضمنها قاعدة معينه لمجرد احتواء هذه القاعدة على جزاء المخالفة، وإنما قد تحترم التزامات قطعتها على نفسها أو التزامات لا تحمل أي طابع جزائي إذ قد تجد في احترام مثل تلك الالتزامات تحقيقاً لمصلحة تراها مما يظهر غلبة الطابع السياسي على الجزاء الدولي أكثر من الطابع القانوني .

وفى إطار محاولة الإجابة على تساؤل هذه الورقة الرئيسي والمتعلق بمدى جدوى وفاعلية نظام العقوبات الدولية وعن ماهية العوامل الرئيسية التي تحدد وتتحكم في فعالية العقوبات الدولية في ظل الظروف الدولية المختلفة ،وأيضاً التساؤل الفرعي والذي يبحث في وجود إطار محدد يحكم ويغلف الحماية الدولية لحقوق الإنسان وعن مدى فعاليته، نتعرض بداية لنظرية الجزاء الدولي من حيث طبيعته وأركانه وأشكاله وكذا لطبيعة الجزاء في المنظمات الدولية، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة العقوبات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة في صورتيها العقوبات غير العسكرية والعقوبات العسكرية، وبعدها نتعرض بإيجاز لأهم حالات و صور استخدام المجتمع الدولي لنظام العقوبات الدولية، ثم نفرد جزءاً خاصاً لدراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل نظام العقوبات الدولية، ونصل بعد ذلك إلى الخاتمة والتقييم.

أولاً: العقوبات الدولية .... الطبيعة و الأركان [٤]

حيث إن الجزاء الدولي هو رد فعل الدول فرادى، أو السلطة المركزية في المجتمع الدولي الأكثر تنظيماً إزاء انتهاك قاعدة قانونية، فإن فكرة الجزاء تتحلل إلى العناصر التالية:

١- وجود قواعد قانونية مستقرة وواضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكاً معيناً على أعضاء المجتمع، وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

٢- أن تثبت مسئولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك[٥] إحدى قواعد نظامه القانوني كأن يمتنع عن إتيان ما تقرره القواعد، أو يأتي تصرفات تنتهك هذه القواعد . وفى هذه الحالة يستهدف رد الفعل (الجزاء) إعادة الوضع إلى حاله بوسائل متعددة، وقد يكون مجرد تقرير المسئولية بمثابة جزاء ولو لم يقترن بهذا الإجراء عقوبة أخرى .

٣- يترتب على اعتبار الجزاء رد فعل الدولة أو المجتمع، هدفه إعادة الشيء إلى حاله الأمرين التاليين:

■ أن الجزاء لاحق على وقوع الفعل المحظور .

■ يجب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الذي وقع ويتوقف بمجرد الحصول على الترضية اللازمة أو تعهد الدولة المخطئة بتقديم هذه الترضية .

٤- ألا يستهدف الجزاء إبادة الطرف المخطئ، كما يجب أن تحترم لدى تطبيقه قواعد الرأفة والإنسانية.

٥- أن يسبق الجزاء فشل الطرف المتضرر في مطالبة الطرف المخطئ بتقديم الترضية اللازمة.

٦- أن يكون الجزاء رداً على انتهاك قاعدة ترتب عليها ضرر، وألا يكون الدافع الوحيد له مصلحة سياسية معينة.

ممارسة الجزاء الدولي

يمارس الجزاء في المجتمع الدولي بواسطة الدول فرادى أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع ممثلة في المنظمات الدولية، وكلما زاد احتكار المجتمع الدولي لمهمة إقرار العدل والسلم وللقوة في المحيط الدولي، قلت سلطة الدول ومبرر ممارستها للجزاءات على نحو ما هو قائم في المجتمع الداخلي، وتستهدف المنظمات الدولية بوجه عام من وراء تمسكها بضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية أمرين لهما أهميتهما العملية :

■ تحقيق الفاصل الزمني بين وقوع الانتهاك ورد الفعل وهذه المهلة الزمنية لازمة لضبط رد الفعل وإبعاده عن الانفعال والانتقام.

■ محاولة إدخال طرف ثالث لتخفيف حدة التعامل المباشر بين الفرقاء وتمكين المجتمع الدولي من الإحاطة بالنزاع وربما أمكنه الإحلال محل الطرف المتضرر في المطالبة بحقه .

طبيعة الجزاء في المنظمات الدولية

تتضمن دساتير جميع المنظمات الدولية أحكاماً توضح ردود فعل المنظمة وأعضائها تجاه انتهاك قواعد النظام القانوني الذي ترسيه هذه الدساتير، وتتعلق طبيعة الجزاءات في المنظمات الدولية بالنقاط التالية:

١- تقرر بعض المنظمات الدولية جزاءات تطبق كلها أو بعضها عند الإخلال بقواعد معينه، فشن الحرب في عهد العصبة بغير استنفاد وسائل التسوية السلمية، يوجب تطبيق الجزاءات النظامية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتهديد السلم وانتهاكه أو ارتكاب عمل عدواني قد يعرض مرتكبه -وفقاً لميثاق الأمم المتحدة- لأعمال قمع عسكرية وغير عسكرية ونظامية[٦] .

٢-تقرر بعض المنظمات جزاءات تتناسب مع درجة الإخلال وتتصاعد معه.

٣- تكتفي معظم المنظمات الدولية بما تقرره دساتيرها من جزاءات، ولكن عدداً قليلاً منها يبيح القصاص للطرف المتضرر، أو أطراف الاتفاقية الآخرين دون أن يحدد بالضبط نوع القصاص، وقد تحدد الاتفاقية نوع القصاص بأن تعفى الدولة المتضررة أو الأعضاء الآخرين من التزاماتهم قبل الدولة المخطئة.

٤-تكتفي بعض المنظمات الدولية بحرمان الدولة المخطئة من مزايا العضوية، أما بعضها فيقرر جزاءات أخرى إضافية، كما أن بعض المنظمات تستند إلى نصوص في دساتيرها بشأن الجزاءات، بينما يقرر بعضها الآخر جزاءات بغير نص استناداً إلى نظرية السلطات الكاملة[٧] المعترف بها للمنظمات الدولية[٨].

٥- تختلف جزاءات المنظمات السياسية عن جزاءات المنظمات الفنية من حيث الطبيعة والفاعلية، فبينما تتحصل الجزاءات في النوعين في حرمان الطرف المخطئ من مزايا الانضمام للمنظمة، إلا أن جزاءات المنظمات الفنية أكثر فعالية في عصر تترابط فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث تكون آثارها مباشرة، ويلاحظ أن المنظمات العسكرية لا تنص على جزاءات.

٦-تختلف جزاءات المنظمات الدولية من منظمة لأخرى، إلا أن مستوى القسر يجب أن يظل دائماً دون الحد الذي يحطم القيم الأساسية للمجتمع الدولي، لذا لا تجد أي منظمه تقر مثلاً جزاء استخدام القوة المسلحة وهو أمر احتكرته المنظمة الدولية العالمية لنفسها ووضعت شروطاً ليمارسه غيرها .

ثانياً : العقوبات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يحتوى ميثاق الأمم المتحدة على عدد من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها البعض أو تجاه الأمم المتحدة نفسها، باعتبارها شخصاً مستقلاً من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن أيضاً صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء، وأهم هذه المبادئ هي:(٩)

- المساواة في السيادة بين الدول.
- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.
- عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية.

وهذه المبادئ والتي لها صلة مباشرة بنظام العقوبات الدولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح أحياناً مما يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة بل ومتعارضة سواء من جانب الدول أو من جانب الأجهزة المعنية بتطبيق النظام نفسه، ويتيح لهذه الأجهزة سلطة تقديرية كبيرة . فطبقاً للمادة ٤٣ من الميثاق، يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ إجراء عسكري لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وفي حين أن هذا الإجراء لا ينبغي أن يتخذ إلا عندما تفشل جميع الوسائل السلمية، فإن توفر الخيار المتمثل في ذلك الإجراء أمر جوهري لمصداقية الأمم المتحدة بوصفها ضامنة للأمن الدولي، ويكاد يكون هناك إجماع بين الفقهاء على أنه يجب قبل اللجوء إلى القوة المسلحة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أشد تدابير الأمن الجماعي قمعاً (المواد ٤٢ وما بعدها من الميثاق) استنفاد الوسائل السلمية وتدابير الأمن الجماعي الأخرى الأقل قمعاً . ولا يجوز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية إلا إذا ثبت أن التدابير غير العسكرية ستكون غير كافية أو ثبت بالفعل أنها غير كافية للتعامل مع الحالة. وفي هذا السياق سوف نتعرض بشيء من التفصيل للعقوبات غير العسكرية والعقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة .....

(أ) العقوبات غير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة:

تنصرف العقوبات غير العسكرية إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات (١٠)، وتنص المادة "٤١" من الميثاق على "أن مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويمكنه أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه الإجراءات، ويجوز أن

يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

إجراءات تطبيق العقوبات غير العسكرية:(١١)

تعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديرية في أن يقرر أي الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، ووفقاً للمادة "٣٩" فإن المجلس ليس ملزماً باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة "٤١" وإنما هي أحد الخيارات المطروحة، فله أن يقرر مبدئياً استخدامها من عدمه، وله من ناحية أخرى أن يختار بين هذه الإجراءات .

ويتضح من صياغة المادة "٤١"، وفق ضوء صياغة المادة "٣٩" التالي:

١- أن قرار استخدام إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة يمكن أن يتخذ فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن بصراحة أو بشكل ضمني أنه يوجد تهديد للسلم أو انتهاك له، أو عمل من أعمال العدوان . وواضح من نص المادة "٤١" أن الإجراءات الواردة فيها ليست على سبيل الحصر وليس المجلس ملزماً باتخاذ هذه الإجراءات بالذات، فيمكنه اتخاذ إجراءات غير تلك الواردة في تلك المادة طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وطالما أن المجلس يستهدف بالأساس حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- يرى البعض أن الإجراءات الواردة في المادة "٤١" يجب أن تطبق بشكل متدرج بحيث تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم الإجراءات الاقتصادية والواقع أن الميثاق - وقد قصد منح المجلس حرية الحركة لمواجهة المواقف المهددة للسلم - لم يفرض على المجلس اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص، كما أنه لا يبدو أن هذه الإجراءات ذكرت في المادة "٤١" وفق ترتيب خاص متعمد.

٣- أما بالنسبة لتطبيق هذه التدابير، فقد يعهد المجلس إلى دول بذاتها دون غيرها للقيام بتطبيقها أو تطبيق بعضها، مثلما أختار المملكة المتحدة لهذا الغرض في قضية روديسيا(١٢).

٤- لا يتطلب تطبيق هذه الإجراءات أي اتفاقيات تكميلية خاصة حسبما تقرر المادة "٤٣" من الميثاق .

٥- لا يجوز لأي دولة -طبقاً للمادة "١٠٣" - أن تتمسك بأحكام اتفاقيات عقدتها مع الدولة المعتدية كي تتنصل من الالتزام بتطبيق إجراءات القسر، باعتبار أن الميثاق " معاهدة شارعة ودستور المجتمع الدولي " يسمو على أي ارتباطات أخرى بين عضوين أو أكثر من أعضاء المجتمع الدولي،

بجانب أن الانضمام للمنظمة يعني قبول أحكام الميثاق ومنها المادة "١٠٣" .

والواقع أن التزام الدول بهذه الإجراءات يكون على أحد وجهين، إما سلبي بعدم تقديم أي عون أو مساعدة للدولة المعتدية، أو يكون التزاماً إيجابياً بتقديم كل ما في وسع الدولة القيام به من قمع أو منع ضد تلك الدولة .

أهم صور العقوبات غير العسكرية:

■ إجراءات القسر غير العسكرية تتراوح بين إجراءات ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو نظامي وأدبي ....

■ الإجراءات الاقتصادية .. وهى إجراءات عديدة مثل قطع كافة العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخطئة، وكذلك قيام الدول على أن تقاطعها الشركات والمؤسسات التابعة لها، وعدم تشجيع الاستثمارات بها، وعدم منح مواطنيها أو شركاتها ترخيصاً رسمياً أو ضمان أو ائتمان أو أي مساندة مالية .

■ الإجراءات السياسية.. وهى إجراءات تتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية، وعدم الاعتر اف بمشروعية المواقف والأوضاع التي تنشأ بوسائل تخالف أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

■ الإجراءات النظامية.. وهى إجراءات تتخذ داخل المنظمة الدولية وتتراوح ما بين الطرد والوقف والحرمان من التصويت.

(ب) العقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة:(١٢)

إذا قدر مجلس الأمن أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة "٤١" غير كافية أو ثبت عدم كفايتها، يمكنه أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما .

فلمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها بموجب المادة "٤١" إزاء موقف معين لا تكفي لمعالجة هذا الموقف أو يحتمل ألا تكفي أو يكون قد ثبت قصورها بالفعل، وليس مجلس الأمن ملزماً باتخاذ الأعمال العسكرية في المادة "٤٢" عقب تجربة إجراءات المادة "٤١" فقد يبادر منذ البداية باتخاذ إجراءات المادة "٤٢" .

وترتبط المادة "٤٢" ارتباطاً وثيقاً بالمادة "٣٩"، فلكي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات القمع العسكرية لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة "٣٩" شأنها في ذلك شأن المادة "٤١"، وإلا عد عمله تجاوزاً لاختصاصه، ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمن يمكنه أن يقرر استخدام إجراءات المادة "٤٢" من عدمه .

ولا يمكن لمجلس الأمن أن يأمر دولة بالإسهام في عمل قمع عسكري، ولكن المجلس يستطيع أن يخول دولة ما باستخدام القوة حتى لو كان استخدامها غير مشروع، مثلما رخص المجلس لبريطانيا بقراره رقم ٢٢١ لعام ١٩٦٦ بأن تمنع وصول البترول إلى روديسيا عن طريق ميناء بيرا ولو بالقوة .

ويتضح من المادة "٤٢" أن الأعمال العسكرية الواردة بها ليست على سبيل الحصر، وما كان يمكن حصرها لأن ذلك يتوقف على تطور الأسلحة والظروف، كما أنه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة فقد يرى أن التهديد بها قد حقق الغرض المنشود .

هذا، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة "٤٣" وفي سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن - بناء على طلبه - وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وتطلبت الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) أن تجري المفاوضة حول الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليه الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

الأمم المتحدة بين نظام العقوبات الدولية والتطبيق

فكرة الأمن الدولي قد اقترنت -منذ بدايتها- بفكرة أخرى أساسية وهى الحرص على عدم المساس بمصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن وضرورة إجماع هذه الدول إذا أراد مجلس الأمن القيام بعمل مافي حالة حدوث ما يهدد الأمن والسلم في العالم، ومجلس الأمن حين يباشر اختصاصاته طبقاً للفصل السابع هو الذي يقرر ما إذا كان على الأمم المتحدة أن تتدخل (مادة ٣٩) وهو الذي يدعو أطراف النزاع إلى الانصياع للإجراءات المؤقتة التي يرى ضرورتها أو فائدتها (مثل وقف الاشتباكات)، وهو الذي يقرر أية إجراءات أخرى قد يتطلبها الموقف (عقوبات عسكرية أو

غير عسكرية)، وبدا جلياً أن هذا النظام ودعائمه كما رسمها الميثاق تستند إلى استمرار التفاهم والوفاق والتعاون بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قبيل ذلك بقليل بدأت بوادر الانشقاق الأيدلوجي وتضارب المصالح تظهر بين الحلفاء المنتصرين في الحرب وانقسم العالم إلى معسكرين وانعكس ذلك على طريقة قيام الأمم المتحدة بدورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأول بوادر هذا الانعكاس هو صعوبة ثم استحالة وضع نصوص المادة ٤٣ موضع التطبيق .

وسوف نتعرض في هذا الجزء إلى أهم حالات محاولات مجلس الأمن لتطبيق نظام العقوبات الدولية والتي شكلت علامات رئيسية في تطور تطبيق هذا النظام عبر تطور العلاقات الدولية.

١- المشكلة الكورية: (١٤)

توقفت القوات الأمريكية والقوات الروسية التي حررت كوريا عند خط العرض ٣٨ ورغم انسحاب القوات الأمريكية من جنوب هذا الخط والقوات السوفيتية من شماله، إلا أنة استحال تشكيل حكومة وطنية موحدة وإنما قامت في كل من الشمال والجنوب حكومة منفصلة تدعي كلا منها حق تمثيل الشعب الكوري كله. وفشلت جهود الأمم المتحدة لإعادة توحيد كوريا وفي ٢٥ يونيو ١٩٥٠ أبلغت لجنة الأمم المتحدة بكوريا والتي كانت مكلفة بمراقبة الوضع هناك، السكرتير العام للأمم المتحدة أن قوات كوريا الشمالية بدأت في غزو كوريا الجنوبية، وفي نفس الوقت طلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن الانعقاد فوراً لمناقشة الوضع الناجم عن هذا الغزو. وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن في ذلك الوقت (منذ يناير ١٩٥٠) احتجاجاً على استمرار احتلال ممثلي حكومة فرموزا لمقعد الصين في مجلس الأمن مما مهد السبيل أمام الولايات المتحدة وحلفائها استصدار قرار من مجلس الأمن يطالب بوقف القتال وسحب قوات كوريا الشمالية إلى ما وراء خط ٣٨.

وفي ٢٧ يونيو اتخذ مجلس الأمن قراراً يوصي فيه الدول الأعضاء بمد يد العون لكوريا الجنوبية لمساعدتها على صد هجوم القوات الشيوعية. وفي ٧ يوليو اتخذ مجلس الأمن قراراً يوصي فيه الدول الأعضاء بوضع القوات العسكرية التي تخصها لمساعدة كوريا الجنوبية تحت قيادة موحدة تعهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية (التي أسهمت بحوالي ٨٠٪ من هذه القوات). وهكذا فإن أول قوات دولية شكلت بقرار من مجلس الأمن هي قوات أمريكية استظلت بمظلة الأمم المتحدة ورفعت علمها

واكتشف الاتحاد السوفيتي جسامة الخطأ الذي وقع فيه بمقاطعة أعمال مجلس الأمن وعاد اعتباراً من أغسطس ١٩٥٠ لحضور جلسات المجلس وتمكن من منع صدور أي قرار آخر من جانب المجلس .

وتعتبر عملية الأمم المتحدة في كوريا صحيحة من حيث الشكل القانوني، فرغم أن الاتحاد السوفيتي لم يصوت إيجابا إلى جانب قرار مجلس الأمن إلا أن العرف جرى على اعتبار تغيب العضو أو امتناعه عن التصويت ليس تصويتاً سلبياً، لكن لا يغيب عن الأذهان أنه برغم أن قرار تشكيل قوات الأمم المتحدة في كوريا قد بني صراحة استناداً إلى بنود الفصل السابع من الميثاق حيث نص القرار على أن اختراق خط عرض ٣٨ من جانب قوات كوريا الشمالية يعتبر تحدياً للسلام، إلا أن قرار مجلس الأمن قد صدر في شكل توصية موجهة للدول الأعضاء وليس في شكل قرار ملزم، وكان من الصعب صدوره في شكل قرار ملزم في هذا الشأن طالما أن بنود المادة ٤٣ لم توضع موضع التطبيق . غير أن الأهم من ذلك كله أن هذه العملية قد تمت بعيداً عن لجنة أركان الحرب التابعة للمجلس، وأسندت قيادة القوات الاختيارية التي شكلت إلى جنرال أمريكي أي قد أسندت إلى دولة عضو وليس إلى أحد فروع الأمم المتحدة، وهنا يمكن القول بأن الولايات المتحدة قد استخدمت الأمم المتحدة كغطاء قانوني لتدخلها في النزاع القائم بين شطري كوريا .

٢- الغزو العراقي للكويت

وفي تناولنا لنظام العقوبات الدولية في أزمة الخليج الثانية نقسمها إلى مرحلتين الأولى تتناول تطورات الأزمة في الفترة التي أعقبت الغزو العراقي للكويت وحتى صدور القرار رقم ٦٧٨ وحدوث عملية عاصفة الصحراء، والمرحلة الثانية تتناول الفترة التي أعقبت عملية عاصفة الصحراء وإتمام تحرير الكويت(١٥).

ا - المرحلة الأولى : من الغزو العراقي حتى عاصفة الصحراء

وهى الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى ١٩٩١/١/١٦، ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الصادر في ١٩٩٠/٨/٢ هو القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، حيث أقر المجلس في هذا القرار أن هناك خرقاً للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وهذا التقرير كان ضرورياً لكي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته طبقاً للفصل السابع من الميثاق .

وقد أعقب ذلك القرار رقم ٦٦١ الصادر في ١٩٩٠/٨/٦ وهو الخاص بفرض العقوبات والمقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق، وارتبط بهذا القرار، القرار رقم ٦٦٥ الصادر في ١٩٩٠/٨/٢٥ والخاص بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعاونة مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والتي ينص عليها القرار ٦٦١، ويرتبط بذلك أيضاً القرار رقم ٦٧٠ الصادر في ١٩٩٠/٨/٢٥ والخاص بفرض الحظر الجوي على العراق حيث جاء بفقرته الثانية أن مجلس الأمن " يؤكد أن القرار ٦٦١ ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ." والقرار ٦٦٥ المشار إلية أعلاه يعد مشتملاً على تفويض غير مسبوق حيث فوض مجلس الأمن سلطته في استخدام قدر معين من القوة العسكرية المسلحة لتنفيذ الجزاءات والعقوبات الاقتصادية لعدد معين من الدول بحسب ما ورد في الفقرة الأولى من القرار.

إلا أن القرار الهام هو القرار رقم ٦٧٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩ وهو القرار الأخير الذي صدر عن مجلس الأمن قبل عملية عاصفة الصحراء، وهو القرار الذي ينص في فقرته الثانية على أن مجلس الأمن " يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١ أو قبلة القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٠/٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة."

وقد أنتقد البعض هذا القرار على أساس أنه يشتمل على قيام مجلس الأمن بتفويض سلطة أصيلة له لا يجوز أن تكون محلا للتفويض وهى سلطته في اتخاذ وتطبيق والإشراف على تنفيذ تدابير وأعمال وإجراءات القمع والقهر والقسر عن طريق استخدام القوة العسكرية على النحو المبين في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أضاف البعض أن عبارات القرار جاءت عامة وغامضة وغير واضحة الدلالة بالنسبة لاستخدام تدابير القمع والقهر والقسر الواردة في المادة ٤٢ والتي تعتبر استثنائية ولا يجوز اللجوء إليها إلا في الأحوال الاستثنائية وبقرار صريح وقاطع الدلالة من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية صراحة ...

ب – المرحلة الثانية : عملية عاصفة الصحراء وما بعدها

بانتهاء عملية عاصفة الصحراء، والتي قامت القوات الأمريكية بالدور الرئيسي والهام فيها إلى

جانب مشاركة القوات الجوية البريطانية والفرنسية بدور ملحوظ في الهجمات الجوية، صدر قرار مجلس الأمن حول الوقف المؤقت لإطلاق النار في ١٩٩١/٣/٢ والذي قبله العراق، وفي ١٩٩١/٤/٣ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ وهو قرار الوقف الدائم لإطلاق النار والذي يعد من أطول القرارات التي صدرت عن المجلس وقد تتضمن القرار مجموعة كبيرة من الأحكام من أهمها :

- أحكام تتعلق بإنشاء منطقة منزوعة السلاح تمتد على طول الحدود بين الدولتين وبعمق عشرة كيلو متر على الجانب العراقي وخمسة كيلو متر على الجانب الكويتي للحدود.

- أحكام تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتفكيكها وتدميرها وكذلك ضمان استمرار نزع هذه الأسلحة وضمان عدم قيامه بامتلاك أي منها.

- أحكام تتعلق بعودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وكذلك تقرير مسئولية العراق عن الخسائر المباشرة والضرر المباشر الذي أصاب الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها نتيجة للغزو العراقي للكويت.

- أحكام تتعلق باستمرار تنفيذ العقوبات والجزاءات الاقتصادية الموقعة على العراق وربط رفع هذه العقوبات بتنفيذ العراق الكامل لهذا القرار بجميع بنوده.

وكان لزاماً إلى العراق قبول هذه الأحكام رسمياً وذلك بموجب إخطار رسمي يقدم للأمين العام للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن حتى يبدأ السريان الرسمي لوقف إطلاق النار، وهذا القرار الذي نجحت الولايات المتحدة في استصداره من مجلس الأمن وحددت فيه الشروط والإجراءات الواجب على العراق اتخاذها لوقف إطلاق النار في حرب الخليج يعد من أقسى القرارات والذي فرضت فيه الولايات المتحدة مفهومها في تطبيق السلام كعقوبة وكأنها نوع من السلام، ونجحت في أن يتضمن القرار بنداً هاماً لم تعبأ الدول بمقاومته، وهو إرغام العراق على تدمير أسلحة الدمار الشامل وكل ما لديه من صواريخ متوسطة المدى، فضلا عن سلسلة من الإجراءات والعقوبات بلغت حوالي ٣٤ بنداً تضع العراق بأكمله تحت نوع من الوصاية الدولية وذلك كله باسم ميثاق الأمم المتحدة واستناداً إلى نصوصه وتحت شعارات النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان ...

٣- الأزمة الليبية الغربية[١٦]

لم تشهد العلاقات بين ليبيا والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أي تحسن منذ قيام الثورة الليبية في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩، وربما كانت حادثة لوكربي واحدة من أهم

الحوادث التي لها تأثير معاصر على تلك العلاقات، ووقعت هذه الحادثة في ١٩٨٨/١٢/٢١ حيث انفجرت طائرة ركاب أمريكية طراز بوينج ٧٤٧ فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية وراح ضحية الحادث ٢٧٠ شخصا، وقد تم توجيه الاتهامات منذ وقوع الحادث إلى عدة جهات منها إيران تارة وسوريا تارة وليبيا تارة وإلى بعض الجماعات أو المنظمات الإرهابية تارة أخرى، وظل الأمر على هذا الحال حتى انتهت حرب الخليج الثانية، ففي ١٩٩١/١٠/٣٠ أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية DC-10 فوق صحراء النيجر في ١٩٨٩/٩/١٩ والتي راح ضحيتها ١٧٠ شخصاً أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسئولين الليبيين متهماً إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، وفي ١٩٩١/١١/١٤ أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة واسكتلندا أوامر اعتقال لاثنين من المسئولين الليبيين لاتهامهما بتدبير حادث الطائرة الأمريكية فوق لوكيربي، وفي ١٩٩١/١١/٢٧ قدمت كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية تطالبانها بضرورة تسليم المتهمين الليبيين وذلك لاستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا، وبالطبع لم تقبل الحكومة الليبية هذا الطلب ...

وفي ١٩٩٢/١/٢١ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ والذي صدر بالإجماع وبمقتضاه يطالب مجلس الأمن ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات الأمريكية والليبية فوراً، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية.

وهذا القرار يعد الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطالب فيه المجلس دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملا وأن تساعد في تحقيق قضائي خارج حدود إقليمها وان تسلم مواطنين متمتعين بجنسيتها إلى دول أخرى .

وبالرغم من أن ليبيا قد أعلنت قبولها لقرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ إلا أنها أكدت أن هذا القرار لا يطالبها صراحة بتسليم المتهمين الليبيين، وأكدت الحكومة الليبية إدانتها للإرهاب بكافة صورة وأشكاله وأنها على استعداد للتعاون التام والفعال مع الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن. ونتيجة لذلك بادرت الدول الغربية الثلاث بإجراء مشاورات عاجلة لاستصدار قرار آخر من مجلس الأمن فارضاً بعض العقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها لقرار مجلس الأمن رقم ٧٣١، وبالفعل استجاب مجلس الأمن لطلبات الدول الثلاث وأصدر القرار رقم ٧٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣١ وقد تضمن هذا القرار أحكاماً في غاية الأهمية، حيث أقر المجلس أن إخفاق الحكومة الليبية في أن تبرهن

بأفعال محددة على نبذها للإرهاب وخاصة استمرار إخفاقها في تقديم الرد الفعال والكامل على الطلبات الواردة في القرار رقم ٧٣١ يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك قرر مجلس الأمن أن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق ....، وقد استمر القرار في سرد العقوبات المفروضة على ليبيا والتي تضمنت الآتي:

- حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها وحظر التحليق فوق الأراضي الليبية، وكذا حظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها أو قطع غيارها وحظر دفع أية مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين الموجودة بالفعل وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق جميع مكاتب الطيران الليبي في جميع الدول .

- حظر إمداد أو تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والمعونات والتدريب والخبرة العسكرية والشرطية، وكذلك حظر إمداد أو تزويد ليبيا بقطع الغيار وجميع العناصر والأجزاء اللازمة لصناعة هذه الأسلحة والمعدات أو صيانة أي منها.

- أما يتعلق بالجانب الدبلوماسي والقنصلي فقد قرر المجلس ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض وتقليص عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية لديها وتخفيض مستويات هذه البعثات وتضييق نطاق حركتها .

- اتخاذ الخطوات والإجراءات والتدابير اللازمة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب اتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية .

ولما كان تنفيذ هذه الجزاءات في العديد من جوانبها يقتضي مخالفة معاهدات دولية وعقود قانونية أخرى بين ليبيا من ناحية وبين دول أخرى أو منظمات أو وحدات قانونية أو شركات تابعة لدول أخرى أو أفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب يعيشون على أراضي دول أخرى، فإن مجلس الأمن أورد في الفقرة السابعة من القرار المذكور حكماً تلتزم بمقتضاه جميع الدول والمنظمات الدولية بالتحلل من التزاماتها التي تتعارض مع تنفيذ هذا القرار والعقوبات والجزاءات الواردة به .

ثالثاً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل نظام العقوبات الدولية

عبرت حقوق الإنسان إلى ساحة القانون الدولي العرفي منذ أمد طويل والقواعد القانونية العرفية هي قواعد لها قوتها الملزمة شأنها شأن القواعد القانونية المكتوبة، وفكرة إعلانات الحقوق تقوم على

أساس وجود مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لها قدسيتها على نحو يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية المساس بها..، وإعلانات حقوق الإنسان لم تعد قاصرة على العهد الأعظم البريطاني (الماجناكارتا) ١٢١٥ ولا على إعلان الحقوق الفرنسي القديم ١٧٨٩، وإنما تجاوزت الجهود الدولية هذا المدى لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلا تصبح مادة حقوق الإنسان حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي بل تصبح فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، وكان التنظيم الدولي لهذه الحقوق أكثر جراءة وجسارة من التنظيم الدستوري الداخلي لبعض الدول، الآمر الذي جعل البعض يوشك على أن يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان -مع صدور ميثاق الأمم المتحدة- بأنة رمز القطيعة مع طرق الماضي في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان(١٧).

وفي تناولنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان نتعرض بداية للإطار القانوني لها ثم ننتقل بعد ذلك للبحث في إطارها السياسي في ظل نظام العقوبات الدولية ..

ا - الإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان

تعد المصادر الاتفاقية أي المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية أهم المصادر الدولية إن لم تكن المصادر الوحيدة التي نشأت عن طريقها جل وأهم قواعد حقوق الإنسان سواء بمفهوم الدساتير والقوانين الوطنية أم بمفهوم القانون الدولي، ويتم إثبات التزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي غالباً في مواثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وأحياناً يستمد هذا الالتزام من قرارات الأجهزة الدولية المسئولة عن مراقبة الدول في احترام حقوق الإنسان وقد تكون دائرة سريانها قاصرة على مجموعة من الدول التي تربط بينها وحدة الموقع الإقليمي والأصل والحضارة و...، وهي بذلك تعد مصادر دولية إقليمية لحقوق الإنسان.

- تطور الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان:(١٨)

وتطورت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بداية مع القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن قادراً على حماية الفرد ضد دولته وذلك استناداً على مبدأ السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدولة وهي القاعدة التي نص عليها صراحة في مواثيق المنظمات الدولية، أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان ،وذلك إذا استثنينا ما جاء في هذا العهد من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي في الأقاليم الخاضعة لإدارتهم وكذا احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب، ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبة العالمي التي تنص صراحة

على مبدأ احترام حقوق الإنسان[١٩]، ومضمون ونطاق التزامات الأمم المتحدة وأعضاءها في نطاق حقوق الإنسان أثار خلافاً كبيراً يرجع إلى معرفة ما إذا كانت نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن التزامات قانونية تقع على عاتق المنظمة وأعضائها في مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أحتوى على ثلاثين مادة تناولت كافة الحقوق الأساسية للفرد والتي يتعين الاعتراف بها للإنسان بوصفه أدمياً كالحق في المساواة والحرية والعقيدة و ..الخ، ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية رسمية تسجل فيها حقوق الإنسان على هذا النحو من الشمول والتحديد، إلا أن هذا الإعلان لم يكن من شأنه حماية الحقوق الواردة به في مواجهة الإخلال بها مما أضفى عليه قيمة أدبية فحسب، لذا ظهر العهدان الدوليان للحقوق الأساسية للإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٦، وهاتان الاتفاقيتان بجانب أنهما حولا الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي إلى التزامات مصدرها القانون الدولي الاتفاقي -وبذلك أنهت الجدل الدائر حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات- فإنهما أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق الواردة فيهما متمثلاً في نظام التقارير ونظام الشكاوى وكذا نظام التظلمات الفردية[٢٠]،إلا أن هذا النص لم يرد في الاتفاق ذاته و إنما في البروتوكول الاختياري المكمل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي بدأ في السريان عام ١٩٧٦ (ذات التاريخ للعهدين)، ولكنه لا يتحقق بمجرد التصديق على الاتفاقية حيث لابد من التصديق عليه أو قبوله على انفراد[٢١].

- أهم الجدليات القانونية التي تثار حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان

وفي هذا السياق نتعرض لعدد من الأمور التي تثار حول الإطار القانوني المنظم للحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي يمكن إيجازها فيما يلي....

١ - **الأمر الأول** هو ما يتعلق بكيفية نفاذ المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل أقاليم الدول المتعاهدة:

فالمجتمع الدولي حالياً يعرف العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان وحمايتها في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على مستوى عالمي أو على مستوى إقليمي، واتفاقيات حقوق الإنسان هي معاهدات دولية تخضع في إبرامها وتنفيذها وسريانها لأحكام القانون الدولي في شأن المعاهدات الدولية، فمن المقرر أن الدول تقوم على تنفيذ المعاهدات داخل أقاليمها والقانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد كيفية ذلك، وفي تحديد كيفية نفاذ المعاهدات داخل أقاليم الدول المتعاهدة نجد أنفسنا أمام اتجاهين في القانون الدولي[٢٢]....

الأول: ثنائية القانون والذي يذهب إلى أن القانون الداخلي والقانون الدولي يشكلان نظامين قانونيين متساويين منفصلين ومستقلين كلاً منهما عن الآخر والصفة الإلزامية للقانون الداخلي مسألة مستقلة عن مسألة تطابقه مع القانون الدولي، ومن نتائج ذلك أن قاعدة القانون الدولي حتى تكون لها أثارها في النظام القانوني الداخلي لابد أن يستقبلها الأخير في صورة تشريع صادر ومنشور وفق إجراءات إصدار وتقرير التشريعات الداخلية .

الثاني: وحدة القانون والذي يعتبر -على عكس الأول- أن القانون الدولي والداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، وبالتالي تعتبر المعاهدات الدولية التي أبرمت وفقاً للقواعد الدستورية الداخلية جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة ويجب تنفيذها داخل إقليم الدولة دون حاجة إلى إصدار تشريع خاص بها.

وخلاصة القول انه في الدول التي تأخذ بالاتجاه الأول لابد لتنفيذ المعاهدات داخل أقاليمها من صدور تشريع متضمن لأحكام المعاهدة أو يحيل إليها، بينما لا يتطلب ذلك لنفاذ المعاهدة داخل أقاليم الدول التي تعتنق الاتجاه الثاني.

٢- **الأمر الثاني** والذي يتعلق بضرورة التفرقة بين القواعد القانونية وبين قواعد السلوك العرفي أو قواعد الممارسة[٢٣]، فمن الطبيعي أن يكون هناك توتر وفارق بين ما هو موجود وما ينبغي أن يكون، فالقانون هو شكل مختلف من قواعد السلوك والممارسة، ومن المفترض أن يكون سابقاً للسلوك في التقدم، فإذا كان السلوك والقانون متماثلين فلن تكون حاجة للقانون حيث يفعل الناس بالفعل ما هو مطلوب منهم.

ولذا فإنه من الأمور التي تثار حول الإطار القانوني المنظم للحماية الدولية لحقوق الإنسان أنه غير عملي إلى حد أن يصبح لا صلة له بالموضوع كمؤثر على السلوك الحقيقي والفجوة بين ما يتم إقراره باعتباره حقاً وعدلاً وبين ما يبدو بوضوح أنة طبيعة العالم الحقيقي قد تكون من الضخامة بحيث تجعله قانوناً غير نافذ بغض النظر عن كونه موجوداً كقانون في الكتب وقد يكون مسلماً به أو سهلاً أن نقول ذلك، ولكن طبيعة العالم هي المشكلة الأولى التي تواجه تنفيذ معايير حقوق الإنسان. والنقطتان الأوليتان والأساسيتان هما حجم المهمة التي تواجه جهود حقوق الإنسان وهي تسعى لإحداث التغيير، وصعوبة جعل القانون يؤثر على الفاعلين الأقوياء، وهما اللذان يجب أن يستخدما لجعل توقعاتنا مقيدة نسبياً (وهو الأمر الذي سيلي تفصيله في جزء آخر من هذه الدراسة).

٣- **الأمر الثالث** وهو أكثر هذه الأمور إثارة للجدل وهو الذي يتعلق بقاعدة قانونية عرفية مستقرة، بل وأحد أهم القواعد القانونية الرئيسية والثابتة في ميثاق الأمم المتحدة وهى القاعدة الموجودة في المادة ٢ الفقرة ٧ من الميثاق التي تنص على عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، وهو الأمر

الذي يضع القيود حول وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فأي تدخل من جانب المجتمع الدولي في ظل انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما هو إلا انتهاك واضح للمادة المذكورة ولسيادة الدولة على أراضيها ورعاياها، وجاءت الأطر الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي حاولت - خاصة مع التطورات التي تشهدها الساحة العالمية تطوراً ملحوظاً - اعتبار فكرة حماية حقوق الإنسانية هي إحدى الموضوعات التي يجب أن تدرج في اهتمامات وأولويات السياسة العالمية، وهنا كان الجدل حول طبيعة التناقض الظاهر بين الاهتمام العالمي بقضية حماية الحقوق الإنسانية وبين سيادة الدول في أقاليمها وعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية لها، فهل قضية حماية حقوق الإنسان هي بالفعل قضية داخلية أم قضية عالمية ؟ وحسم هذه القضية بالتحديد سوف يؤدي إلى أن نكون أمام تغيير جذري في القانون الدولي يختلف كل الاختلاف عما كان يتبع من قبل في حالة الانتهاء لأن تصبح قضية حقوق الإنسان هي أمر خارج نطاق الشئون الداخلية للدول، الأمر الذي يترتب علية تداعيات خطيرة ومؤكدة أهمها استحداث وسائل وفعاليات جديدة لحماية حقوق الإنسان.

وهكذا باستعراض الإطار القانوني المنظم للحماية الدولية لحقوق الإنسان نجد أن القضية الأساسية والتي تمثل المشكلة الرئيسية التي تواجه مثل هذا الإطار هو إيجاد الوسيلة الفعالة الحقيقية التي تنفد إلى داخل المكان والإقليم الذي تنتهك فيه حقوق الإنسان غير الوسائل التقليدية التي اعتمدت عليها هذه الأطر والتي تمثلت في نظام التقارير ونظام الشكاوى وكذا نظام التظلمات الفردية التي أثبتت عدم فاعليتها في ظل عدم وجود نظام جزاءات فعال تابع لها، وبالطبع كان على الأجهزة القانونية التي ترغب في اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لوقف انتهاك حقوق الإنسان في بقعة ما أن تلجأ إلى أجهزة سياسية تستطيع اتخاذ وسائل وتدابير تندرج تحت الأطر القانونية الخاصة بحفظ الأمن والسلم العالميين، وعلى هذا فإن موضوع العقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان لا يجد مرجعاً مباشراً في ظل الأطر القانونية المنظمة للحماية الدولية لحقوق الإنسان وكذا الوسائل الأخرى مثل التدخل الدولي لأغراض واعتبارات إنسانية، وإنما اعتمدت في مرجعيتها المباشرة على اعتبار أعمال انتهاك حقوق الإنسان من أعمال العدوان التي تهدد الأمن والسلم العالميين وبالتالي هي أعمال من اختصاص مجلس الأمن خاصة وأن المادة ٣٩ من الميثاق خولت للمجلس مسئولية تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين حيث لا يوجد تعريف محدد ومكتوباً في الميثاق لهذه العوامل، ولذا فإن خطر النزاعات والصراعات والمواجهات المسلحة بين الدول كان دائماً هو المعيار، لكن هذا التفسير استبدل مؤخراً بتعريف أكثر شمولاً وتطوراً، ولقد وصف بيان لمجلس الأمن في القمة المنعقدة في ٣١ يناير ١٩٩٢ التفكير الحالي في إمكانية توسيع هذا المفهوم كما يلي " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم

العالمين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المصادر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...."

ب - الإطار السياسي للحماية الدولية لحقوق الإنسان :

إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رغم أنة جهاز قانوني وسياسي معاً إلا أنه سياسي أكثر منه قانوني، فأعماله تقوم على أساس السلطة في المقام الأول، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على المجلس لحماية حقوق الإنسان عن طريق قرارات ملزمة بطريقة منتظمة، ولم يكن السهو هو السبب في أن المجلس لم يصل إلا إلى قرارين ملزمين فقط بشأن حقوق الإنسان، بل إن السبب هو أن الدول الخمس التي تمتلك حق الفيتو لم تستطع الاتفاق غير مرتين فقط على استخدام سلطتهم لصالح حقوق الإنسان بطريقة حاسمة .

والمحاكم أيضاً قانونية وسياسية ولكنها أكثر قانونية وأقل سياسية من مجلس الأمن الدولي، فهي توجه اهتماماً أكبر لقواعد القانون، وهي تعطي اهتماماً أقل نسبياً لاعتبارات الاهتمام الإستراتيجي والربح والإيديولوجية، ومحكمة العدل الدولية يمكن اللجوء إليها لتسوية أي نزاع قانوني ينشب بين الدول بمقتضى القانون الدولي، وقد نظرت المحكمة ما سوف نطلق علية الآن قضايا حقوق الإنسان مثل اللجوء السياسي وحضانة صغار الأطفال...، ولكن الدول تستطيع بسهولة تجنب الذهاب إلى المحكمة، إذ أنها يجب أن تعطي موافقتها قبل أن تكون ملتزمة الحضور، غير أن هذه المناورة تبقى مثالاً طيباً للدول التي تتخذ خطوات قانونية لمحاولة تعبئة ضغط على دولة أخرى (٢٤)، وتقرر عدد من معاهدات حقوق الإنسان صراحة أنه إذا لم يتسن حل نزاع بمقتضى المعاهدة أو بأي وسائل أخرى فإن النزاع يجب أن يذهب بصورة آلية إلى محكمة العدل الدولية، وتحتوي ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان على الأقل مثل هذه المادة، غير أن محكمة العدل لم تقدم لها قضايا بعد بمقتضى هذه المعاهدات، والمحكمة الوحيدة التي أصدرت قرارات ملزمة بشأن حقوق الإنسان هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير أن كل أحكامها سواء كانت ناتجة عن دعاوى قضائية من دولة ضد دولة أو قضايا لجنة ضد دولة قد نفذت بواسطة الدول المعنية.

وهكذا من الواضح أن الأطر السياسية تغلف بصفة عامة الأطر القانونية خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فالعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة من فرض عقوبات اجتماعية واقتصادية وسياسية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ووصولاً إلى التدخل الدولي بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في بلد ما، هي أعمال تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقوم بها جهاز تغلب عليه الصفة السياسية هو مجلس الأمن، ويحكم قيام مجلس الأمن عادة بهذه الأعمال عدة اعتبارات سياسية،

وهذا ما يدفعنا للخوض في الجزء التالي الذي يبدأ بدراسة أهم العقوبات الدولية التي فرضت بغرض حماية حقوق الإنسان من أشكالها التقليدية ووصولاً إلى مبدأ التدخل الدولي من أجل أغراض إنسانية في دولة ما ...

١- حالة روديسيا : (٢٥)

في عام ١٩٦٥ طلب مجلس الأمن إلى المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء ألا تقبل إعلان الاستقلال من جانب واحد في روديسيا، وناشد جميع الدول الأعضاء الامتناع عن تزويد روديسيا بالأسلحة والمعدات والعتاد العسكري، وان تقطع علاقاتها الاقتصادية معها، وان تفرض حظراً على إنتاجها من النفط والمشتقات البترولية، وفي عام ١٩٦٦ قام مجلس الأمن للمرة الأولى -وعملاً بالفصل السابع من الميثاق- بفرض عقوبات محددة ضد روديسيا وحظر بعض الصادرات والواردات منها وإليها، وفي عام ١٩٦٨ توسعت العقوبات بحيث شملت حظراً على كافة الصادرات والواردات ما عدا الإمدادات الخاصة بالنواحي الطبية والتعليمية (وفي بعض الظروف الإنسانية المواد الغذائية)، وفي عامي ١٩٧٦، ١٩٧٧ فإن المجلس وقد أكد أن الوضع في روديسيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، توسع في العقوبات الدولية المفروضة على روديسيا، وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء وجود انتهاكات على نطاق واسع لهذه العقوبات، وقد أعربت عن اقتناعها بأن العقوبات لن تضع حداً لحكم الأقلية العنصرية غير الشرعي ما لم تكن هذه العقوبات شاملة وملزمة وسارية وملتزماً بها(٢٦).

وقد حدد مجلس الأمن لسياسة العقوبات هذه ثلاثة أهداف سياسية أولها إسقاط نظام الأقلية البيضاء غير الشرعي، وثانيهما إقامة ترتيبات دستورية منصفة للأفارقة، وثالثها إزالة تهديد السلم الذي ترتب على الموقف في روديسيا، والواقع بالرغم من أن سياسة العقوبات قد تصاعدت حتى استكملت حلقاتها من الوجوه العملية بقرار مجلس الأمن رقم ٢٧٧/١٩٧٠، إلا أن لجنة العقوبات ومجلس الأمن والجمعية العامة أعلنوا بشكل نهائي فشل العقوبات في تحقيق هدفها المنشود.

٢- حالة جنوب أفريقيا:

في عام ١٩٧٦ نظر مجلس الأمن في شكوى تقدمت بها ثلاث دول نيابة عن المجموعة الأفريقية تتعلق بتدابير القمع، بما في ذلك عمليات القتل الوحشي، التي ارتكبها النظام الحاكم في جنوب إفريقيا، وعبر المجلس عن صدمته إزاء عمليات القتل والجرح واسعة النطاق للإفريقيين في جنوب أفريقيا، وفي عام ١٩٧٧ فرض مجلس الأمن عقوبة حظر على التعاون الحربي والنووي مع جنوب أفريقيا عملا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وقد أحيطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار، وعبرت عن أسفها البالغ إزاء استمرار ثلاث دول أعضاء دائمين في مجلس الأمن من مقاومة فرض

حظر شامل على أوجه التعاون الحربي والنووي مع جنوب أفريقيا، ودعت الجمعية العامة جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً في العمل الدولي الفعال طبقاً للفصل السابع من الميثاق من أجل تفادي التهديد الخطير للسلام العالمي الناجم عن أعمال وسياسات النظام العنصري في جنوب أفريقيا، وطلبت من مجلس الأمن أن يتخذ خطوات أخرى بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وقد حددت هذه الخطوات وطلبت من المجلس أن ينشئ أجهزة للإشراف على وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات أن تشرع في عمل ملائم من أجل تعزيز مقاصد القرار.

ولعل هذين التحركين البارزين لمجلس الأمن قد شكلا العلامتين الرئيسيتين في تاريخ فرض العقوبات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان، ومنها يمكن ملاحظة التالي :

- إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد يصل إلى قرار -يشكل حكماً ملزماً- بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً بالأمن أو عملا من أعمال العدوان، وإن المجلس قد فعل ذلك فيما يتعلق بروديسيا (٦٦-١٩٦٨) وجنوب أفريقيا (١٩٧٧)، ولا يمكن القول بأن أحد هذه العقوبات قد شكلت فاعلية تامة في تحقيق أغراضها، والسؤال الكبير هنا يتعلق بمدى فعالية العقوبات الاقتصادية على روديسيا لأكثر من عشر سنوات، أو الحظر الإجباري على شحنات الأسلحة ضد جنوب أفريقيا والذي له مجال أكبر في جزء آخر من هذه الدراسة، إلا أنة من الواضح أن أياً من العملين لم يغير بسرعة الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي، كما لم يمنع أي من العملين كلية الأصناف التي تشملها العقوبات إلى النظام المستهدف (وقد انتهكت العقوبات بوسائل مختلفة متعددة) غير أنه كان واضحاً في حالة روديسيا أن عقوبات الأمم المتحدة بالاشتراك مع الضغوط العسكرية جلبت تنازلات متتابعة من الأقلية البيضاء الحاكمة، وهذا أدى في النهاية إلى تحقيق المصير للأغلبية السوداء، إلى جانب اهتمام أكبر كثيراً بحقوق أخرى تشمل التعليم، وحقيقة أن قرارات الأمم المتحدة الملزمة قانونياً بشأن روديسيا وجنوب أفريقيا لم تحل تلقائياً بوضوح كل المشكلات، ولكن القرارات الملزمة قانونياً تجعل التطبيق الوطني أكثر إجباراً وهو الهام في هذا السياق.

وهكذا يمكن القول بأن العقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان علامة قوية في إطار اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان، إلا أن المجتمع العالمي ومع التغيرات العالمية كانت له وسيلة أخرى هدفت أيضاً إلى تحقيق هذا الهدف وتمثلت في شكل آخر هو التدخل الدولي بالقوة المسلحة لأغراض إنسانية وهو المصطلح الذي شاع استخدامه وإعادة إحياءه في فترة ما بعد حرب الخليج الثانية وارتبط بما يسمى النظام العالمي الجديد باعتبار هذه الوسيلة لحماية حقوق الإنسان هي أحد الأشكال الجديدة لأساليب العمل الدولي والمرتبطة بهذا النظام .

التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية ... (٢٧)

يقصد بالتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية الحالات التي يتعرض فيها قطاع عام أو كبير من المواطنين - سواء كان هذا القطاع من مواطني الدولة أنفسهم أو من رعايا دولة أو دول أخرى - للتنكيل والقتل الجماعي أو للإبادة الجماعية وذلك نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة أو بسبب انهيار مؤسسات الدولة وظهور صراعات على أسس عرقية أو دينية أو سياسية فيما بين مواطني الدولة الواحدة وما يصاحب تلك الصراعات من انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان وانتشار الأعمال الوحشية، وقد وصلت بعض هذه الصراعات إلى مرحلة الإبادة المتبادلة أو تسعى بمقتضاها جماعة للقضاء على الجماعة الأخرى سواء لأسباب قومية أو لأسباب دينية، ويبدو أنه في السنوات الأخيرة بدأ المجتمع الدولي يفضل فكرة التدخل العسكري في شئون دولة أخرى باسم الإنسانية وحماية حقوق الإنسان،غير أنه من الواضح والظاهر أن الدافع الإنساني لم يكن هو المبرر الوحيد بل لم يكن في حالات عديدة هو المبرر الأساسي للتدخل، فقد كانت هناك دوافع أخرى أقوى وأكثر تأثيراً وهى مرتبطة بتحقيق المصالح القومية في ظل توازنات دولية معينة، وهكذا كان التدخل الدولي رخصة للتنافس الدولي على الصعيد العالمي والإقليمي، ولعل الأمثلة في هذا السياق عديدة منها التدخل البلجيكي في الكونجو (١٩٦٠-١٩٦٤)، التدخل الأمريكي في الدومينيكان ١٩٦٥، تدخل الهند في شرق باكستان ١٩٧١، تدخل الولايات المتحدة في جرينادا ١٩٨٣،، وغيرها أمثلة عديدة توضح أن التدخلات العسكرية لحماية حقوق الإنسان قد كانت على مدى تاريخ حدوثها تتم على أسس انتقائية وتفوقت فيها الاعتبارات السياسية والإستراتيجية على الاعتبارات الإنسانية .

وعلى هذا لم يكن مستغرباً أن يثير التدخل العسكري الدولي لاعتبارات إنسانية جدلا فقهياً واسعاً وكذا جدلاً سياسياً يتعلق بمدى فاعلية هذا الأسلوب، فهذا المبدأ هو مبدأ جديد لا يأخذ في اعتباره ما أن استقرت عليه قواعد القانون الدولي من عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وإذا استقر المجتمع الدولي على تقبل هذا المبدأ فإننا نكون بذلك أمام تغير جذري في القانون الدولي يختلف كل الاختلاف عن ما كان يتبع من قبل، ولكن الأمر الذي يزيد من تعقيد هذه المشكلة هو أن فكرة التدخل الإنساني لا تزال فكرة غامضة ،فبالرغم من أنه يمكن القول أن هذا المفهوم هو مفهوم قديم وحديث في ذات الوقت حيث ظهر تاريخياً في مناطق عديدة من العالم، إلا أن زيادة الاهتمام بهذا المفهوم قد أتت مصاحبة للتطورات العالمية الضخمة التي حدثت في السنوات الأخيرة ،هذا بجانب أنه لم يقبل من الفقهاء فكرة التدخل الإنساني إلا أقلية، فبالرغم من اتفاق كثيرين منهم على أن مفهوم السيادة ليس مفهوماً مطلقاً ولكن ترد عليه قيود كثيرة تحقيقاً لدواعي الأمن والسلم الدوليين، إلا أنهم في نفس الوقت يختلفون على الشروط الواجب توافرها لتحقيق شرعية التدخل

وتختلف هذه الشروط أتساعاً وضيقاً ولكنها تهدف في النهاية إلى ضمان عدم الانحراف عن الهدف المعلن وهو التدخل لدواعي وأغراض إنسانية خاصة مع طغيان العوامل والاعتبارات السياسية عليه كما ذكرنا، وقد أدى هذا إلى حد قول بعض الباحثين أنه لم يحدث إلى يومنا هذا حالة تدخل دولي استناداً على مبررات إنسانية صرفة.

- حالة الصومال:

الصراعات الدموية في الصومال هي نتاجاً للعديد من المتغيرات، بعضها يعود إلى الطابع السلطوي الديكتاتوري الفاسد لنظام الحكم (نظام سياد بري) مما استقطب قطاعات عديدة من المواطنين ضد النظام الحاكم في بادئ الأمر،ثم تحول الصراع بعد ذلك إلى حرب إبادة بين الأطراف المتصارعة، ويعود البعض الآخر من هذه المتغيرات إلى التشكيل الاجتماعي الداخلي، وبالرغم من أن الصومال - خلافاً للدول الأفريقية - تتسم بدرجة عالية من التجانس العرقي، إلا أن نظام سياد بري تسبب في خلق استقطاب قبلي حاد بين قبيلته الماريجان والقبائل الأخرى بسبب التفاوت الحاد الذي اتسمت به سياساته في مجالي التوزيع والمشاركة.

وقد بدأ التدخل الدولي في الصومال حينما فرضت الأمم المتحدة حظراً على إرسال السلاح إلى الصومال في يناير ١٩٩٢، كما عقدت مؤتمرات للفصائل المتحاربة في فبراير حضرته المنظمات الأفريقية المعنية، ورغم إعلان ممثلي الجبهات المتحاربة موافقتها على وقف إطلاق النار إلا أن المراقبين قد أعلنوا فشل تنفيذ هذا التعهد. وفي ٢٧ يوليو ١٩٩٢ صوت مجلس الأمن بالإجماع على القرار رقم ٧٦٧ لإنقاذ الصومال من خلال عمل دولي وتضمن القرار عدم استبعاد استخدام إجراءات أخرى طالما ظلت الفصائل غير متعاونة، وفسر ذلك على أنه تلويح باستخدام القوة العسكرية، وأمام هذا الضغط الدولي وقع الجنرال عيديد اتفاقاً مع الأمم المتحدة من أجل السماح لـ ٥٠٠ من قوات الأمم المتحدة بدخول مطار وميناء مقديشو لتأمين نقل الإمدادات الغذائية ورحب غريمة علي مهدي بذلك، ولكن الأمور زادت تعقيداً بعد رفض عيديد لقرار مجلس الأمن بإرسال ٣ آلاف جندي لدعم قوات الأمم المتحدة في حمايتها للمعونة الأمريكية ،واتهمت الأمم المتحدة قادة الفصائل بإعاقة عمليات الإغاثة، وبعدها أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة الأمريكية وقف عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، واجتاحت الفوضى العارمة جنوب ووسط الصومال، وفي تصاعد آخر للموقف قامت قوات الجنرال عيديد بمهاجمة قوات الأمم المتحدة بعد استيلائها على مطار مقديشو كما هاجموا قوات الإغاثة في الجنوب، وتصاعدت الدعوة للأمم المتحدة باتخاذ مزيد من التدابير لإنقاذ الصومال وصدر القرار رقم ٧٣٣ الذي قضى بتكليف قوات الأمم المتحدة بمراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية المتصارعة وحماية قوافل الإغاثة، وذلك في إطار عملية

"يونوصوم ١" إلا أن حجم هذه القوة لم يكن كافياً على الإطلاق، ومن ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٩٤ الذي دعا إلى تشكيل قوة أكبر حجماً لحماية أعمال الإغاثة الإنسانية، واستخدم مجلس الأمن الفصل السابع من الميثاق في هذا القرار، وجرى الإعلان في مارس ١٩٩٣ عن تشكيل قوة دولية التي تعد أكبر وأقوى قوة تقودها الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، حيث وافق مجلس الأمن على تشكيل قوة مؤلفة من ٢٨ ألف جندي وذلك عقب ضغوط مكثفة من الولايات المتحدة، والذي ارتبط أيضاً بإسناد مهام غير مسبوقة لها منها نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتصارعة، علاوة على أن أعمال القوات الدولية هذه استندت على الفصل السابع من الميثاق الذي خولها استخدام القوة المسلحة حال تهديد الأمن والسلم .

وبالرغم من هذه الصلاحيات الواسعة لقوات الأمم المتحدة إلا أنها فشلت في تسوية النزاع الداخلي في الصومال، وأدى هذا التدخل إلى إدخال المنظمة الدولية طرفاً مباشراً في الصراع الداخلي في الصومال، وتحولت القوات الدولية في أنظار قطاعات واسعة من الشعب الصومالي إلى قوات احتلال، بل إن كثيراً من الفصائل الصومالية قد اتجهت إلى التحالف مع بعضها البعض ضد قوات الأمم المتحدة، والأكثر من ذلك أن هذه السياسة للقوات الدولية التي تدخلت بغرض أساسي هو حماية حقوق الإنسان أدت إلى أن تقوم هي نفسها بمزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من استخدام القوة ضد الشيوخ والنساء في أثناء محاولات القبض على الجنرال عيديد (كما أوردت ذلك تقارير منظمة العفو الدولية)، وتحول الجنرال عيديد إلى بطل قومي ورمز هام بين الفصائل الصومالية، وفي ٣ مارس ١٩٩٥ انسحبت قوات الأمم المتحدة تماماً من الصومال في أكثر عملياتها إثارة للجدل.

التقييم والخاتمة

إن دراسة نظام العقوبات الدولية وكذا نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان يثير عدداً من الملاحظات والتساؤلات التي تتمثل في:

١- بداية فإن ما يثير اللبس والجدل بشدة هو طبيعة نظام العقوبات الدولية من حيث شرعيتها القانونية الدولية، ولذا فإنه من خلال تعرضنا لطبيعة العقوبات الدولية وأركانها وكذا نظام ممارستها وإجراءات تطبيقها، نجد أنه بالأساس أن نظام الجزاء الدولي وبالتحديد التدخل العسكري هو جزء رئيسي من نظام الأمن الجماعي الذي اتضح جلياً عبر ممارسات الأمم المتحدة الفشل الذريع له والذي نبع من عوامل الخلل الكامنة فيه سواء في نظرية الأمن الجماعي نفسها أو في أسلوب ترجمتها إلى نسق تنظيمي أو آليات وبرامج عمل محددة، حيث أدى انقسام العالم إلى معسكرين متصارعين إلى تعقيد مهمة لجنة أركان الحرب - وهي الجهة الموكل إليها تشكيل القوات الخاصة

بمجلس الأمن والمشكلة من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في المجلس- فلم تتمكن من الاتفاق على كيفية وضع المادة ٤٣ موضع التنفيذ وما تزال نصوص هذه المادة حبراً على ورق، بل إن لجنة الأركان نفسها تجمدت وأصبحت بلا دور أو وظيفة تمارسها، وهكذا فقد نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أحد أركانه الرئيسية بعد أن حرم من الأدوات التي تكفل له مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ودائمة ومؤسسية ،هذا بالإضافة لأن نظام الجزاءات العسكرية لم يطبق حتى الآن نظراً للتناقض الشديد الذي يعانيه من عدة وجوه، فأولاً أنه لا يجوز تطبيقه إلا في ظل إبرام اتفاقيات المادة ٤٣ وهذه لم تعقد في ظل تركيب نظام العقوبات الدولية، وثانياً إن الدول الكبرى تتحكم في توجيه القوات التي توفرها للأمم المتحدة بحكم سلطانها في المجلس، وبالتالي فإن توفير هذه القوات يكون مرهوناً بإرادة الدول الكبرى التي تستطيع أن توفر هذه القوات إذا اتفقت فيما بينها، وكذا يمكن للدول الكبرى أن تردع الدول الصغرى دون حاجة إلى أحكام مطولة لا حاجة لها، الأمر الذي حدا ببعض الباحثين للتوصل إلى أن نظام الأمن الجماعي كما عرضته التجارب المختلفة التي مر بها تطور النظام الدولي حتى الآن هو نوع من السراب الذي لا تملك البشرية سوى أن تلهث وراءه باستمرار (٢٨)

وعندما تثار مسألة إعادة إحياء هذا النظام أو الشروع في وضع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ موضع التنفيذ، كما كان الأمر عليه خلال أزمة الخليج وخاصة مع رفع شعارات النظام العالمي الجديد وظهور حماس كلاً من فرنسا والاتحاد السوفيتي لهذا الأمر، إلا أن الولايات المتحدة لم تتحمس لهذا الأمر على الإطلاق وذلك لأنها كانت تبغي أهدافاً أخرى تماماً من وراء أسلوبها في إدارة أزمة الخليج وغيرها من الأزمات، ولم يكن من بين هذه الأهداف إعادة إحياء نظام الأمن الجماعي أو تنشيط دور الأمم المتحدة إلا بالقدر الذي يحقق مصالحها الخاصة، وهكذا كان التدخل الدولي دائماً تحت قيادة إحدى الدول الأعضاء دون أن يمارس مجلس الأمن أي نوع من الرقابة على سير العمليات العسكرية وذلك رغم أن المجلس صرح بها حيث تعتمد بالأساس على نصوص الفصل السابع من الميثاق، بل إن القوات التي خاضت هذه العمليات رفعت علم الأمم المتحدة في حالات استثنائية كما حدث في الأزمة الكورية، ولم ترفع علم الأمم المتحدة على الإطلاق في أخرى كما حدث في حالة العراق.

٢- يظل التأكيد دائماً على أنه ما تزال فعالية تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الدولية وفرضها لنوع معين من الجزاءات الدولية تتوقف على مدى ما تمثله هذه الأزمات من تهديد لمصالح الدول الكبرى، وليس على طبيعة الحالة الدولية وما تمثله من انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولأن الأمم المتحدة ليس لديها إمكانيات أو موارد ذاتية وتعتمد بالكامل على ما تقبل الدول الأعضاء بمحض إرادتها وضعه تحت تصرفها من إمكانيات، فمن الطبيعي أن تختلف فاعلية الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة

اختلافاً هائلاً من أزمة إلى أخرى حسب الإمكانيات التي تتيحها لها الدول الأعضاء.

وهذا بالإضافة إلى أنة لا توجد قواعد ثابتة ومستقرة تحكم عملية تحديد قوات الأمم المتحدة في الميدان وعلاقتها بالأمين العام من ناحية وبمجلس الأمن من ناحية أخرى وبالدول الأعضاء من ناحية ثالثة، ويثير عدم وضوح هذه العلاقة العديد من المشكلات الشائكة والتي برزت بشكل واضح في كل من حالة الصومال وحالة الكونجو، ويكفي أن نذكر أن قرار سحب القوات الأمريكية ثم القوات الغربية عموماً من الصومال كان قراراً وطنياً خالصاً ولم يكن صادراً عن مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة.

٣- ويبقى التساؤل الرئيسي الذي تثيره هذه الورقة حول العوامل التي تحدد فعالية العقوبات الدولية في ظل الظروف الدولية التي تحيط بكل حالة منها، وفي هذا السياق نثير عدداً من النقاط:

ا- كما أكدنا سلفاً فإنه لضمان فعالية حالات فرض العقوبات الدولية بجميع أشكالها لابد وأن تقوده دولة كبرى لها مصلحة معينة في إحكام فرض هذه العقوبات وضمان فعاليتها أو حتى ضمان إطالة فترة هذه العقوبات، وذلك حسب ما تقتضيه ضرورات تحقيق المصلحة الوطنية، فبداية لابد وأن يحدث ضرر لمصالح دولة أو دول كبرى في منطقة ما من العالم يتبعها إثارة هذه الدول للمنظمة الدولية لتستصدر منها مجموعة قرارات تمكنها من التدخل المباشر تحت لواء المنظمة الدولية لتواجه هذا الخطر ومن ثم تتبع كافة الأساليب التي تضمن لها فعالية تدخلها.

ولعل حالات كوريا والعراق وليبيا والسودان هي أمثلة واضحة لهذا السيناريو، ففي حالة كوريا تهددت مصالح الدول الرأسمالية بما سمي بأخطار توسعات الشيوعية العالمية، ومن ثم هرعت هذه الدول بقيادة الولايات المتحدة وتحت علم الأمم المتحدة بالتدخل العسكري بكل فعالية ممكنة لدرء هذا الخطر على الأمن القومي لهذه الدول، وفي حالة العراق حينما تهددت المصالح الغربية النفطية في منطقة الخليج أثارت هذه الدول المجتمع الدولي ككل لتفرض كل سبل الضغط المتاحة من عقوبات اقتصادية بداية -لم تعط الفرصة الكافية لتؤتي ثمارها حينما أحست هذه الدول أنها لن تحقق درء الخطر بالطريقة السريعة المطلوبة -، ثم التدخل العسكري الفوري بقيادة الولايات المتحدة ثم تلاه المزيد والمزيد من العقوبات السياسية والاقتصادية في النطاق الذي تتحقق به مصالح هذه الدول في المنطقة بصورة كاملة، وتأتي حالتا السودان وليبيا كنظم غير حليفة للدول الغربية وتهدد مصالحها في المنطقة ويتكرر السيناريو وتمتد العقوبات الدولية في إطار المصلحة الضيقة لهذه الدول دون وضع أي اعتبارات أخرى في الحسبان.

إن النتيجة الطبيعة والمباشرة لطبيعة سيناريو فرض العقوبات الدولية هذا هو الانتقائية الحادة وازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات الدولية، فبينما تلقى حالة ما اهتمام الدول الكبرى

وعنايتها وتدخلها المباشر والسريع والعمل على ضمان فعالية الإجراءات المتخذة نحوها وذلك لتعلق مصالحها بها، فإن حالات أخرى لا تجد سوى التجاهل والإهمال كلية أو في أفضل الأحوال التباطؤ وعدم جدية وفعالية المجتمع الدولي في التعامل معها ، ولعل الفارق الصارخ بين تناول المجتمع الدولي لكل من أزمة العراق وأزمة البوسنة والهرسك هو خير شاهد على هذا، والذي بطبيعة الحال ينعكس في صورة علامات استفهام كبرى حول مصداقية النظام الدولي ككل.

وحالتي جنوب أفريقيا وروديسيا والتي تدخل فيهما المجتمع الدولي لأغراض حماية المجتمع الدولي من نظم عنصرية تهدد السلم والأمن الدوليين،ففي الحالة الأولى فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا بسبب سياسة الأبارتيد حيث رأى المجلس في هذه السياسة تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، خاصة وأن هذه السياسة الداخلية كانت هي الأصل والسبب الرئيسي في اندلاع العديد من النزاعات بين جنوب أفريقيا وبين الدول الأفريقية المجاورة على وجه الخصوص وبينها وبين المجتمع الدولي ككل ، كذلك أعتبر مجلس الأمن الحالة الثانية أن إعلان حكومة روديسيا العنصرية للاستقلال من جانب واحد هو عمل غير شرعي يستدعي تدخلاً من جانب الأمم المتحدة ، وفيما عدا هاتين الحالتين فقد فرضت موازين القوى في النظام الدولي في مرحلة الحرب الباردة وما بعدها تفسيرات الدول الكبرى للتدخل الدولي طبقاً لمقتضيات مصالحها الوطنية.

ولكن يظل التساؤل هنا أيضاً عن مدى فعالية هذه العقوبات الدولية التي فرضها المجتمع الدولي بعيداً نسبياً عن المصالح المباشرة للقوى الكبرى ، وهنا يمكن القول أنه بالرغم من الضغوط النسبية التي أدت إليها هذه العقوبات الاقتصادية على النظم الحاكمة في كلاً من جنوب أفريقيا وروديسيا إلا أنه -وكما سبقت الإشارة- أدى عدم وجود قوة دولية كبرى ما تستخدم نفوذها الدولي في ضمان تنفيذ هذه العقوبات وكذا العمل على استمرار فعاليتها إلى فشل سياسة العقوبات في تحقيق أهدافها الأساسية التي حددها مجلس الأمن ، وعلى هذا يمكن استخلاص أن العقوبات الدولية دون قوة دولية كبرى تضمن تنفيذها تساوي مجرد ضغوط معنوية وأدبية من المجتمع الدولي دون ضغوط مادية حقيقية لها الفعالية المطلوبة ، فالسيناريو في مثل هذه الحالات مختلف والعامل الأقوى هنا هو عدم وجود أدوات لتنفيذ سياسات المجتمع الدولي عندما يتدخل بصفته وليس كستار لمصالح قوى دولية كبرى معينة.

ب- إن النقطة الثانية بالغة الأهمية في هذا السياق هي الجانب المتعلق بنوعية العقوبات الدولية المفروضة ، فالعقوبات الدولية تتباين في أساليبها وأشكالها وأيضاً تتدرج حسب الحالات التي توقع عليها من عقوبات غير عسكرية ، دبلوماسية واقتصادية ووصولاً إلى التدخل العسكري

المباشر، والسؤال المطروح في هذا المقام هنا هو كيفية اختيار إحدى أشكال العقوبات الدولية ليناسب الهدف الرئيسي من فرض هذه العقوبات وكذا ليحقق لها الفعالية المطلوبة ...

بداية فإنه - كما أسلفنا - لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة وفق المادتين ٣٩، ٤١ من الميثاق) في أن يقرر نوعية الإجراءات التي يتخذها حتى خارج تلك الإجراءات الواردة في المادة ٤١ حيث إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ليست على سبيل الحصر ، وكذلك فإن المجلس له الحق في اختيار أي من هذه الإجراءات دون الالتزام بتدرج معين في التطبيق ، حيث لم يفرض الميثاق على مجلس الأمن اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص، ولعل عملية تحديد ترتيب وتدرج خاص لفرض نوعيات محددة من العقوبات الدولية قد يكون له أثر إيجابي في عملية إحكام نظام محدد للعقوبات الدولية يبتعد عن الانتقائية وسوء الاستخدام.

والمعضلة الرئيسية في عملية اختيار نوعية العقوبات الدولية التي يجب أن تفرض في حالة ما تكمن في التأثيرات المباشرة لها والتي تأتي بمعاناة قاسية للشعوب وليس للأنظمة الحاكمة ، فنجد على سبيل المثال في الحالة العراقية أن الحصار الاقتصادي قد أدى لإثارة جدل دولي واسع حول المعاناة الشديدة التي يلاقيها الشعب العراقي دون أن يكون لهذا الحصار الأثر ذاته على النظام الحاكم نظراً لما يملكه النظام من سمات خاصة تجعله يكبح الرأي العام، وهنا يجب الالتفات إلى أهمية اختيار نوعية العقوبات الملائمة لكل حالة والتي يكون التأثير الأكبر لها على النظام الحاكم وليس على الأفراد المحكومين ، ولعل عملية فرض العقوبات الاقتصادية بشكل شامل بما فيها الحظر على المواد الغذائية والإمدادات -خاصة في حالات فرض العقوبات على دولة من دول العالم النامي حيث يكون للرأي العام تأثير ضئيل فيها- يكون لها أثراً أكبر على الشعوب ، بينما الحظر على الأسلحة والمعدات العسكرية والتجاهل الدولي للنظام قد يكون له أثراً أكبر على النظام، أي أنه بقول أخر يجب أن تتم عملية تحديد نوعية العقوبات الدولية بكافة أشكالها وأساليبها حسب مقتضيات كل حالة وحيث يكون تأثيرها المباشر على الأنظمة الحاكمة وليس على الأفراد والشعوب كأداة أو وسيلة ضغط على تلك الأنظمة.

ج- والنقطة الأخرى المثيرة للجدل في هذا السياق هي مدة تطبيق العقوبات الدولية ، فهل هناك فترة زمنية معينة يمتد فيها تطبيق العقوبات العسكرية ، وبطريقة أخرى هل هناك فترة زمنية محددة يمكن عندها القول بأن العقوبات الدولية المفروضة في حالة معينة لم تؤت ثمارها وأنه عند تلك اللحظة الزمنية يجب الانتقال إلى نوعية أخرى من العقوبات تكون أكثر فعالية في سبيل تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها هذه العقوبات.

والواقع أن هذا بالتحديد هو ما أثار الكثير من الجدل حول ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية

التي فرضت على العراق عقب غزوه للكويت قد أعطيت الفترة الزمنية الكافية واللازمة لتؤتي ثمارها وذلك حتى تنتقل الولايات المتحدة إلى التدخل العسكري المباشر خاصة إذا قورن التعامل الدولي مع هذه الحالة بتعامله مع حالات أخرى عديدة، فالأشهر المحدودة التي فرضت فيها العقوبات الاقتصادية على العراق أثارت العديد من علامات الاستفهام الكبرى مقارنة بالسنوات العشر التي فرضت فيها هذه النوعية من العقوبات على بلد مثل جنوب أفريقيا دون التفكير في اتخاذ إجراءات دولية أخرى تكون أكثر فعالية.

و بالتالي فإن عملية تحديد فترة زمنية معينة لنوعية ما من العقوبات الدولية يتقرر عندها فشل تطبيق هذه النوعية من العقوبات وبالتالي وجوب الانتقال لنوعية أخرى من العقوبات بحيث يكون لهذه الفترة الزمنية حد أدنى وحد أقصى ، هو أمر بالغ الأهمية في عدم إساءة استخدام هذه العقوبات وكذا ضمان تحقيق فعالية معينة من العقوبات كلما ثبت عدم تحقيق أثراً ملموساً لأحد أشكالها.

د - إن من أهم النقاط التي تثار حين الحديث عن فعالية العقوبات الدولية، هي الموضوع الخاص بمدى تحقق التعاون الدولي القائم للعمل على إحكام وضمان تنفيذ هذه العقوبات وبالتالي إضفاء صبغة الفعالية عليها.

والبحث في كيفية تحقيق هذا التعاون أو الالتزام الدولي هو أمر يتعلق بأدوات ونفوذ دولي قوي يفرض على الدول الالتزام بتنفيذ مثل هذه العقوبات وهو الأمر الذي تفتقر إليه المنظمة الدولية الممثلة في الأمم المتحدة، ولعل حالتي جنوب أفريقيا وروديسيا هما مثال واضح على فشل سياسة العقوبات نتيجة عدم التزام العديد من الدول بتنفيذها وذلك مقابل مصالح وطنية محددة لها في التعامل مع هذه الأنظمة خاصة مع عدم التزام كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا -الدولتان دائمتا العضوية في مجلس الأمن- بتنفيذ هذه العقوبات !!، وذلك في الوقت الذي تكشف فيه الحالة العراقية عن مثال أخر للالتزام الدولي بتنفيذ العقوبات الدولية المفروضة على العراق بل والأكثر من ذلك توفير الأدوات اللازمة لتحقيقها ووصولاً إلى توفير القوات المسلحة اللازمة للتدخل العسكري في العراق و هو ما يمثل بجلاء حالة وجود قوى كبرى تمتلك الأدوات اللازمة لفرض وإحكام العقوبات الدولية ، وهنا تبرز الأهمية الكبرى في توفير مثل هذه الأدوات للمنظمة الدولية العالمية التي هي الضمان الوحيد لضمان تنفيذ سياساتها بعيداً عن المصالح الضيقة للدول الكبرى.

هـ- نقطة أخيرة نثيرها في هذا المقام وهى المتعلقة بالمدى الذي تطبق من خلاله هذه العقوبات، أي إلى أي حد يقف عنده تنفيذ العقوبات الدولية ، فهل تعمل هذه العقوبات للضغط فقط على

النظام الحاكم القائم حتى يعود إلى الشرعية الدولية ، أم يتعدى ذلك كله بغرض إسقاط النظم المفروضة عليها العقوبات.

وهذا الموضوع بالتحديد شديد الحساسية نظراً لأنه يثير مبدأ عدم التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول - وهو مبدأ استقر عليه العرف والفقه الدولي - وخاصة عملية قيام وسقوط النظم الحاكمة باعتبار هذا الأمر أحد الأركان الرئيسية في السيادة الوطنية لأي دولة ، والواقع إن حسم هذا الموضوع بالتحديد هو أمر بالغ الأهمية خاصة مع التطورات الدولية المتلاحقة وبروز أنصار مبدأ التدخل الدولي في مسائل حقوق الإنسان والديموقراطية وغيرها ، إلا أنه يجب التعامل هنا مع هذا الأمر بحذر شديد بحيث أنه إذا مالت الكفة تجاه الرأي المناصر للتدخل الدولي في حالات عدة فيجب وضع معايير شديدة التقييد والإحكام في تنفيذ مثل هذا المبدأ وإلا تحول إلى أداة في يد القوى الكبرى تستخدمه لإسقاط من لا يحقق مصالحها من النظم الحاكمة.

الأمر الواضح فيما يتعلق بهذه النقاط هو ارتباط هذه النقاط بعضها البعض بشكل مباشر واعتمادها على العامل الأول بصفة أساسية والخاص بوجود قوة عظمى كبرى لها مصلحة مباشرة في فرض وإحكام وفاعلية هذه العقوبات ويظل ذلك الأمر هو العامل الأساسي الأول والأخير في تحديد فاعلية هذه العقوبات ، ومن ثم يرتبط بها الانتقائية الحادة في التعامل مع الحالات الدولية ، ويتوقف عليها كذلك نوعية هذه العقوبات ومدى إحكامها ومدتها وكذا الانتقال لإجراءات أكثر قوة ، وكذا فيما يتعلق بمدى هذه العقوبات، كل هذا في إطار المصلحة الضيقة للدول الكبرى وهدفها ومدى ما تريده من فرض هذه العقوبات، ولعل السبب الرئيسي في تحكم هذا العامل بالتحديد - كما أسلفنا - هو امتلاك الدولة العظمى لكافة الأدوات التي تجعل من فاعلية العقوبات أمراً ممكناً من حيث امتلاكها لعوامل التمويل اللازم والنفوذ الدولي وغيرها من العوامل.

وبالطبع تزداد فاعلية هذه العوامل ارتباطاً بطبيعة النظام الدولي ككل حيث تتقلص في النظام الدولي ثنائي القطبية أو متعدد الأقطاب خاصة مع وجود صراعات أو تضارب مصالح بين أقطاب النظام، بينما تزداد الفاعلية في تطبيق نظام العقوبات الدولية بهذا المعنى في حالات النظام الدولي أحادي القطبية أو متعدد الأقطاب في حالة توافق مصالح أقطاب النظام.

٤- إن دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار نظام العقوبات الدولية يثير عدداً من النقاط التي يمكن أن نوجزها في :

ا- إن تطور نظام الحماية الدولية التقليدي لحقوق الإنسان كان يعتمد بصفة أساسية على الدول أي أن المختصم هو المنفذ في ذات الوقت ، وبالطبع فإنه مهما كان عدد الدول التي يجب أن تلتزم بالحماية الدولية لحقوق الإنسان من أجل أن تحدث هذه الحماية ، فإن هذا التناقض

الظاهري يجعل من الهام أن لا يعهد إلى الدول وحدها بالحماية ،من الواضح في المقام الأول أن الدول لا تخضع ببساطة إلى الضغط في قضايا حقوق الإنسان إذ أن مثل هذه الجهود تتدخل في مصالح أخرى وتضع سابقة يمكن أن تستخدم ضدها في المستقبل ، وعلى هذا فإن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان عن طريق الوسائل الرسمية يجب أن يقوم بها وكالات مستقلة ، وليس من قبيل المصادفة أن معظم الوكالات الرسمية التي تتمتع باحترام كبير في مجال حقوق الإنسان تتمثل أهمها في المفوض العام السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة ، واللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ، وبالأساليب التقليدية للحماية هناك طريقة واحدة لتقليل عوامل قوة الدولة في هذا الإطار وهى النظر في الالتماسات الفردية بعد استنفاد الإجراءات الوطنية، وتأتي أساليب العقوبات الدولية بعد ذلك على يد هيئة أو وكالة مستقلة، غير منحازة لضمان احترام قراراتها من جانب المجتمع الدولي دون شبهة التورط في المصالح السياسية والقومية الضيقة ، ولن تكو ن الحماية الدولية فعالة بصورة مستمرة قط إلى أن تحمي تلك العملية من مصالح الدول الإستراتيجية والاقتصادية على المدى القصير (٢٩)، وعدم الانحياز الذي يعني استبعاد أسباب ومصالح الدولة الضيقة هو شرط مسبق للحماية الفعالة.

ب- إن من الهام في تطبيق نظام العقوبات الدولية ليس فقط عدم انحياز الجهة الدولية القائمة بها ، ولكن يجب أن يكون لها السلطة الكافية لكي تأمر منتهكي حقوق الإنسان بالطاعة ، وإلا فإن الدول تجد أنه من السهل نسبياً تجاهل توصياتها - وهو ما يتكرر حدوثه بالواقع - وبالتالي فإن أحد الشروط الضرورية -وإن كان غير كاف- لحماية حقوق الإنسان عن طريق العقوبات الدولية هو أن تعطى الهيئات القائمة به الحق في أن تكون لها الكلمة الأخيرة بشأن ما يجب عمله ، وهو الأمر الذي جعل كافة أشكال تطبيق مثل هذه العقوبات يعتمد على قيام مجلس الأمن بهذا التطبيق وتحت بنود الفصل السابع من الميثاق.

ج- إن العاملين الأكثر تأثيراً على العقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان ، هما عامل التعاون الدولي وعامل الفترة الزمنية التي تستغرقها العقوبات الدولية ، فالأصل في تنفيذ مثل هذه النوعية من العقوبات هو الحد من انتهاك حقوق الإنسان في بقعة ما من العالم، ولكن الذي يحدث هو أن مثل هذه العقوبات قد تؤدي ذاتها إلى انتهاك حقوق الإنسان وذلك بطول الفترة الزمنية التي لا تؤثر على النظم الحاكمة بقدر ما تؤثر على الشعوب، والمثل الواضح في حالة روديسيا التي أستمر فرض العقوبات الاقتصادية عليها مدة عشر سنوات وكان التزام الدول بتنفيذ هذه العقوبات كفيلاً باختصار هذه الفترة الطويلة، وبالرغم من أن الأحكام الملزمة وليس التوصيات بطبيعة الأمر تزيد من الضغط على الدول للامتثال للأحكام إلا أن العامل الأساسي هنا

يظل هو التزام الدول نفسها بتنفيذ العقوبات والتعاون ال د ولي لإحكامها.

د- إن الاستعراض السابق للإطار القانوني المنظم للحماية الدولية لحقوق الإنسان قد بين بصورة جلية عدم وجود إطار قانوني أو نظام محدد للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق إنسان، واقتصر النظام القانوني المحدد للحماية الدولية على مجموعة من الوسائل التقليدية للرقابة تمثلت في نظام التقارير والشكاوى والتظلمات الفردية وذلك في أكثر النظم القانونية تقدماً، أما البحث في الإطار السياسي أوضح أن هذه الحماية تتخذ خطواتها ليس استناداً إلى أطر وتنظيمات أو أجهزة متخصصة فقط في مجال حقوق الإنسان ولكنها تستند إلى الأجهزة الدولية الرئيسية والتي تختص بالشئون الدولية العامة، فالعقوبات الدولية التي فرضت على كل من جنوب أفريقيا وروديسيا قام بفرضها مجلس الأمن وهو الجهاز الذي يغلب علية الطابع السياسي والتابع للأمم المتحدة وإستناداً للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يجعل التحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان في هذا الإطار مرهوناً باعتبارات سياسية بحتة تتعلق باعتبار مثل هذه الانتهاكات للحقوق الإنسانية مهددة للأمن والسلم الدوليين،وغير ذلك فلا يمكن تحرك المجلس استناداً لهذا الفصل وبالتالي تنتفي إمكانية إصدار قرارات ملزمة في هذا السياق، فالتنظيم الضروري لمثل هذه النوعية من العقوبات غير موجود بالأساس بل إن التنفيذ في معظم الحالات يطغى عليه الاعتبارات السياسية التي تقف فيها الاعتبارات الإنسانية في أخر الصف ، بل إنها قد لا تكون في الحسبان على الإطلاق .

الخلاصة

إن العقوبات الدولية بشكل عام الآن من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على الساحة العالمية نظراً لما يشهده العالم في الوقت الحالي من حالات عدة تثير نقاشاً حاداً حول طبيعة وأهداف وكيفية تنفيذ وأهداف العقوبات الدولية ، الأمر الذي يبدو جلياً في حالات العراق وليبيا والسودان وإيران وغيره، وذلك بصفة خاصة من ناحية مدى استغلال القوى الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة لهذه العقوبات وتسخيرها في سبيل خدمة أهدافها الضيقة،والأمر شديد الأهمية والذي يجب وضعه في الاعتبار دائماً هو إن كل القوانين تواجه متاعب في السيطرة على الفاعلين الأقوياء، وهذا صحيح حتى في نظم قانونية فعالة، وعندما يفشل القانون الدولي في تنظيم الدول فإننا نتحدث غالباً عن انهيار النظام القانوني، ولكن النظم القانونية الوطنية قد تفشل أيضاً في الواقع في تنظيم كيانات قوية، غير أنة عندما يحدث ذلك فإننا لا نتحدث عن انهيار بل نتحدث ع ن تعديل القانون ليكون أقرب علاقة إلى الواقع وممارسة السلطة، ومشكلة تنظيم الكيانات الكبرى مذكورة في القانون الدولي لتنظيم ما

يعتبر أقوى فاعل في العالم وهو الدولة، فالقانون الدولي يسعى أولاً لتنظيم سلوك الدولة القوية ومن خلالها بالأساس سلوك الأفراد والاتحادات، ومن الشائع اعتبار القانون شيئاً تطبقه الدولة ضد مواطنيها، وفي تلك الحالة فإن السلطة الساحقة للدولة يمكن أن تؤدي مهمتها بسهولة ضد الفرد، غير أن معظم القوانين الدولية تطبق على كيانات لا على أفراد ، وفي بعض الأحيان يطبق القانون بواسطة سلطة عامة واحدة ضد سلطة أخرى، وفي مثل هذا النوع الأخير من المواقف -التي لا توجد في القانون الدولي فحسب بل وفي القانون الوطني أيضاً- فإن العقوبات من الصعب تطبيقها، وهو الأمر الذي يجب أن يجعل من توقعاتنا من نظام العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة محدودة ومقيدة نسبياً وذلك بالنظر لهذه النوعية من الجهود والتي تتعلق بضخامة حجم مهمتها المتمثلة في السعي لإحداث تغيير، وصعوبة جعل القانون يؤثر على الفاعلين الأقوياء في الساحة العالمية.

وعلى هذا يمكن استخلاص أن الأساس في الجدل الثائر حول نظام العقوبات الدولية هو عدم وجود نظام على الإطلاق يحكم ويؤطر هذا النوع الهام من التعاملات الدولية ، وبمعنى أخر غياب الإطار القانوني المنظم للعقوبات الدولية والمحدد لها من حيث أنواعها وأركانها والخطوات التنفيذية لتطبيقها، حيث أن المجتمع الدولي في أشد الحاجة لمثل هذه الأطر المحددة التي تضع أركاناً أساسية لمثل هذه التحركات الدولية بالغة الأهمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل غرض العمل على تطوير ورقي المجتمع الإنساني ككل والذي تتم فيه حماية أفراد المجتمع الدولي من شطط البعض الأخر، وبالتالي تحدث النقلة النوعية المنشودة في المجتمع الدولي.

ويبقى البحث عن إطار للعقوبات الدولية جارياً ، وإلى حين التوصل لهذا الإطار يبقى الإعلان عنه مفقودا.

الهوامش

١- الواقع أن كثير من الباحثين قد فرق بين الجزاء والعقوبة على أساس أن العقوبة ليست إلا إحدى صور الجزاء، إلا أن هذه الورقة قد اعتبرت الجزاء والعقوبة مفهومين مترادفين على أساس أن الغرض الرئيسي منها هو دراسة العقوبات الدولية في ظل نظرية الجزاء الدولي ككل، أنظر في هذا: عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة: ١٩٧٦، ص ص ٥: ٦.

٢- راجع في هذا وخاصة فيما يتعلق بالبحث في وجود الجزاء في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي ..

L.BRIERLY,"SANCTIONS",TRANSACTIONS OF GROTIUS SOCIETY , VOL. 17 ,1931, P 68 .

٣- يطلق الاصطلاح على إرغام الدول على تنفيذ التزاماتها خلافاً لاصطلاح EXECUTION الذي يعني التنفيذ الإرادي لهذه الالتزامات: راجع :

CYRIL E. BLACK, RICHARD A FALK , "SANCTIONS AND ENFORCEMENT: THE FUTURE OF INTERNATIONAL AND LEGAL ORDER,VOl, PRINCITON UNIVERSITY PRESS,1971,PP 300-301.

٤- نعتمد في هذا الجزء بالأساس على:
عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية ....، مرجع سابق، ص ص ٥: ٢٤.

٥- تحديد واقعة الانتهاك تتوقف على مدى وضوح الإخلال بالقاعدة القانونية، وللانتهاك خصائص ثلاث هي:
- أن يكون ضد إرادة الطرف المتضرر - أن يكون بلا مبرر - أن يأتيه شخص دولي بإرادته ... أنظر في هذا:

SCHWARZENBERGER,MANUAL OF INTERNATIONAL LOW , VOL 1 , LONDON , 60 , PP 572-573.

٦- الجزاءات النظامية هي الإجراءات التي تتخذ داخل المنظمة الدولية لمواجهة إخلال أي دولة بالتزاماتها الدولية فيما يتعارض مع سياسات وتوجهات المنظمة، وتتراوح هذه الجزاءات بداية من الحرمان من التصويت وكذلك الوقف المؤقت من العضوية ووصولاً إلى طرد الدولة المخلة من عضوية المنظمة.

٧- فكرة السلطات الكامنة متفرعة من الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية الدولية، وقد قالت منظمة العدل الدولية في هذا الصدد:
"under international law, the organization must be deemed to have those powers which though not expressly provided in the charter, are conferred upon it by necessary implication as being essential to the performance of its duties."
وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ طبقته المحكمة الدائمة للعدل بصدد منظمة العمل الدولية في رأيها الاستشاري رقم ١٣ بتاريخ ١٩٢٦/٧/٢٣.

٨- وقد بذل الفقه الدولي محاولة فاشلة للتمييز بين السلطات الكاملة والاختصاصات الكافية، وان أمكن التمييز بين ما يعد وظيفة وما يعد سلطة للمنظمة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من دساتير المنظمات الدولية لا تميز بين الاصطلاحين لأن الوظيفة تنطوي على مسئوليات معينة يحتاج النهوض بها إلى سلطات معينة مناسبة.

٩ - لمزيد من التفاصيل أنظر:
د/ حسن نافعة (مؤلف ،تحرير)، الأمن الجماعي

بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة ،في: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي :مجموعة أبحاث، مركز البحوث والدراسات السياسية: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة: ١٩٩٤، ص ص ٣١: ٤٠.

١٠- ويلاحظ أن المادة ٤١ تضع الحصار السلمي في مصاف الجزاءات العسكرية على أساس أنه ينفذ بسفن حربية ويمكن أن يؤدي إلى العمليات العسكرية والاتجاه العام في الفقه يتفق مع موقف المادة ٤١، غير أن مجلس الأمن قرر الحصار السلمي لمنع وصول البترول إلى روديسيا ولم يعتبر ذلك الحصار بمثابة إجراء عسكري.

١١- في إجراءات تطبيق العقوبات الدولية أنظر :

MARGRETDOXY,ECONOMIC SANCTIONS AND INTERNATIONAL ENFORCEMENT , OXFORD UNIVERSITY PRESS, OXFORD, 1967, PP 99 ET SEQ.

١٢- مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧ عام ١٩٥٦ الفقرة التاسعة والفقرة الثالثة من قرار المجلس رقم ٣٢٦ عام ١٩٧٣.

١٣- أنظر: عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية.....، مرجع سابق ص ص ٢٤٦: ٢٥١.

١٤- نعتمد في هذا الجزء بالأساس على:

د/حسن نافعة، منجزات الأمم المتحدة في ضوء المتغيرات الدولية، محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة: ١٩٩٤ ص ص ١٣١: ١٣٣.

١٥ - في تفاصيل تعامل مجلس الأمن مع الحالة العراقية أنظر :

د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، في: د/ حسن نافعة (تحرير)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مرجع سابق، ص ص ٦٧: ١٠٣

١٦- في تفاصيل تعامل مجلس الأمن مع الحالة الليبية أنظر أيضاً: د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، في: د/ حسن نافعة (تحرير)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مرجع سابق، ص ص ١٠٣: ١٢٩

١٧- أنظر: د/ وجدي ثابت وجدي غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٣.

١٨- راجع: د/ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٧، ص ص ٩٩: ١٢٧.

١٩- راجع في هذا الصدد مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، ثم المواد ٨، ١٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧ من الميثاق.

٢٠- نظام التقارير (reporting system) يعني أن الدول تقدم تقارير دولية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية وتأخذ به الاتفاقية الاجتماعية والثقافية، أما الاتفاقية السياسية والمدنية فإنها تجمع بين نظام التقارير ونظام الشكاوى وهو تقديم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لشكوى ضد دولة أخرى طرف فيها أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك أخذت بوسيلة التظلمات الفردية (priv-tition e atep) كوسيلة ثالثة للرقابة.

٢١- يلاحظ في هذا الخصوص أن من الدول الأطراف في العهدين دول غير موقعة على البروتوكول الاختياري، فالتوقيع على هذا الملحق أمر يرجع إلى إرادة كل دولة على حدة، حيث وقعت ٩١ دولة على العهدين الدوليين حتى عام

١٩٨٧ بينما وقعت في ذات التاريخ ٣٩ دولة فقط على البروتوكول الاختياري.

٢٢- راجع في هذا الشأن:

د/ إبراهيم محمد عناني، المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، مداولات الملتقى الفكري الأول: حقوق الإنسان في مصر: ٨-٩ ديسمبر ١٩٨٧، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة :١٩٩٠.

٢٣- أنظر: دافيد ب.فورسايث: ترجمة /محمد مصطفى، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة: ١٩٩٣.

٢٤- وقد فعلت الولايات المتحدة هذا في الأزمة الإيرانية في عامي ١٩٧٩-١٩٨٠، واستخدمت محكمة العدل الدولية بصورة جزئية على الأقل لعزل إيران دبلوماسياً.

٢٥ - لمزيد من التفاصيل حول التحرك الدولي تجاه حالتي روديسيا وجنوب أفريقيا، أنظر:

- أحمد عبد الونيس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة لإسرائيل وجنوب أفريقيا)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة: ١٩٨٦.

- أنظر أيضاً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مطبوعات الأمم المتحدة - نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة: نوفمبر ١٩٧٨.

٢٦- كتب في هذا :

DAVID VITAL, THE INEQUALITY OF STATES, CLARENDON PRESS, OXFORD, 1967, PP 99 ET SEQ.

حيث يشير إلى عدم جدية بريطانيا والولايات المتحدة، وتراخي الدول في تقديم البيانات المطلوبة للأمين العام، وعدم قيام أغلبية الدول بتطبيق الإجراءات، أو تقديم بيانات خاطئة كانت وراء فشل سياسة الجزاءات ضد روديسيا

٢٧- الاعتماد الأساسي في هذا الجزء على:

د/سمعان بطرس فرج الله، التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، محاضرات غير منشورة ألقيت على السنة التمهيدية لماجستير العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة :٩٥/ ١٩٩٦.

٢٨- د/ حسن نافعة (مؤلف ،تحرير)، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة ،مرجع سابق ص٥٩.

٢٩- لم تحدد انتهاكات حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال التعامل مع الدول المنتهكة للحقوق، وما يؤكد ذلك هو تلقي دول عديدة لمعونات كبيرة بالرغم من انتهاكاتها لحقوق الإنسان، أنظر في هذا تقرير حول الدول التي تتلقى المعونات بالرغم من انتهاكاتها لحقوق الإنسان:

أميرة سالم: محرر، البنك الدولي الحكومات وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة :١٩٩٤ .

قائمة بالمراجع

أولاً : باللغة العربية :

الكتب

١- إبراهيم محمد عناني (دكتور) ، المبادىء التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر ، مداولات الملتقى الفكري الأول : حقوق الإنسان في مصر : ٨-٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، القاهرة : ١٩٩٠.

٢- أميرة سالم : محرر ، البنك الدولي ،الحكومات وحقوق الإنسان ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة :١٩٩٤.

٣- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، مطبوعات الأمم المتحدة - نيويورك ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة : نوفمبر ١٩٧٨.

٤- حسن نافعة (دكتور) : محرر ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي :مجموعة أبحاث ، مركز البحوث والدراسات السياسية : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة : ١٩٩٤.

٥- دافيد ب.فورسايث: ترجمة /محمد مصطفى، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة: ١٩٩٣.

٦- د/ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٩٨٧.

٧- د/ وجدي ثابت وجدي غبريال ، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٣.

رسائل وأبحاث ومحاضرات

١- أحمد عبد الونيس علي شتا ، الدولة العاصية : دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة لإسرائيل وجنوب أفريقيا) ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة :١٩٨٦.

٢- عبد الله حسن الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة : ١٩٧٦.

٣ - جميل محمد حسين (دكتور) ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، في : د/ حسن نافعة (تحرير)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي:مجموعة أبحاث ، مركز البحوث والدراسات السياسية : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة : ١٩٩٤.

٤- حسن نافعة (دكتور) ، منجزات الأمم المتحدة في ضوء المتغيرات الدولية ، محاضرات غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة : ١٩٩٤.

٥- حسن نافعة (دكتور) : (مؤلف ،تحرير)، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة : قضايا للمناقشة ،في : الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي :مجموعة أبحاث ، مركز البحوث والدراسات السياسية : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة : ١٩٩٤.

٦- سمعان بطرس فرج الله (دكتور) ، التدخل الدولي

لاعتبارات إنسانية ، محاضرات غير منشورة ألقيت على السنة التمهيدية لماجستير العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة :٩٥/ ١٩٩٦.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

1- L. BRIERLY , " SANCTIONS " , TRANSACTIONS OF GROTIUS SOCIETY , VOL. 17 , 1931.
2- CYRIL E. BLACK , RICHARD A FALK , "SANCTIONS AND ENFORC E MENT : THE FUTURE OF INTERNATIONAL AND LEGAL ORDER , VOL× SYMBOL 73 \"Symbol" \12*SYMBOL 73 \"Symbol" \12*SYMBOL 73 \"Symbol" \12 , PRINCITON UNIVERSITY PRESS , 1971.
3- SCHWARZENBERGER, MANUAL OF INTERNATIONAL LAW, VOL 1 , LONDON , 60.
4- MARGRET DOXY , ECONOMIC SANCTIONS AND INTERNATIONAL ENFORCEMENT , OXFORD UNIVERSITY PRESS, OXFORD, 1967 .
5- DAVID VITAL , THE INEQUALITY OF STATES, CLARENDON PRESS , OXFORD , 1967 , PP 99 ET SEQ.
6- JAMES M. MCCORMICK , NEIL J. MITCHELL , HUMAN RIGHTS VIOLATIONS , UMBRELLA CONCEPT AND EMPIRICAL ANALYSIS , WORLD POLITICS : VOLUME 49, NO. 4 , JULY 1997 , PP 510 :525.
7- ZBIGNIEW BRZEZINSKI , BRENT SCOWROFT AND RICHARD MU R PHY , DIFFERENTIATED CONTAINMENT , FOREIGN AFFAIRS: MAY/JUNE 1997 , VOLUME 76 , NO. 3 , PP 20:30.
8- JABANIR AMUZEGAR , ADJUSTING TO SANCTIONS, FOREIGN AFFAIRS: MAY/JUNE 1997 , VOLUME 76 , NO. 3 , PP 31:42.

استدراك

تنوه "رواق عربي" إلي أن موضوع "كيف نواجه الفساد" المنشور بالعدد السابق من المجلة، هو من إعداد الأستاذة غادة عبد اللطيف، وليس من تقارير منظمة الشفافية العالمية.

مفهوم "المجتمع الديمقراطي"

في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

محمد أمين الميداني*

المقدمة

تتميز كل اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ببعض المميزات التي تعكس، بشكل أو بآخر، خصوصيات المجتمع أو/ والمنظمات التي حُضرت هذه الاتفاقية في رحابها.

وتنفرد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من المفاهيم، كحال أية اتفاقية إقليمية أخرى، من بينها مفهوم "في مجتمع ديمقراطي"، وهو ما سنحاول عرضه في هذه المقالة وتحليله أيضا، تاركين جانبا الحديث عن مفهوم الديمقراطية عموما، وما يدور حوله خصوصا، من مناقشات تتعلق بتطبيقه أو ملاءمته لهذا المجتمع أو ذاك.

سنبدأ بتقديم هذه الاتفاقية الأوروبية، وبشكل مقتضب (المبحث الأول)، لنرى لاحقا، وبالتفصيل، كيف تطرقت الاتفاقية إلى مفهوم "المجتمع الديمقراطي" (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ

* د. محمد أمين الميداني: باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا. عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

١٩٥٣/٩/٣، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا، دخلت كلها حيز التنفيذ.

سنبحث في الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، ومن ثم في هيئة الرقابة التي أنشأتها، ونقصد بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الحقوق والحريات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

خصصت هذه الاتفاقية جزءها الأول (المواد من ٢إلى ١٤)، للبحث في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أما ديباجة الاتفاقية فتعلن، من جهة، عن التزام دول مجلس أوروبا، وعددها اليوم ٤١ دولة، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وفي هذا تأكيد على الطابع العالمي للاتفاقية التي أخذت بعين الاعتبار ما سبق أن نجح المجتمع الدولي بالتوصل إليه من تقرير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتوضح الديباجة أيضا، أن احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية التي قصد منها -من بين ما قصد- تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، هذه الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية.

وتبين الديباجة، من جهة ثانية، الهدف الذي يسعى إليه مجلس أوروبا والذي يتجلى بتحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها. وإذ تعلن دول مجلس أوروبا عن ارتباطها بهذه الحريات التي تشكل قاعدة العدل والسلام في العالم، فإنها تؤكد على أن الإبقاء على هذه القاعدة لا يتأتي إلا في ظل نظام ديمقراطي، واحترام مشترك لحقوق الإنسان.

ونص هذا الجزء الأول من الاتفاقية الأوروبية على العديد من الحقوق والحريات التي يمكن تقسيمها كما يلي:

■ **أولا- الحقوق الفردية: وهي:**

١- الحق في الحياة (المادة ٢).

٢- منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة ٣).

٣- حظر العبودية والعمل القسري (المادة٤).

٤- الحق في الحرية والأمن (المادة ٥)

٥- حرية التنقل (المادة ١ من البروتوكول رقم ٤)

■ **ثانيا- الضمانات القضائية، وهي تتضمن:**

١- الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦).

٢- لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧).

٣- حق الانتصاف الفعال (المادة ١٣).

■ **ثالثا- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المراسلات، وهو على أنواع:**

١- الحق في الزواج (المادة ١٢).

٢- احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة ٨).

■ **رابعا - الحريات الفكرية، وهي على أنواع:**

١- حرية التفكير والضمير والدين (المادة ٩).

٢- حرية التعبير (المادة ١٠).

■ **خامسا - الحريات السياسية، وهي:**

١- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة ١١).

٢- الحق في الانتخاب (المادة ٣ من البروتوكول رقم ١).

■ **سادسا - الحريات السياسية، وهي:**

١- احترام الملكية (المادة ١ من البروتوكول رقم ١).

٢- شروط الحرمان من الملكية (المادة ١ من البرتوكول رقم ١).

■ **سابعا - مبدأ منع التمييز (المادة ١٤).**

المطلب الثاني
هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

ويجب الإشارة هنا، إلى أن البروتوكول رقم ١١، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، قد أدخل تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي على نظام المحكمة الأوروبي، فألغى وجود

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها[1]، والتي كان معمولا بها منذ عام ١٩٥٣، تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدّل هذا البروتوكول نظام المحكمة الأوروبية، والذي كان معمولا به منذ عام ١٩٥٩[2].

وحدد البروتوكول رقم ١١، من جهة ثانية، فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من ١٩٩٨/١١/١، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضاؤها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها، والتي قبلت من ناحية الشكل. أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دراستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

ونود أن نذكر، قبل أن نتطرق إلى النظام الحالي للمحكمة الأوروبية، بأن الاتفاقية الأوروبية قد كرست، قبل تعديلها[3] جزءها الرابع (المواد من ٣٨إلى ٥٦) للبحث في تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

أولا. تأليف المحكمة الأوروبية ومركزها

تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينُتخب هؤلاء القضاة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لا يجوز للقاضي المنتخب أن يمارس مهامه متى بلغ ٧٥ عاما[4].

ويساعد القضاة في أعمالهم عدد من مقرري دعوى، بمعنى آخر عدد من المساعدين تتم تسميتهم لفترة محددة، وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي[5]. أما مركز المحكمة الأوروبية فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا.

ثانيا. اختصاصات المحكمة الأوروبية

تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية كل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطبيقها، سواء المتعلقة بالشكاوى بين الدول أو بالشكاوى الفردية. وللمحكمة الأوروبية اختصاص استشاري أيضا.

ثالثا. نشاطات المحكمة الأوروبية

تجتمع المحكمة الأوروبية في لجان أو غرف أو غرفة كبيرة للنظر في القضايا المعروضة عليها، وهذا يذكرنا بالنظام المتبع لدى محكمة العدل الدولية بلاهاي[٦]. وتضم كل لجنة، والتي تشكلها غرفة من غرف المحكمة، ولمدة محدودة، ثلاثة قضاة. ولا يجوز للجنة أن تصرح بأن القضية غير مقبولة ولا أن تشطبها. وتضم كل غرفة، والتي تشكلها المحكمة، سبعة قضاة. وتتألف الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا. وهي تنظر، بشكل خاص، في الشكاوى الفردية والحكومية التي تعرض عليها، كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة الوزراء[٧]. أما إذا تعلق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها فيجتمع القضاة حينئذ بجلسة كاملة تضمهم جميعا للبت في هذا الموضوع.

ويجوز لرئيس المحكمة ورؤساء الغرف أن يشاركوا في جلسات الغرفة الكبرى، ويسهرون بذلك على تناسق أحكامها وتجانسها. ويجوز أخيرا لقاضي الدولة المشتكي ضدها أن يشارك في جلسات الغرف والغرفة الكبرى التي تنظر في الشكاوى المقدمة ضد دولته.

ويمكن للفرد أو المجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أن تقدم شكاوى فردية، والتي أصبحت إلزامية بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ.

كما يحق لحكومة دولة متعاقدة طرف أن تقدم شكوى حكومية ضد دولة أخرى متعاقدة طرف أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا انتهكت هذه الدولة الأخيرة أحكام الاتفاقية الأوروبية.

وقد أصدرت هذه المحكمة الأوروبية، خلال عام ١٩٩٩، وبعد أن عُدل نظامها، حوالي ١٧٧ حكماً، ٦٣ منهم أصدرتهم الغرفة الكبرى[٨].

المبحث الثاني

مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

من الضروري الإشارة هنا إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية الأوروبية لا تعطي أية فكرة عن مضمون مفهوم "في مجتمع ديمقراطي"، ويبدو أن واضعي الاتفاقية قد استلهموا هذا المفهوم[٩]، مما نصت عليه المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠].

سنبدأ بشرح كيفية تطبيق بعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تقييدها (المطلب الأول)، لنتعرض بعدها لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الأوروبية لحقوق الإنسان التي تطرقت لمفهوم "المجتمع الديمقراطي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تضييق تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تقييدها

يجب الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن هناك مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو مخالفتها مهما كانت الظروف أو الأوضاع، وهو ما يعرف باسم "النواة الأساسية" لحقوق الإنسان، وهي: الحق في الحياة (المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية)، الحق في السلامة الشخصية أو ما يُعرف بمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية)، حظر العبودية والعمل القسري (المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية)، عدم رجعية القوانين الجنائية وأنه لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية).

وتطرقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثانيا، إلى مجموعة من الحقوق التي يمكن تضييقها في حالة "الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة"(١١). وركزت هذه الاتفاقية الأوروبية، ثالثا، على مفهوم المجتمع الديمقراطي من خلال بحثها في تضييق تطبيق بعض مواد هذه الاتفاقية أو فرض قيود على ممارستها. ولكن لا يمكن اللجوء إلى هذا التضييق أو تلك القيود إلا إذا كان ذلك "ضروريا" في مجتمع ديمقراطي(١٢)، هذا من جهة. ويجب، من جهة ثانية، أن يتم هذا التضييق أو تلك القيود عن طريق قوانين وتشريعات صادرة عن مجالس نيابية منتخبة بشكل ديمقراطي، لا أن تفرض جزافا من طرف السلطات ومن دون أي سند قانوني أو تشريعي(١٣).

أجازت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضييق تطبيق بعض موادها أو تقييدها، وذلك في المجالات التالية:

أولا. احترام الحياة الخاصة والعائلية، وهو ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

ثانيا. حرية الرأي، والضمير والدين، وهو ما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية.

ثالثا. حرية التعبير، وهو ما تنص عليه المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية.

رابعا. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، وهو ما تنص عليه المادة ١١ من الاتفاقية

الأوروبية.

خامساً. حرية التنقل، وهو ما تنص عليه المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية.

المطلب الثاني
أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
ومفهوم "المجتمع الديمقراطي"

اخترنا بعض القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية، والتي تطرقت لمفهوم المجتمع الديمقراطي في البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا. ونود أن ننبه هنا إلى أن هذه الأحكام قد صدرت قبل أن يدخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ.

أولاً.
قضية كلاس وغيره ضد ألمانيا (KLASS et autres c. ALLEMAGNE)

أجاز القانون الذي أُعتمد في عام ١٩٦٨ بجمهورية ألمانيا الاتحادية: تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون الأساسي، وقانون ١٩٦٨/٨/٣١، المتعلق بإدخال تقييدات على سرية المراسلات، والطرود البريدي، والاتصالات. وسمح هذا القانون، ولكن حسب بعض الشروط، بمراقبة الأشخاص بشكل سري، ومن دون إعلامهم بذلك. واستبعد إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في شرعية المراقبة وتطبيقها، ولكن نص، في المقابل، على إنشاء رقابة تحت إشراف هيئتين: هيئة مؤلفة من خمسة نواب من البرلمان الألماني، ولجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تسميهم هيئة النواب.

قام المواطن الألماني كلاس ومعه مجموعة أخرى من القانونيين الألمان بالطعن في هذا القانون أمام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، التي حكمت، بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥، ببطلان قانون ١٩٦٠/٨/١٣، طالما أنه لا يسمح بإعلام صاحب العلاقة بإجراءات الرقابة التي يخضع لها، حتى ولو لم يؤثر هذا الإعلام على تلك الإجراءات. مما دفع بالسلطات الألمانية إلى تطبيق هذا القانون تبعاً لتفسيرات هذه المحكمة الدستورية، أي بالقيام بإعلام صاحب العلاقة بأن يخضع الإجراءات الرقابة.

وتقدم كلاس مع آخرين، بتاريخ ١٩٧١/٦/١١، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوضح فيها بأن التعديلات التي أدخلت على التشريع الألماني، الآنف الذكر، وبالتطبيق لاجتهاد المحكمة

الدستورية الألمانية، تبقى مخالفة لأحكام المواد ٦، ٨، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فهي تجيز للسلطات الألمانية مراقبة مراسلات المواطنين ، وطرودهم البريدية ومكالماتهم الهاتفية، ومن دون إعلامهم بذلك لاحقا، تبعا لاجتهاد المحكمة الدستورية، هذا من جهة. ولا تسمح هذه التعديلات، من جهة ثانية، بالطعن في إجراءات الرقابة هذه أمام المحاكم الوطنية.

وأوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها، تاريخ ٩/٣/ ١٩٧٧، بأنه لا توجد مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٦، والمادتين ٨ و ١٣ من الاتفاقية الأوروبية(١٤). ولكنها رفعت القضية، بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٧، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبعد أن اجتمعت هذه المحكمة الأوروبية بكامل أعضائها، قررت بأنها أهل للنظر في القضية، وأنه يحق للمدعين، تطبيقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية، بالدفع بأنهم ضحية مخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية.

وأوضح ممثل الحكومة الألمانية، من جهته، أمام المحكمة الأوروبية، بأنه لم يتم تطبيق أية إجراءات رقابة في حق المدعين.

وصدر قرار المحكمة الأوروبية، بتاريخ ٦/٩/١٩٧٨، موضحا بأنه لا توجد مخالفة لأحكام المواد ٦، ٨، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وما يهمنا في هذا المقام هو التركيز على ما جاء في القرار بخصوص مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في هذه الاتفاقية الأوروبية، وهو ما يتجلى من مطالعة قرار المحكمة بخصوص المادة ٨ من الاتفاقية(١٥).

فقد أوضحت المحكمة بأن المجتمعات الديمقراطية مهددة اليوم في أوروبا من طرفين: الجاسوسية، والإرهاب، مما دفع بالدول الأوروبية إلى تطبيق إجراءات المراقبة على العناصر المشبوهة التي تمارس نشاطاتها داخل أراضي هذه البلدان، بهدف محاربتها بشكل فعال، وهو ما حدا أيضا بحكومات هذه الدول إلى اعتماد مجموعة من التشريعات في هذا المجال. وتعّد إجراءات مراقبة المراسلات، والطرود البريدية، والاتصالات من بين هذه الإجراءات الضرورية لحماية المجتمعات الديمقراطية وصيانتها.

وأكدت المحكمة من جهة ثانية، بأن إمكانية المراقبة الممنوحة لحكومات البلدان الأوروبية هي غير مطلقة، ويفترض بأنها محدودة، وتقديرية وأنها تطبق بشكل سري بحق من يقيم على أراضيها. وهو ما دفع بالمحكمة إلى التركيز على أن مكافحة الجاسوسية والإرهاب لا تعني اتخاذ إجراءات تتجاوز

بحجمها متطلبات هذه المكافحة وضرورتها. كما يجب أن تتصف هذه الإجراءات بضمانات تسمح بالحد من كل التجاوزات والتعسفات حين يتم تطبيقها.

ودرست المحكمة الأوروبية أيضا، ما جاء في القانون الألماني من إنشاء هيئتين لمراقبة الإجراءات، و اتضح لها بأن نشاطات كل من هاتين الهيئتين وعملهما كفيل بتوفير الضمانات الضرورية والمطلوبة في المجتمع الديمقراطي للوقاية من مثل هذه التجاوزات أو التعسفات، ولو أن المحكمة كانت تفضل أن تُوكل مراقبة هذه الإجراءات إلى القضاء عوضا من تكليف كل من هاتين الهيئتين بهذه المهمة(١٦).

يتضح لنا إذن بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت بعض العوامل التي يمكن أن تهدد المجتمع الديمقراطي في البلدان الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، ومن هذه العوامل الجاسوسية والإرهاب مما سمح بفرض بعض القيود والتضييق على ممارسة بعض الحقوق والحريات واحترامه كالحريات الشخصية في القضية المعروضة عليها.

ثانيا.

قضية كوكيناكس ضد اليونان (KOKKINAKIS c. GRECE)

أتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال نظرها في قضية كوكيناسيس ضد اليونان، أن تبين إلى أي مدى يمكن للحرية الدينية، تبعا لما نصت عليه المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١٧)، أن تلعب دورها في المجتمع الديمقراطي الأوروبي.

المواطن اليوناني كوكيناسيس اعتنق مذهب أتباع جوفا (JEHOVAH) في جزيرة كريت، وقبض عليه عدة مرات بتهمة التبشير بهذا المذهب. حاول هذا الأوروبي هو وزوجته إقناع السيدة كارياكاكي المسيحية الأرثوذكسية، ومن خلال نقاش دار بينهم، باعتناق هذا المذهب، ولكن زوجها استدعى البوليس الذي أوقف الزوجين كوكيناسيس. وحكمت عليهما المحكمة بتهمة التبشير، التي تعاقب عليها المادة ٤ من القانون رقم ١٣٦٣/ ١٩٣٨، الذي تم اعتماده في الفترة ما بين ١٩٣٦-١٩٤٠. وحكمت عليهما محكمة الجنح في مدينة لاسيتهز (Lassithi) بالسجن أربعة أشهر، أو بدفع ٤٠٠ درخما عن كل يوم سجن مع غرامة مقدارها ١٠٠٠ درخما. وبرأت محكمة استئناف كريت السيدة كوكيناسيس، وأكدت، في المقابل، الحكم على زوجها، مع تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات، أو دفع مبلغ ٤٠٠٠ درخما عن كل يوم سجن . وطعن كوكيناسيس في هذا الحكم أمام محكمة النقض، ولكن أكدت، هذه الأخيرة، في الشهر الرابع من عام ١٩٨٨، الحكم الصادر بحقه.

وتقدم كوكيناسيس بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢، مدعيا فيه بأن إدانته من قبل المحاكم اليونانية بتهمة التبشير ، تخالف أحكام المواد ٧، و٩، و١٠ من الاتفاقية الأوروبية. ونص قرار هذه اللجنة على وجود فقط مخالفة لأحكام المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

ورفعت، من جهة ثانية، اللجنة الأوروبية، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢١، الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص مخالفة الحكومة اليونانية للمواد ٧، و٩، و١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وما يهمنا هنا هو ما أوضحته غرفة المحكمة الأوروبية والتي تشكلت للنظر في القضية، من أن حرية الرأي والضمير والدين، تعّد إحدى دعائم "المجتمع الديمقراطي" حسب ما تنص عليه المادة ٩ من هذه الاتفاقية الأوروبية. كما أنها عنصر أساسي لهوية من يؤمن بديانة ما، أو من لا يؤمن كملحد أو غير مهتم بالديانات، وتعّد هذه الحرية جزءا من نظرتهم كلهم لطبيعة الحياة.

وتعني حرية الرأي والضمير والدين أيضا، حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشكل فردي وفي نطاق "خاص"، وبشكل جماعي، وفي نطاق "علني أيضا"، كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق "التعليم" مثلا.

وأكدت غرفة المحكمة أيضا، بأن القيود المتعلقة بهذه المادة ٩ لا تتعلق إلا بحرية الفرد في "ممارسة ديانته أو معتقداته"(١٨).

وأوضحت هذه الغرفة، بخصوص مفهوم "المجتمع الديمقراطي"، بأنه إن كان من الضروري التفريق بين الديانة المسيحية والتبشير التعسفي، حيث تعّد الأولى ديانة إلهية، والثانية عبارة عن ممارسات وتلاعب وتضليل لا تحترم حرية الضمير، وديانات الآخرين، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات اليونانية في مجال هذا التبشير مقبولة لأنها تهدف إلى محاربة التصرفات اللادينية المنحرفة والتعسفية. ففرفة المحكمة لم تنتقض التبشير عامة، ولكن أدانت التبشير التعسفي والمضلل الذي ينال من ديانة معروفة ومتأصلة في المجتمع الأوروبي.

ولكن بينت الغرفة، من جهة ثانية، بأن الإدانة التي صدرت بحق كوكيناسيس لم تنحُ المنحى الذي أوضحته آنفا، ولم تبدُ لها بأنها تحقيق حاجة اجتماعية أساسية، مما يعني بأن هناك مخالفة لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية(١٩).

وأوضحت أخيرا غرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن القيود على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، تتعلق فقط بحرية الفرد في ممارسة ديانته أو معتقداته".

ثالثا.

قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة (HANDYSSIDE c. ROYAUME UNI)

تتعلق هذه القضية بحرية التعبير التي نصت عليها المادة ١٠ (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢١]، وبالمادة ١ من البروتوكول رقم ١ المضافة إلى هذه الاتفاقية، وبالمادة ١٤ من الاتفاقية أيضا.

يملك المواطن البريطاني ريتشارد هانديسايد دار نشر أسسها، في مدينة لندن، عام ١٩٦٨. وكان أن اشترى، في عام ١٩٧٠، حقوق نشر "الكتاب الأحمر للتلاميذ" في المملكة المتحدة. والكتاب مكتوب باللغة الدانماركية وهو يبحث في موضوع التربية والتعليم، علما بأن عُشره يتعلق بالمواضيع الجنسية. وسبق أن نُشر هذا الكتاب في عدة بلدان أوروبية مثل: الدانمارك، وفلندا، وفرنسا، واليونان، وإيسلندا، وإيطاليا، وألمانيا الاتحادية، وبلجيكا، والنرويج، وسويسرا، كما أنه يوزع في كل من اللكسمبورغ والنمسا، ونُشر الكتاب أيضا في عدة بلدان غير أوروبية.

وقام هانديسايد بتحضير ترجمة إنجليزية لهذا الكتاب بقصد طبعة وتوزيعه في المملكة المتحدة اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١، وكان أن طبع ووزع نسخ منه على المجلات والصحف، كما نشرت مقالات عن هذا الكتاب.

ولكن اتخذت السلطات البريطانية، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠، ونتيجة لعديد من الشكاوى التي وصلتها، مجموعة من الإجراءات، بالتطبيق لقوانين عامي ١٩٥٩ و١٩٦٤ المتعلقة بالمطبوعات الفاحشة والخليعة. فقام البوليس، وبتاريخ ٣/٣١ و١٩٧١/٤/١، بحجز كل نسخ الكتاب لدى الناشر والمطبعة. كما لوحق هانديسايد قضائيا حيث حكمت عليه محكمة (Magistrate s Court في لامبث (Lambeth، وبتاريخ ١٩٧١/٧/١، بغرامه وأمرت بإتلاف كل النسخ المحجوزة. وطعن في هذا الحكم أمام (Inner London Quarter Sessions) ، ولكن من دون فائدة، حيث حكمت هذه المحكمة، وبتاريخ ٢٩ /١٠ / ١٩٧١ ، وبعد الاستماع للشهود، بأن الكتاب فاحش بشكل عام، وان المدعى لم يُفلح، على الرغم من بعض الجوانب المقبولة في الكتاب، من إثبات أن من الصالح العام أن يتم نشره. وكان أن ظهرت لاحقا، وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٥، طبعة معدلة من الكتاب لم يتم حجزها.

وتقدم هانسايد، وبتاريخ ١٩٧٢/ ٤/١٣، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعيا فيها بأن السلطات البريطانية قد تعدت على حرية التعبير التي تنص عليها أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى حق الملكية التي تنص عليه المادة ١ من البرتوكول رقم ١ المضاف إلى هذه الاتفاقية، كما أدعى بأن المملكة المتحدة لم تضمن له ممارسة حق التعبير وحق الملكية ومن دون

أي تمييز كما تنص على المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية[٢٢]. وصدر قرار اللجنة الأوروبية، وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٣٠، بعدم وجود أية مخالفة لأحكام المواد ١٠، و١ من البروتوكول رقم ١، والمادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية والتي درست اللجنة الأوروبية الشكوى على ضوئها ومبادرة منها[٢٣].

ورفعت هذه اللجنة الأوروبية القضية، وبتاريخ ١٩٧٦/١/١٢، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نظرت فيها بكامل أعضائها، بقصد التأكيد من أن القيود التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تبرر ما قامت به السلطات البريطانية من حجز الكتاب المذكور وإتلاف نسخه.

وارتأت المحكمة أولا، بأن هذه السلطات قامت بتلك الإجراءات تطبيقا لقانوني ١٩٥٩ و١٩٦٤ المتعلقة بالمنشورات الفاحشة، وأن المدعي لم يطعن بهذه النقطة.

وبحثت المحكمة ثانيا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات مسموح بها تبعا لما تهدف إليه أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية. وتبين لها أن هذه الإجراءات تسمح بحماية الأخلاق وهو ما ينص عليه القانونيين الآنفين الذكر، وهو ما استخلصته المحكمة أيضا من الأحكام التي أصدرتها المحاكم وتساءلت المحكمة ثالثا، وهو ما يهمنا هنا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي؟ وكان ردها بأننا نستطيع أن نتبين وجود مفهوم أوروبي واحد للأخلاق مستخلص من القوانين الداخلية، ومطبق في كل الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية، هذا من جهة. وتترك، من جهة ثانية، الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية لهذه الدول مجال تقديري لتقرر ما هو ضروري لحماية الأخلاق. ولكن صلاحيات الدول في هذا المجال غير مطلقة، بمعنى أنها تخضع دائما لرقابة المحكمة الأوروبية. وأكدت هذه الأخيرة بأن حرية التعبير عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي، والأمر كذلك بالنسبة للأفكار التي يمكن أن تفاجئ أو تصدم هذا المجتمع، وأن كل تقييد لهذه الحرية أو تلك الأفكار يجب أن يقصد من هدف معين أو غاية بعينها، ويعود لهذه المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت هذه القيود مقبولة أو مرفوضة.

وعلى ضوء كل ذلك قضت المحكمة الأوروبية بوجود مخالفة لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد أتيح لهذه المحكمة، أن تقرر وبشكل واضح وعلني، بأن حرية التعبير هي عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي الأوروبي، وأن أي حد أو تقييد أو تضييق يُفرض على هذا الحق ولا يكون ضروريا في هذا المجتمع، ولا يخضع لرقابة المحكمة ، ينتهك أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

رابعا.

قضية إزلين ضد فرنسا (EZELIN c. FRANCE)

يقيم المحامي الفرنسي إزلين في منطقة باس تير (Basse- Terre) في محافظة غوادلوب (Guadeloupe) الفرنسية. وشارك هذا المحامي، في الشهر الثاني من عام ١٩٨٣، في مظاهرة عامة خرجت ضد الأحكام القضائية بالسجن الصادرة بحق بعض المنادين باستقلال هذه المحافظة، والذين خربوا بعض المباني الحكومية. وهتف المتظاهرون وقتها بعبارات بذيئة ضد البوليس، ووضعوا كتابات على جدران العامة تنال من القضاة. وقام مجلس التأديب في نقابة المحامين في هذه المحافظة، وبتوجيه من المدعى العام، بتحريك إجراءات التأديب ضد المحامي إزلين، ولكن المجلس برأ ساحته، مما دفع بالمدعي العام إلى الطعن، بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢، بقرار المجلس أمام محكمة الاستئناف في منطقة باستير، والتي وجهت توبيخا للمحامي. وأكدت محكمة النقض، من جهتها، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩، ما وجهته محكمة الاستئناف من توبيخ ولوم.

وتقدم هذا المحامي، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعيا فيها أن الأحكام الصادرة بحقه تخالف المادتين ١٠و١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصتين بحرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي. وبين قرار هذه اللجنة الأوروبية، الصادر، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤، أن هناك بالفعل مخالفة لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية، ولكن ليس هناك أي مبرر للبحث فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادة ١٠(٢٤).

ورفعت اللجنة الأوروبية القضية، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٦، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظرت غرفة هذه المحكمة فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادتين ١٠و١١ مجتمعتين وليس كل مادة على حدة، ولو أن موضوع النزاع يخص بالدرجة الأولى المادة ١١ من الاتفاقية.

وأوضحت الغرفة بأن القيود التي جاء ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ١١، لا تمنع من تطبيقها بعد انتهاء الاجتماعات السلمية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أكدت الغرفة بأن المدعي مارس حقه بالاجتماعات السلمية حين انضم إلى تلك المظاهرة، التي كان مُصرح بها، والتي لم تكن ممنوعة، كما أنه لم يثبت بأنه تلفظ بعبارات ناعية أو قام بوضع أية كتابات، بل بالعكس لاحظت الغرفة بأنه تم التدخل في حقه بالمشاركة بهذه الاجتماعات.

والسؤال المطروح الآن: هل كان هناك تدخل في حقه هذا حين تم استدعاؤه أمام مجلس التأديب؟ بينت الغرفة على أن ذلك الاستدعاء يعّد من ضمن القيود "التي يحددها القانون"، ومن بين التدابير التي تهدف إلى حماية "النظام". ولكن هل كانت هذه التدابير "ضرورية"؟ أوضحت الغرفة، بقصد

الإجابة على هذا السؤال، على أنه من واجب السلطات إيجاد توازن بين الضروريات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١، وبين ضمانات حرية التعبير والرأي والتظاهر في الشوارع أو الأماكن العامة. وبينت الغرفة إلى أنه لا يجب الضغط على المحامين ولا الحط من همهم ولا التأثير على قناعاتهم، من خلال التلويح بالعقوبات التأديبية، بهدف إيجاد مثل هذا التوازن.

وخلصت غرفة المحكمة بأنه على الرغم من أن العقوبات التأديبية التي صدرت بحق المحامي إزلين تعّد أساسا معنوية، إلا أن حرية المشاركة بالاجتماعات السلمية، والمقصود هنا المظاهرة غير المنوعة التي شارك بها هذا المحامي ، لها من الأهمية ما يمنع خضوعها لأية قيود، حتى بالنسبة لهذا المحامي الذي لم يرتكب شخصيا، وخلال هذه المظاهرة، أي عمل يعاقب عليه القانون. واعتبرت الغرفة أخيرا بأن العقوبات التأديبية التي صدرت بحقه، والتي تعّد، كما قلنا، معنوية وبسيطة، لم تكن ضرورية في المجتمع الديمقراطي، وقررت غرفة المحكمة الأوروبية، وبالإجماع، بأن الجمهورية الفرنسية قد انتهكت أحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضت، وبالإجماع أيضا، بأن قرارها هذا يعّد تعويضا على ما لحق بالمدعى من أضرار معنوية، وبدفع مبلغ فرنك فرنسي للمدعي لتعويض نفقات الدعوى(٢٥).

تبين لنا من هذه القضية بأنه يجب أن تكون ضرورية القيود التي يمكن أن تفرض في مجتمع ديمقراطي الأوروبي، على ممارسة حق المشاركة في الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية إنشاء النقابات، مما يعني بأن هذه الحقوق والحريات هي من مكونات هذا المجتمع الديمقراطي، وأنه يجب تحقيق التوازن بين القيود التي يمكن أن تفرض عليها بقصد حماية هذا المجتمع، وبين ضمان ممارسة فعلية لهذه الحقوق والحريات.

الخاتمة

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في عام١٩٥٣. وجاء اعتماد هذه الاتفاقية كرد فعل على ما عاشته القارة الأوروبية خلال الحربين العالمتين، وبخاصة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحرب العالمية الثانية.

وأضيف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية عدة بروتوكولات خلال الفترة ما بين ١٩٥٢.١٩٩٨، وكان آخرها البروتوكول رقم ١١ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، والذي أدخل تعديلا جذريا على آلية هذه الاتفاقية، فألغى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في السهر على حسن تطبيق الدول

المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية للالتزامات الملقاة على عاتقهم، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لوحدها بهذه المهمة الأساسية في نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ولكن، ومن جهة ثانية، لم تعّرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم "المجتمع الديمقراطي"، والذي تعرضنا إليه في هذه الدراسة، والذي لم يأت ذكره إلا من خلال التطرق إلى إجراءات تضييق بعض الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو القيود التي فرضت على ممارستها. وهذه الحقوق والحريات، هي: احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة٨)، حرية الرأي، والضمير والدين (المادة٩)، حرية التعبير (المادة١٠)، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وإنشاء النقابات (المادة١١)، وأخيرا حرية التنقل (المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤).

ولعبت، في المقابل، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دورها، كهيئة قضائية، بخصوص تحديد مفهوم "المجتمع الديمقراطي" وتفسيره، وتبين عناصره، تبعا لما أصدرته من أحكام منذ عام ١٩٥٩.

ونستطيع أن نقول بأن هناك عدة عناصر لهذا المجتمع الديمقراطي الأوروبي، مستقاة من اجتهادات هذه المحكمة، ومن بينها:

١- **التعددية**، وهو ما يمكن أن نستخلصه من قرار المحكمة الأوروبية بخصوص قضية كوكيناسيس، حيث نظر إلى الحرية الدينية كعنصر من عناصر هذه التعددية في المجتمع الديمقراطي الأوروبي(٢٦). كما أكدت المحكمة أهمية هذا العنصر في قضية هانديساید، وفي قضية الصاندي تايمز (Sundy Times)(٢٧).

٢- **التسامح**، وهذا ما نستخلصه أيضا من قضيتي هانديساید والصاندي تايمز.

٣- **الانفتاح الفكري**، والتي تعّد حرية التعبير أحد جوانبه الأساسية، حيث أكدت على ذلك المحكمة الأوروبية في قضايا هانديساید والصاندي تايمز(٢٨).

٤- **حماية المؤسسات الديمقراطية**، فلا يمكن تبرير التدخل في الحياة الخاصة، والمس بحرمة المراسلات إلا في حدود ما هو ضروري لتحقيق هذه الحماية، وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية في قضية كلاس(٢٩).

٥- **سيادة القانون**، ويمكن أن نضيف هذا المبدأ لأنه حجر الزاوية فيما يعُرف باسم القانون الأوروبي لحقوق الإنسان(٣٠)، هذا من جهة، كما أن هدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو التأكيد من تطبيق هذا المبدأ في المجتمع الديمقراطي الأوروبي، من جهة ثانية.

وتوجد، في مواجهة هذه المعايير، عدة أمور وظواهر تهدد هذا المجتمع الديمقراطي الأوروبي، ومن بينها: الجاسوسية، الإرهاب أيضا، وهو ما تبين لنا من خلال قرار المحكمة الأوروبية في قضية كلاس.

الهوامش

١- أنظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في مقالتنا بعنوان: "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥، ١٩٩٨، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

٢- أنظر مؤلفنا بعنوان: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٧٧ وما بعدها.

٣- انظر الترجمة العربية لنص هذه الاتفاقية وتسعة بروتوكولات مضافة إلي ها في: محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي، حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية، منشورات دار البشير، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٢.

٤- أنظر:

Hans Christian KRUGER, "Procedure de selection des juges de la nouvelle Cour Europeenne des Droits de lHomme", Revue Universelledes Droits de lHomme, 1996, p. 114.

٥- أنظر الفصل الرابع من اتفاقية الاتحاد الأوروبي.

٦- راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٧- أنظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في الميدان: النظام، ص٢٧ وما بعدها.

٨- أنظر:

Gerard COHEN-JONATHAN, "Un arret de principe de ia "nouvelle" Cour Europeenne des Droits de lHomme; selmouni contre France (28 juillet 1999), Revue Generaie de Droit International Public, tome 104/2000/1, p. 181.

٩- أنظر:

Francoise ELENS, La notion de democraite dans la ConventionEuropeenne des Droits de lHomme, Memoire, Institut des Hautes Etudes Europeenne de Strasbourg,1980-1981, p. 37.

١٠- تنص المادة ٢٩ من هذا الإعلان على ما يلي:

١-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣-لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

١١- أنظر:

Veronique FABRE- ALIBERT, << Lanotion de<< Societe democratique>> dans la jurispru dence de la Cour europeenne des droits de l'homme>>, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n 35 juillet 1998, p. 466.

١٢- أنظر:

Alexandre KISS, "La Convention Europeenne des Droits de l'Homme a-t-elle cree un ordre juridique autonome?", in Melanges en hommage a Louis Edmond PETTTI, Bruylant, Bruxelle, 1998, p. 497.

١٣- أنظر:

Manfred NOWAK, "Limitation imposees aux droits dans une societe democratique", Revue Universelle des Droits de l'Homme, 1992, p. 1408-.

أنظر:

Robert PELLOUX, "Trois affaires allemandes devant la Cour Europeenne des Droits-de l'Homme", Annuaire Francais de Droit International, 1979, pp. 388 et s.

١٥- تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢-لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

١٦- أنظر:

Vincent BERGER, Jurisprudence de la Cour Europeenne des Droits de l'Homme, 5eme edi-et s. 264 tioion, Dalloz, Paris, 1996, pp.

١٧- تنص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمها، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، و في نطاق علني أو خاص.

٢- لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقا للقانون، والتي تعّد ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

١٨- أنظر: BERGER, p. 388

١٩- المرجع السابق، ص٣٨٩

٢٠- تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة الفضائية ونزاهتها".

٢١- أنظر مقالتنا بعنوان:"حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، شباط/ فبراير، ١٩٩٧، تونس.

٢٢- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات المنصوص

عليها في هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو آية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر".

٢٣- أنظر BERGER, p. 395

٢٤- المرجع السابق ص٤٤٧. وتنص المادة ١١ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

٢- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والأمن العام، أو حماية النظام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو لإدارة الدولة لهذه الحقوق".

٢٥- المرجع السابق، ص٤٤٨

٢٦- أنظر:

Vincent COUSSIRAT- COUSTERE" ,Article 9-2", in La Convention Europeenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article. Sous la direction de Louis PETTTI, Emmanuel DECAUX et Pierre-Henei IMBERT, Economi-Paris, 1995, p. 3.61 ca,

٢٧- أنظر:

Vincent COUSSIRAT COUSTERE, "Article 8- 2", in La Convention Europeenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article. Sous la direction de Louis PETTTI, Emmanuel DECAUX et Pierre Henri IMBERT, p. 342. ,1995 Economica, Paris,

٢٨- المرجع السابق، ص ٣٤٢

٢٩- المرجع السابق، ص ٣٤٢

٣٠- أنظر:

Veronique FABRE ALIBERT, p. 467

إشكالية حقوق الإنسان
في الفكر الطبي المعاصر

منصف المرزوقي*

إن المتتبع لأدبيات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان من خارج الميدان، معرض لانطباع خاطئ قوامه أن حقوق الإنسان هي في جوهرها جملة من الإشكاليات السياسية المتعلقة بمواجهة تيار تحرري حديث في مفاهيمه وأساليبه لإشكاليات الاستبدادية السياسية القديمة. ومن نافلة القول أن مثل هذا الانطباع ناجم عن كثرة ما يكتب حول مثل هذه الإشكاليات، لكن فكر حقوق الإنسان يمسح كل المجالات التي تتعامل مع جزء أو آخر من الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية التي جاء بها الإعلان إضافة للحقوق السياسية.

وحيث إن الطب يتعامل مع حقوق مركزية مثل الحق في الحياة والحق في الحرمة الجسدية والحق في الصحة فإنه يدخل آليا في مشمولات فكر حقوق الإنسان.

والسؤال من هذا المنظور: ما هو نوع التفاعل بين الطب وفكر حقوق الإنسان وبعبارة أخرى ما الذي يمكن أن يضيفه هذا الأخير إلى الطب وما مدى التأثير الذي يمكن أن يمارسه عليه ليحسن من أدائه. ويكتشف الباحث آنذاك بدهشة عمق تغلغل فكر حقوق الإنسان في هذا الميدان وتأثيره المتزايد على المختصين والتحديات التي يطرحها أمامهم وكيف يعينهم على فهم جديد لمهنتهم ذاتها بجانب التنبيه إلى إشكاليات كانت شبه مجهولة إلى منتصف القرن فما بالك بالعصور القديمة.

وتستعرض هذه الورقة الموجزة أهم القضايا التي طرحها تمازج الفكرين معتمدة بالأساس على مراجعة ما صدر من كتابات مركزية في الخمس سنوات الأخيرة والموثقة ببنك المعلومات الطبي الأول. Medine .

* د. منصف المرزوقي أستاذ في كلية الطب- جامعة تونس، ونائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان سابقا

التجارب على الإنسان

يصعب تصديق الفظاعة التي أظهرها الأطباء النازيون في المحتشدات للقيام بتجارب عاملت الإنسان كحيوان المختبرات ومنها مثلا قطع ذراع على الحي لمحاولة زرعه على الجرحى الألمان أو رمي السجناء عراة أياما وليالي في الماء البارد لدراسة فيزلوجيا الطيارين الألمان الذين يسقطون في البحر أثناء مهامهم أو وضع السجناء في صناديق ليس فيها إلا النزر القليل من الأوكسجين لدراسة فيزيولوجيا الطيران في الطبقات العليا أو حقنهم بكل أنواع الجراثيم أو مقارنة الخصي بالأشعة وبالأدوية لاكتشاف أرخص وأنجع الوسائل لتطبيقها يوما على أوسع نطاق بغية منع ما يسميه النازيون الأجناس المنحطة يوما من التوالد. و ثمة دراسات قام بها **بفانمولر** لدراسة أسرع الوسائل لقتل المتخلفين ذهنيا.

ويعود الفضل للطبيب الفرنسي فرنسوا بايل في التوثيق لهذه التجارب (٣) ونشرها في بداية الخمسينيات وكانت صدمة كبرى للوسط الطبي وقد كانت هذه الإشكاليات هي التي أدخلتني شخصيا فكر حقوق الإنسان في بداية السبعينيات وذلك تحت تأثير أستاذي الجليل البروفيسور مارك كلاين وهو أكبر أساتذة الطب في جامعة ستراسبورغ الفرنسية (الذي رشح في الأربعينيات لنيل جائزة نوبل لأنه كان من أول المكتشفين لهرمون البروجستيرون ولأنه كان من أصل يهودي فقد أعتقله الألمان في بوكنفلد حيث عمل في مستشفى المحتشد إلى نهاية الحرب مواكبا إحدى أكبر الفضائح في تاريخ الحرب وتاريخ الطب على حد السواء. وطلب مني أن اخصص أطروحتي في الطب للموضوع وعملت تحت إشرافه طوال سنة ١٩٧٣ أجمع الوثائق وأراجع المصادر وهو يدلني على أهمها إلى أن اكتملت الأطروحة ونشرت سنة ١٩٧٩ بباريز (٣٨). حيث اتضح أنها شملت آلاف من المعتقلين، وأن من قاموا بها أطباء كبار من كبرى الجامعات الألمانية مثل براندت وهيلد وهاندلوزر ومريكوفسكي وبوبنديك وروز وبراخ ورومبرج وفيشر وروستوك وسيورز وفيلتز وشافر وهوفن وبايجلبوك وبيكر. فرايزنج وفيلتر وشافر وحتى امرأة هي هرتا هوبرهاوزر.

وربما كان خير مثال كلاوس شيلنج وهو أستاذ في أمراض الطفيليات تحول وقد تجاوز السبعين إلى المحتشدات ليجرب على المساجين مصلا ضد الملاريا ودافع عن نفسه إلى لحظة شنقه بعد إدانته من محكمة نورمبرج بأنه كان يبحث عن خير الإنسانية.

ولم يحصل من كل هذه التجارب أبسط اكتشاف علمي بينما فقد فيها الأطباء شرفهم وعرضوا الطب لأخطر أزمة أخلاقية في تاريخه إذ كشفوا عن مخزون من العنف ومن الهمجية لم

يكن متصورا من قبل الأطباء وفي مهنة بقيت دوما مرادفة للإنسانية...

وقد حوكم الكثير من هؤلاء الأطباء أمام محكمة نورمبرج واحتجوا بنفس حجة شيلنج أي البحث عن الصالح العام الذي لا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تضحية البعض وثمة من دافعوا عن أنفسهم بالادعاء أنهم كانوا مطالبين بطاعة الدولة وخدمة أهدافها. إلا أن المهم في هذه المحاكمة ما أظهره لسان الدفاع من وجود التجارب الطبية على الإنسان خارج ألمانيا النازية.

فقد سمحت الحكومة الفرنسية بالتجارب على المحكوم عليهم بالإعدام وثمة تجارب كثيرة وقعت في أمريكا وبولونيا واليابان وروسيا قبل الحرب وفق نفس المنهجية ولا ابلغ من أن قسم الصحة بالجيش الأمريكي هو الذي قاد التجارب حول حمى الخنادق سنة ١٩١٧.

ويخطئ من يتصور أن الإشكالية انتهت بنهاية الحرب فلا زالت التجارب إلى اليوم تقع بصفة منظمة في السجون الأمريكية في إطار عملية تجارية يبيع فيها المساجين لكبرى شركات الأدوية أجسامهم مقابل المال. كذلك تشكل بعض المستشفيات الجامعية إلى اليوم مخبرا متواصلا يتعرض فيه المرضى أغلب الوقت دون علمهم لتجارب طبية غير موثوق من سلامتها.

ويمكننا في هذا الموضع من النص فهم ما المقصود بفكر حقوق الإنسان وكيف يعمل في هذا القطاع أو ذاك فهذا الفكر لا ينبع من تلقاء نفسه وإنما هو دوما ردة فعل على أفعال يقترفها فاعل بحثا عن مصلحة وبدون اهتمام بتكلفتها الإنسانية..

وتتشكل كل هذه الأفعال كنوع أو آخر من تجاوز السلطة ومن انتهاك مصالح شرعية للطرف الآخر متسببة في أضرار بليغة به ينتج عنها مقاومة في مستوى الضحية وأيضا في مستوى جزء من العاملين في الحقل المعني بالأمر والذين لا يشاركون الفاعل في فهمه للمصلحة انطلاقا من مرجعية أخلاقية ثابتة عبر العصور وتكتسب كل مرة اسما أو شكلا أيدلوجيا.

وبنفس الكيفية التي انبثقت فيها حركة حقوق الإنسان في الحقل السياسي تحركت الضمائر الرافضة لاهدار شرف الطب وشرف الإنسان من داخل المنظومة الطبية التي كانت وحدها القادرة بحكم التستر والتخصص على كشف الأوراق وفضح الانحراف عن المهمة الأولى للطب التي هي حفظ ورد تعهد الصحة للمريض وليس خدمة الدولة أو العلم أو الإنسانية الهلامية.

وقد أدى تبلور الوعي بخطورة الظاهرة وبضرورة التعامل معها على كل المستويات إلى ظهور الوثيقة الطبية الأولى في الموضوع سنة

١٩٤٨[٢] أي إعلان نورمبرج لتحريم التجارب الطبية على الإنسان إلا في حالات مدققة تحفظ فيها كل حقوق المجرب عليه وبدايتها أن تحصل التجربة بعلمه وموافقته الواعية بكل معطيات التجربة.

وقد أعيدت صياغة الوثيقة في إطار إعلان هلسنكي سنة ١٩٥٦ وخص المشرع العالمي قضية مسؤولية الأطباء تجاه حقوق الإنسان بتوصيات متفرقة في العديد من النصوص ومدونة كلها في إعلان الأمم المتحدة للأخلاق الطبية لسنة ١٩٨٢.

التعذيب

تطرح هذه الإشكالية اليوم في الطب مستويين مختلفين، وأولهما يواصل (بصفة أقل حدة) ظاهرة التجارب النازية أي ضلوع الأطباء في الممارسات الوحشية. مشاركة وتغطية. ولا شئ يظهر مدى الانحراف الذي يمكن أن يصيب العمل الطبي قدر هذه المشاركة وقد خصصت منظمة العفو الدولي سنة ١٩٨٩ ملتقى خاص بباريز للظاهرة نتج عنه كتاب جماعي[١] بجملة من التوصيات لكن أساسا بالكشف عن كبرى الإشكاليات المصاحبة دوما لمثل هذه القضايا أي فظاعة الانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها الطبيب ودور وطاعة الدولة وغياب آليات المراقبة والتتبع. وهذا ما دعا الجمعية الطبية العالمية إلى سن إعلان طوكيو لسنة ١٩٧٥ الذي يحرم على الأطباء تحريما مطلقا المشاركة في التعذيب تحت أي ذريعة كانت وهو ما يجعل الأطباء المعذّبين خارج القانون الدولي وأيضا خارج الأخلاقية الطبية التي يحددها هذا الإعلان المهني.

إلا أن الهام من الناحية النظرية هو اعتراف الطب أخيرا بالظاهرة وتعامله الرسمي معها إن صح التعبير فإلى حدود الستينيات كان هذا الأخير يجهل وجود التعذيب كإشكالية طبية تستوجب الدراسة والتحليل والعلاج. إلا أن فكر حقوق الإنسان الذي اكتسحه مع قضية التجارب جعله ينتبه لظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه. وليس للطب إشكالية في إفساح المجال لقضية جديدة فقائمة الأمراض وتصنيفها تتغير باستمرار لأنها كائنات رمزية تتغير حدودها واسماؤها وطبيعتها بتقدم الاكتشافات العلمية وبظه ور حساسية جديدة تساهم في بلورة رؤيا جديدة لمواضيع قديمة. وهكذا برز في السبعينيات مرض جديد موثق في قائمة الأمراض المنشورة في كشف DSM III لمنظمة الصحة العالمية أي Post traumatic stress dis-order syndom أو تناذر ما بعد الرضح الكربي وهو الاسم العلمي لمخلفات الت عذيب وقد صدرت في حقه ٧٧ دراسة موثقة في بنك المعلومات الطبي Medine ما بين ٩٦-٩٧

وتتعامل هذه الدراسات مع مخلفات التعذيب النفسية والجسدية وقضايا العلاج والتأهيل كما أن ترومسو بالنرويج خصصت ساعات في برامجها لتدريس مشاكل التعذيب والحال أن كلياتنا العربية أولى بتدريسها.

الاستعمال السياسي للمستشفيات العقلية

برزت هذه الإشكالية أساسا في الاتحاد السوفياتي سابقا حيث كان المعارضون يحالون على المستشفيات العقلية ويطلب من الأطباء الاحتفاظ بهم على أساس أنهم مرضى ولاشك أن هذا النوع من الانتهاكات يدخل هو الآخر تحت طائلة التعذيب ولكنه من نوع خاص لطول زمنه ولطبيعة المشاكل الخاصة التي يطرحها. فالطبيب مطالب هنا بالتعامل مع المعارض السياسي كمريض اجتماعي وهو المفهوم الغريب الذي تشرع له بعض كتب الطب القديمة عندما تتحدث عن مرض خيالي تسميه sociopthy وتضع فيه كل مظاهر مخالفة المجتمع الأمر الذي من شأنه أن يجعلنا نصنف كل المبدعين والمعارضين في هذه الخانة.

وقد أدى ظهور هذا النوع من الانتهاكات هنا أيضا إلى ظهور ردة فعل تمثلت في إعلان هاواي لسنة ١٩٧٨ والصادر عن الوسط الطبي لإدانة الظاهرة وتحريم ضلوع الأطباء في أي استعمال للطب العقلي لأغراض غير خدمة مصالح المريض.

وهذا المثال يدل على ضرورة ملاحقة الفكر الإنساني في الطب لتطور الانتهاكات بفعل تطور أساليب القمع وتطور التكنولوجيا.

الجماعات المعرضة للخطورة

إن من أهم المظاهر الإيجابية لاهتمام الطب المعاصر بالجوانب الإنسانية تكاثر الأبحاث المنشورة في المجالات الطبية عن انتهاكات حق الحياة والصحة الذي تتعرض له مجموعات بشرية بحكم انتمائها إلى جنس وعرق وبلد أو بحكم إصابتها بأنواع معينة من الأمراض. فعلى سبيل المثال هناك زخم من الدراسات عن وضعية المرأة الصحية المرتبط باضطهادها كامرأة مثل كتابات ايبونج (٣١) وجوال (٢٦) ويامين (٥٩) كما إن هناك كتابات تعنى بوضعية بلدان ككتابات وايبرن عن أفغانستان وكير كابتريك عن آثار الحظر على أطفال كوبا والعراق (٣١).

وثمة دراسات تتعامل مع الانتهاكات الناجمة عن الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب كالتي يكتبها كيربي (٣٢) أو قروسكين (١٩) أو دراسة كونزالو لمرض الزايمر (١٨) أو دراسة مايزون للمرض العقلي (٣٦).

وتكمن قيمة هذه الأبحاث في خروجها من

العموميات لتدقق الإشكاليات التي تطرحها الخصائص الموضوعية للمريض فانتمائه إلى جنس وعرق وبلد ونوع المرض الذي يعاني منه تجعله عرضة لجملة من الانتهاكات التي ما كان يتعرض لها لو كانت خصائص أخرى وكذلك لتعدد مصادر الانتهاك ومنها المجتمع ذاته وهو ما يزيد من ثقل المسؤوليات الملقاة على عاتق الأطباء إذ عليهم التصدي للانتهاكات على أكثر من جبهة.

إن العزل الصحي والاجتماعي الذي يعرفه مرضى نقص المناعة المكتسب مثلا هو اليوم من ابشع مظاهر العنصرية الجديدة. وفي بحث قامت به مجموعة من طلبتي في كلية الطب بسوسة حول مواقف عينة ممثلة من تلامذة المدارس الثانوية بالمدينة من هؤلاء المرضى اتضح أن ٦٦٪ يطالبون بعزلهم في المستشفى و١٤٪ بقتلهم و١٠٪ بسجنه.

وإن كانت وضعية مرضى نقص المناعة المكتسب كاريكاتورية إن صح التعبير فإن التمييز الصحي موجود بصفة أقل حدة في كثير من الأمراض العقلية أو في مرض الصرع مثلا.

حقوق المرضى في حالات خاصة

يطرح اليوم تطور التكنولوجيا في البلدان المتقدمة الكثير من المشاكل على الفكر الإنساني في الطب فثمة مثلا الإشكاليات التي يتعرض له مؤلفون مثل هولبروك[٢٢] بخصوص حقوق المرأة والطفل في مواجهة الأساليب الحديثة للولادة وثمة إشكاليات المحافظة على أسرار المريض في ظل انتشار الإعلامية وتداخل الملفات مثل ما هو الأمر بالنسبة لكتابات فيشر [١٤] ويشار في هذا الصدد أن الجمعية البريطانية الطبية قد أصدرت سنة ١٩٩٤ جملة من التوصيات للمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة على الشبكة الإعلامية. وهناك إشكاليات جديدة يطرحها مؤلفون مثل أوستاد[٢] بخصوص إعلام المريض وحقه في المعرفة وحقه في عدم المعرفة.

ولابد لفكر حقوق الإنسان أن يواجه يوما أو آخر بإشكالية الاستنساخ الآدمي وما هي حقوق الأصل وحقوق النسخة خاصة تلك التي قد تكون معدة لتوفير الأعضاء البديلة ولسنا هنا في باب الخيال العلمي وإنما في باب الممكن القريب إذ لن ينفع طويلا التحريم و اعتماد سياسة النعامة لأن كل ما هو ممنوع ممارس في الخلفاء ومن الأحسن أن يمارس علنا بضوابط لا زالت في بداياتها الأولى.

وتشبه هذه الإشكاليات ما يعرفه الطب من نقاش حامي الوطيس وصل في أمريكا حد قتل الأطباء الذين يمارسون الإجهاض والمتعلق بتعريف ما هو الإنسان وهل أن الجنين الذي تكون في الرحم هو إنسان محمي له كل حقوق

الإعلان ومنها حق الحياة أو هل هو كائن ما قبل الإنسان ويجوز إجهاضه. وليس هناك رأي محدد لفكر حقوق الإنسان لهذه الإشكالية لأن الإعلان لم يحدد بالضبط ما هو الإنسان ومتى يبدأ ومتى ينتهي لأن مثل هذه الإشكالية ما كان لها أن تطرح في منتصف هذا القرن بينما هي اليوم معضلة حقيقية على ضوء التطورات التكنولوجية التي تسمح بالاستنساخ وبمتابعة تطور الجنين واكتشاف إنسانيته المبكرة.

وفي هذا المستوى من اهتماماتنا نرى خاصية في الطب قلما تكون بائنة للأعين وهي أن تطوره لا يولد نتائج إيجابية مائة في المائة بل إنه ينتج مشاكل أخلاقية وتنظيمية واقتصادية لابد من مواكبتها.

مسؤوليات الأطباء

إن كل هذه الأبحاث المتزايدة دليل هام ومؤشر إيجابي على مدى تغلغل فكر حقوق الإنسان في الطب المعاصر وإخصابه له وليس من باب الصدفة أن نقرأ أبحاثا متزايدة العدد والدسامة حول تربية الأطباء على حقوق الإنسان ومسؤولياتهم في الدفاع عنها كالتي نشرها سيدل [٤٩] وسونيس [٥٠] وبال[٤]. كما أنه ليس من باب الصدفة أن جل المؤتمرات الطبية وخاصة التي تتعلق بالصحة العمومية تفرد لإشكاليات حقوق الإنسان بابا خاصا. وبمناسبة مؤتمر بيكين للاتحاد الدولي لمنظمات الصحة العمومية World Federtion of Public Health Associations لسنة ٢٠٠٠ وفي استحالة حضوره لتواصل منعي من السفر تقدمت للمؤتمر بورقة عمل [٣٩] أقترح فيها مراجعة لتصنيف الأمراض من وجهة حقوق الإنسان والتمييز بين نوع لا علاقة له وهي الأمراض الجينية أو الحوادث وأمراض أسميتها أمراض انتهاكات حقوق الإنسان أو Human Rights Violation Diseases وهي كل الأمراض الناجمة عن انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان مثل الحق في الحرمة الجسدية وفي المستوى المعيشي اللائق والمساواة والضمان الاجتماعي وهي من خمسة أنواع:

١- الأمراض الناجمة عن التعذيب.

٢- أمراض الفقر كالإصابات الناجمة عن سوء التغذية أو نقص الماء الصالح للشراب أو ظروف السكن.

٣- الأمراض الناجمة عن كل تجارة هدفها الربح على حساب الصحة مثل تجارة الأسلحة أو الكحول أو السجائر او التلوث.

٤- أمراض الكرب stress الناجمة عن ظروف المعيشة الصعبة في ظل الفقر والاستبداد.

٥- سوء او انعدام الخدمات الصحية بسبب الجنس أو العرق أو البلد وذلك بالمقارنة مع يحصل عليه من خدمات إنسان غربي من الطبقة البرجوازية.

تظهر قراءة سريعة في هذه القائمة أن أغلبية المشاكل الصحية التي يعاني منها الإنسان

في العالم هي أمراض انتهاكات الحقو ق وليست قضاء وقدرا وهي متعلقة دوما بهيكلية النظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع واستشراء اللامساواة فيه.

ومن المواقف الكلاسيكية التي هي بصدد التحول تحت تأثير فكر حقوق الإنسان توسع مسؤولية الطب وهي الظاهرة التي رأيناها في أبحاث كيركابتريك عن آثار الحظر على أطفال العراق أو كوبا وتحميله مسؤولية الكارثة الصحية للحكومة الأمريكية. إن الباحث في الطب الجماعي مثلا يعتبر أن مسئوليته قد انتهت عندما يكمل دراسة وبائية تظهر علاقة سرطان الرئة بالتدخين. وتبقى معالجة الظاهرة مسؤولية غيره. لكن المنطق السليم يطلب منه أن يواصل البحث للكشف عمن يتسبب في وباء التدخين وأن لا يحمل المريض وحده أعباء المشكلة لأن الجزء الأكبر منها مسؤولية شركات التبغ الذي هو ضحيتها.

ومن ثمة الفكرة الثانية التي تطرحها الورقة وهي أن يتجاوز الأطباء المرحلة الكلاسيكية التي يتوقفون عندها بمزيد من الالتزام العلمي والمدني والاقتراح، أن تستعمل المنظمات الطبية تقنيات منظمات حقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات العلمية التي تسمح بها الأبحاث الوبائية. ففي حالة التدخين وأضراره على الصحة مثلا يمكن لمنظمات الصحة العمومية أن تلعب دور اللوبي بإصدار التقارير والإدانة والضغط على الحكومات لتغيير القوانين.

وقد بدأت ملامح هذا التوجه الجديد تتبلور بصفة تبعث على التفاؤل مثلا كتابات غير معهودة سابقا ككتابات كيركباتريك[٣١] أو كارفيلد[٣٠] وتبحث في الآثار الصحية لسياسة الحظر على بلدان مثل كوبا والعراق ومحملة بصفة لم يسبق لها مثيل الحكومة الأمريكية وسياستها مسؤولية تردي الأوضاع الصحية للبلدين خاصة في مستوى صحة الأطفال. والهام في مثل هذه الكتابات أنها لا تصدر في المجالات السياسية وإنما في الدراسات الطبية وأنها تعتمد منهجية البحث العلمي الكلاسيكية لتطرح موضوع المسؤولية وهكذا فإن الطب بدأ عبر هذه الأبحاث يتخذ مواقف ليست سياسية بالمعنى الحزبي والأيدلوجي ولكن بالمعنى الأصلي للكلمة أي الاهتمام بشؤون المجموعة.

خاتمة

وتتضح أوجه الشبه العديدة بين تدخل فكر حقوق الإنسان في السياسة والطب

فهذا الأخير قادر على الزيغ عن مهمته والطبيب المنتهك لحقوق مريضه فالطبيب المجرم كالحاكم المتسلط المنتهك لحقوق المواطن أي أنه لا يأبه لحقوق مضمونة وغير قابلة للتصرف كحق الحياة والحرمة الجسدية والكرامة والصحة وذلك باسم مصلحة عليا هي هنا مصلحة العلم أو مصلحة إنسانية هلامية ويتصادف دوما أن مصلحة العلم والإنسانية هي نفس مصالح الطبيب المجرب على الإنسان. لقد

أوضحت محاكمة الأطباء النازيين أن أغلبهم اعتبروا الحرب فرصة لا تعوض لتحقيق اكتشافات علمية باهرة تحفظ اسمهم في تاريخ الطب وثمة من ذهبوا للمحتشدات طمعا في الترقية وجملة من المنافع المادية.

وعبر المثالين يتضح الدور الأول لفكر حقوق الإنسان أيا كان المجال الذي يتدخل فيه فهو أساسا فكر نقدي تقييمي يشير إلى انتهاكات حاصلة أو متوقعة بالقياس إلى مرجعية واضحة هي جملة القيم والقوانين المدونة في القانون العالمي.

إلا أن فكر حقوق الإنسان ليس مجرد فكر بوليسي قضائي يراقب المخالفات ويعاقب عليها فهو فكر مخصب على الصعيدين النظري والعملي فهو يعين رجل السياسة كما يعين الطبيب على تحسين أداء مهامه ويفتح أمامه آفاقا جديدة للتأمل والتعمق في ميدانه.

إن الطبيب الكلاسيكي مثلا لا زال يجتر تصورات ساذجة أو أحادية المستوى للصحة كاعتبارها مثلا العمل الجيد و الصامت للجسم أو كما تقول المنظمة العالمية للصحة حالة الرفاهة الكاملة جسميا ونفسيا واجتماعيا لكن اعتماد فكر حقوق الإنسان يظهر أنها أيضا وربما أولا حاجة أساسية تتمتع بها أقلية وتحرم منها الأغلبية لانتمائها لجنس أو طبقة أو بلد.

ومن شأن فكر حقوق الإنسان أن يضع الطب في إطاره الاجتماعي والسياسي الذي يتعامى عنه الطبيب الملتصق الأنف بإشكالية مرض العضو عند شخص معين فالطب بداهة مستوى تقني في ميدان رد الصحة على مستوى الأفراد ولكن له مستوى اجتماعي وسياسي في مستوى صحة المجموعات الضخمة.

وستطرح مشاكل الطب في القرن المقبل أساسا من هذا المنظور فالعالم بصدد الانقسام إلى مجتمع غني ستسود فيه الإشكاليات المتعلقة بترتيبات التكنولوجيا المتطورة ومجتمع فقير ستسود فيه أمراض القرن التاسع عشر كالأمراض المائية وسوء التغذية والسل والإصابات الرئوية.

لأن مليارين من البشر يعيشون بأقل من دولارين في اليوم ونصف البشرية ستعرف مشاكل التموين بالماء الصالح للشراب وقرابة المليار سيعرفون مشاكل سوء التغذية في الوقت الذي ستنتهي أسطورة التنمية التي وعدت بها شعوب العالم الثالث والحال أنها كانت مجرد سراب خادع منذ ولادة المفهوم. وفي ظل هذا التطور إلى الوراء فإن العنف الثائر وعنف الدولة المنهوكة القوى سيتزايد مما قد يعني أن إشكاليات التعذيب ليست إلا في بدايتها.

وهكذا فإن فكر حقوق الإنسان يجبر الطب على الانتباه لخطورة التحديات التي تنتظره ويدفعه للبحث في الآليات التي تولد الحرائق الهائلة التي سيطالب بمعالجة آثارها لأنه لم يعد هناك اليوم حدود فاصلة لا بين الاختصاصات ولا بين المسؤوليات ■

الهوامش

١- أطباء ضد التعذيب، كتاب جماعي صدر في تونس سنة ١٩٩٠ عن منظمة العفو الدولية.

2- Austad T.
The right not to know- worthy of preservation any longer? an ethical perspective clingenet. 1996 Aug. 50 (2).P 85- 8.

3- Bayle F.
Caducee contre croix gammee. Imprimerie de Neustat 1950.

4- Bell NK.
Responsabilities and rights in the Promotion of health: differing positions of the individual and the state.

5- Benatar SR.
Global disparities in health and human rights: a critical commentary amj public Health. 1998 Feb. 88(2) p.295-300.

6- Bryant JH; Khan KS; Hyder AA
Ethics, Aquity and renewal of Who's discussion 116- 60.

7- Brentlinger PE.
Health Sector Response to Security Threats during the civil war in El salvador
BMI 1996 Dec 7. 313 (7070). P 1470- 4

8- Benzie RJ
Medical advocacy for the Oppressed (letter,comment)
Lancet. 1998 Jan 20. 35 (9119). P 1983.

9- Carlisle D
Front Line Battle for Human Rights
Nurs Times. 1998 May 27 Jun 2. (94 (21). P 40- 1.

10- Driscoll J
In defence of patient/ person Human rhights within natinal healthe care Provision: implications for British mursing Nurs Ethics. 1997 Jan. 4(1) P 66- 67.

11- Doctare C
Health and Human :Rights from Nazi Germany to Bosnia Lakartidingen. 1997 aug 20 94(34). P 279-5

12- Diczfalusy E
In search of human dignity : Gender equity, reproductive health and healthy againg. Int J Gynaecol Obstet.1997 Dec.59(3). P 195-206

13- Ebing Rd
Female Circumcision and its health implicaitons: a study of the Uruan local government Area of Akwa Ibom state, Nigria J. R soc Health. 1997 :Ape. 117 (2) P 95- 9.

14- Fisher F: Madge B
Data Security and Patient confidentiality: the manager's role Int J Biomed Comput. 1996 Oct. 43 (1-2) P 115- 9.

15- Freedman LP
Human Rights and the Politics of risk and blame: lessons form the internatilnal reproductive health moveme nt J Am Med Womens Assoc. 1997 Fall. 52 (4) P 165-8.

16- Fawzi Mc: jean Baptiste M; Rosenthal B: Mitnick C.
Healthe Impact of Human Rights Violations in Haitian refugees (letter) Lancet, 1997 aug 2. 350 (9074). P 371- 2.

17- Gostin Lo: Arno pS; Brandt AM
EdA Regulation of tabacco advertising and youth smoking historical social, and constitutional perspectives. Jama. 1997 Feb 5 277 (5). P 410-8.

18- Gonzal LM
Caregivers and car for patients with Alzheimer- type dementia Rev Med Univ Navarra. 197. Jan- Mar 41 .(١) P. 67- 70.

19- Gruskin S; Wakhweya AM
A human rights perspective on HIV/AIDS in sub-Sahran Africa. AIDS. 1997. 11

to make contacts Lakartidningen. 1997. Jan 8. 94 (1-2) . p 18.

30- Jamison dT: Frenk J: Knaul E
International Collective action in healthe : ovjectives, functions, and rational.

31- Kirkpatrick AF
Role of the USA in shortage of food and medicine in cuba (see comments) Lancet. 1996 Nov 30. 348 (9040). P 1489- 91.

32- Kirty M
Human Rights and the HIV paradox Lancet. 1996 Nov 2. 348)9036) P 1217- 8.

33- Leenen HJ
International Developments in the field of patient rights Ned Tijdschr ge neeskd. 1997. Jan 18. 14 (3). P 6- 13.

34- Mann JM
Medicine and public healthe, Ethics and human rights Hastiings cent rep. 1997 May- Jun. 27 (3). P 6- 13.

35-Makowska-Matuszkiewiez E.
Individual Autonomy and the principles of occupational health care Med Pr 1997, 48 (6), P713- 6.

36- Mann JM
Medicine and public health, ethics and human rights (see comments) Hastings cent Rep. 1997 May- Jun. 27 (3) p 6- 13.

37- Marzouki M: L' arrache corps ou l'exprmentation humaine en medecine. Ed Altematives. Paris 1979.

38- Marzouki : puplic heazlth from the human rights perspective.

39- Mason t: Jennings L
he mental health act and professional hostage taking Med sci Law, 1997 Jan. 37 (1) P 58- 68.

40- peplau
Helthcare a Right? 1974 Classical article Image J. Nurs sc h 1997. 29 (3), P 220 2 discussion 223- 4.

Suppl BP SI 59- 67.

20- Garfield R
The Imact of Economic Embargoes on the healthe of women and children J Am Med womens Assoc. 1997 Fall 4.52 .(P 181-4, 198.

21- Hendriks A. Genetics Human Rights and Employment American and Eruopean Perspectives. Med Law. 1997. 16(3). P 557- 65.

22- Halbrook SM
Social workers' Attitudes Toward participants' rights in adoption and new reproductive technologies. Health Soc Work. 1996 Nov. 2 (4). P 257- 66.

23- Hill TP
Healthe care: Asocial contract in transition Soc Sci Med. 1996 Sep. 43 (5). P 783-9

24- Harris J.
Goodlbye dolly? "the Ethics of Huaman cloning
J Med Ethics.

25- Hyer S: Wilcox H
Ethical Code fo r Everybody in health care. A universal code should start with basic human rights (lette, comment) BMJ. 1998 May 9. 316 (7142). P 1459- 60.

26- Joel LA
women's Health as a Human Rights issue (editorial) Am J Nurs. 1997 apr. 97 (4). P7.

27- Jindal B
Chioice- sentitive Healthe costs J. La state Med Soc. 1997 feb. 149 (2). P 62- 71.

28- Jindal B:
Litt M Needs-Based Health care Rights J La state Med soc. 1996 Jul. 148 (7) . p. 309- 18.

29- Jakobsson SW:
Malmstrom c: Ramos Ruggiero L.Swedish society for health and human rights wants

teaching of Human Rights in US medical schools (see comments) Jama. 1996 Nov 27; 276.

51- Summerfield children's Lives are precious, with children? Lancet. 1998 Jun 27. 35 (9120). P 1955.

52- Shenson D
a primary Care Clinic for the documentation and treatment of human rights abuses

53- Schmidt MJ consumers' Helthcare rights in Brazil
Ins Nur Rev. 1996 Sep-Oct.43(5).P139- 41.

54- Silove D; Curtis J; Becker R.
Ethical consideation in the management of asylum seekers on hunger strike Jama. 1996 Aug 7. 276 feb. 25 (91(٠١ , P 514- 5.

55- Villanueva- Gomez F
Informed Consent in Neurology Rev. Neurol. 1977 feb. 25 (138). P 221- 4.

56- Van Heerden J.
The Meaning of the MASA Apology S Afr Med J. 1996 Jun. 86 (6). P 656- 60. Lancet 1998 feb 14. 35 (9101), P 514- 7.

57- Withers MR; Funke BJ
Hunman Costs of economic sanctions (letter, comment) N Engl J Med 1997 Aug 28. 337 (9). P 643; discusson 644.

58- Watt E. An exploration of the way in which the concept of patient advocacy is perceived by registered nurses working in an a cute car hospital. Int. J. Nurs Pracct. 1997 Jun. 3 (2). P 119- 27

59- Yamin AE
Transformative combinations: Women's Health and hunan rights J.
AM Med. Womens. Assoc. 1997 fall, 52 (4) p 169- 73.

60- Health and human rights; A call to action on the 50th anniversary of the universal declaration of human rights. The jama. 1998 Aug 5. 280 (5). P 462- 4, 469- 70

41- Parker RG
Empowement, community mobilization and social change in the face of HIV/ AIDS. 1996 Dec. 10 Suppl 3p S 27- 31.

42- Pedersen
Disease Ecology At A Crosstoads: Man-made environment, human righ ts and perpetual development utopias Soc Sci Med. 1996 Sep. 43 (5). P745- 58.

43- parker D
Health Effects of child labour Lancet 1997 Nov 8. 350 (9088). P 1395- 6.

44- Reyburn H: Rowland M: Abd el Rahman A: Sondrop E
Health care under the taliban (letter, comment) Lancet. 1997 Jun 28. 349 (9069) P 1916.

45- Ray I
Torture, Ethics and Healthe Professionals (editorial) J. Indian Med Assoc. 1996 Jul. 94 (7). P 250.

46- Reiner L: sollomr
Profiles of four women health and human rights activists
J Am Med womens Assoc. 1997 Fall. 52 (4). P 191- 3, 198.

47- Rasekh Z; Bauer HM; Manos MM; Iacopino V
Women's Health and Human Rights in Afghanistan Jama. 1998 Aug 5. 280 (5). P 449- 55.

48- Stebbions KR
Clearing the Air: Challenges to Introducing smoking restrictions in west Virginia. Sox Sci Med. 1997 May. 44 (9). P 1393- 401.

49- Sidel VW The social Responsibilities of health professionals. Lessons from their role in Nazi Germany. Jama. 1996 Nov 27. 276 (20). P 1679- 81.

50- Sonies J; Gorenflo DW;jha P; Williams C.

انتهاك إسرائيل لحقوق عرب الداخل*

اللجنة العربية من أجل حقوق السكن في إسرائيل

مقدمة

منذ أن أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصياتها الملخصة عام ١٩٩٨ والتي بموجبها طالبت الحكومة الإسرائيلية بتقديم معلومات إضافية حول عدد من المواضيع المتعلقة بحق الفلسطينيين مواطني د ولة إسرائيل، منذ ذلك الحين حصلت تطورات كثيرة داخل إسرائيل منها الإيجابي ومنها السلبي تجاه الجماهير العربية.

لقد وصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين العرب ذروتها في شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٠، حيث أطلقت الشرطة وحرس الحدود النار على المواطنين العزل أثناء م ظاهرات احتجاجية على المجازر المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وكانت النتيجة قتل ١٣مواطنا عربيا بدم بارد وإصابة أكثر من ٤٠٠٠ مواطن بجراح، وبدلا من أن تضع الحكومة حدا لهذا القمع الدموي وتعتذر لمواطني الدولة العرب، قامت بزج المئات من الشبان داخل المعتقلات الإسرائيلية، أغلبيتهم الساحقة تتراوح أعمارهم بين ١٣- ١٨ عاما.

إن هذه الأحداث تثبت ليس فقط سياسة التمييز العنصرية التي تنتهجها حكومات إسرائيل المتعاقبة تجاه مواطني الدولة العرب - سكان البلاد الأصليين- وإنما تثبت عداء هذه الحكومات لهم، الأمر الذي ينسجم تماما مع تعريف الدولة لذاتها كـ "دولة اليهود" فقط وليست دولة جميع مواطنيها كما ينبغي أن تكون الدولة الديمقراطية.

لقد ورد في تقرير اللجنة للحقوق الاقتصادية

* وثيقة تقرير ملخص لمتابعة التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٨، فيما يتعلق بانتهاك إسرائيل لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل/ إعداد: اللجنة العربية من أجل حقوق السكن في إسرائيل/نوفمبر/ ٢٠٠٠ ومقدم إلى الدورة ٢٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- جنيف

والاجتماعية والثقافية في البند العاشر، تحت باب التمييز، إن تعريف إسرائيل لذاتها كدو لة اليهود يشجع على التمييز ضد المواطنين غير اليهود والعرب تحديدا، ويصنفهم كدرجة ثانية، ولاحظت اللجنة أن الدولة لا تعطيهم حقوقا متساوية رغم أنهم يشكلون ١٩٪ من سكان الدولة الأمر الذي يتجلى بحرمانهم من السكن اللائق والخدمات على مختلف أنواعها ويبقى المواطنون ا لعرب في أدنى درجات السلم الاجتماعي.

إن أوضاع المواطنين العرب المزرية تؤكد صحة هذا الادعاء، لا بل أكثر من ذلك فإن اغتيال ١٣ مواطنا عربيا على يد الشرطة وحرس الحدود لهو وثيق الصلة بالمبنى العنصري للدولة، ليس فقط على المستوى الرسمي وإنما أيضا على المستوى الشعب ي، حيث إن اثنين من الضحايا قتلوا على أيدي مواطنين يهود في مدينة الناصرة.

إن هذه السياسة الإسرائيلية التي وصلت إلى حد الاغتيال والقتل تنعكس أيضا على العلاقة بين المواطنين اليهود والعرب في الدولة وشجعت المواطنين اليهود والمؤسسات اليهودية على مقاطعة العرب اق تصاديا، الأمر الذي ضرب بالصميم المصالح الاقتصادية للجماهير العربية وزاد في عمق الأزمة الاقتصادية التي يعانون منها.

العمالة

وإذا كان تقرير اللجنة للحقوق الاقتصا دية والاجتماعية والثقافية قد ح ث في توصياته منذ عام ١٩٩٨ (توصية ٣٧) الحكومة الإسرائيلية على ضرو رة توفير فر ض متساوية من العمالة لمختلف القطاعات في الدولة، فإنه لابد من الإشارة هنا أن أي شئ على هذا الصعيد لم يتحقق لصالح المواطنين العرب، ففي تقرير الحكومة الرسمي الأخير الذي صدر في أغسطس ٢٠٠٠، حول البطالة في الدولة يتضح أن نسبة البطالة في الدولة وصلت هذا العام إلى ٨,٥٪، في حين تراوحت في الوسط العربي بين ١٢- ١٥٪. وحسب القرار الحكومي فإن أول ٢٠ قرية وبلدة في إسرائيل على رأس جدول القرى المتضررة من البطالة، جميعها قرى عربية، وبعدها تأتي ٨ بلدات يهودية. إن هذا التقرير يشكل إدانة صارخة للحكومة ويكشف حدة التمي ي ز تجاه المواطنين العرب وينسف الادعاءات الرسمية لحكومة ب ا راك أنها ستعمل على جسر هذه الهوة.

إن أحد تجليات التمييز في مجال العمالة أيضا هو عدم تشغيل المواطنين العرب في مؤسسات الدولة أو في الشركات الحكومية مثل شركة بيزك للاتصالات العامة، أو شركة الكهرباء القطري ة وغيرها، وعلى هذا الصعيد لم يحصل حتى الآن أي تطور إيجابي، بحيث لم يتم توظيف أي عربي رغم ا لمحاولات المتكررة لأعضاء الكنيست العرب سن قوانين تسمح بتشغيل المواطنين العرب داخل هذه المؤسسات والشركات. والأنكى من ذلك أنه في أعقاب

الأحداث الأخيرة تر ف ض شركة بيزك وشرك ة الكهرباء تقديم الخدمات للوسط العربي بحجج أمنية، مع العلم أن الضحية في هذه الأحداث كانوا المواطنين العرب الذين فقدوا ١٣ شابا وآلاف الجرحى برصاص الشرطة كما أسلفنا سابقا.

القرى غير المعترف بها

لقد تطرقت اللجنة في توصياتها إلى قضية القرى غير المعترف بها (توصية ٣٢) وطالبت الجانب الإسرائيلي بتقديم معلومات حول حصول تقدم في المخطط الهيكلي لقرية عين حوض والاعتراف بقرية عرب النعيم شمالي إسرائيل.

في هذا السياق فإن تقدما إيجابيا حصل في بعض القرى التي تم الاع تراف بها عام ١٩٩٥ وبشكل خاص قري ة ضميدة الواقعة شمال إسرا ئيل، حيث تم إنهاء المخطط الهيكلي وإدخال شبكة الكهرباء.

أما باقي القرى التي تم الاعتراف بها وبشكل خاص عين حوض وعرب النعيم فإنه لم يحصل حتى الآن أي تطور يذكر، ففي قريرة عين حوض مازال المواطنون محرومين من الخدمات الأساسية كالشارع والكهرباء ولا يسمح لهم بالحصو ل على تراخيص للبناء، ذلك بسبب عدم الانتهاء من التخطيط الهيكلي لهذه الفترة رغم مرور ٦ سنوات على الاعتراف بها وما زالت السلطات تقدم المواطنين إلى المحاكم بحجة البناء غير المرخص، مع العلم أن قرار الاعتراف بالقرية يلغي منطقيا هذه الحجة. وهذا الأمر ينطبق أيضا على قرية عرب النعيم التي تم الاعتراف بها عام ١٩٩٩، لكن حتى الآن لا يوجد في القرية كهرباء أو شوارع ولا تسمح السلطات ببناء بيو ت جديدة أو ترميم البيوت القائمة . التقدم الذي حصل في هذه القرية هو وصلها بنقطة مياه في مدخل القرية وغير مسموح ربطها بالبيوت وإقامة رو ضة أطفال.

والوضع أكثر سوءا في القرى التي لم يتم الاعتراف بها في الشمال وتحديدا أم السحالي التي تم هدم ثلاثة بيوت داخلها في نهاية العام ١٩٩٨ وقرية القبسي التي هدمت السلطات بيتين داخلها في شهر حزيران الماضي.

أما في مناطق النقب جنوبي إسرائيلي مازالت الحكومة ت رفض الاعتراف بالقرى العربية البدوية- وتستثنيهم من أي تخطيط مستقبلي.

في عام ١٩٩٦ صرح مسئولون في الحكومة الإسرائيلية أنه سيتم الاعتراف بخمس قرى في النقب إلا أن هذا التصريح لم ينتقل إلى حيز القرار الرسمي حتى الآن.

لقد علمنا من مصادر إسرائيلية أن الحكومة تنوي إقامة مجمعين سكنيين في منطقة النقب إضافة إلى السبع مجمعات القائمة والتي قامت أساسا ضمن خطة إسرائيلية لتركيز ١٢٠ ألف عربي من منطقة النقب داخلها.

إن هذا الحل (أي إقامة مجمعين جديدين) لا يحل مشكلة العرب البدو في منطقة النق ب

ويتناقض مع مطالبهم المشروعة بالاعتراف بهم داخل قراهم وعلى أراضيهم، ولا يحل مشكلة الأراضي القائمة في النقب منذ قيام الدولة، بل يؤكد أن الحكومة مستمرة في سياسة نهب الأرض والمصادرة والتي سيترتب عليها في المستقبل المزيد من الإخلاء القسري للمواطنين. خاصة وأن السلطات ترفض الاعتراف بملكية عرب النقب على أراضيهم والبالغة مساحتها حوالي مليون دونم.

نلفت انتباه اللجنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الجمعيات العربية الفاعلية في منطقة النقب قدمت للحكومة منذ خمس سنوات مخططا هيكليا لحل مشكلة القرى غير المعترف بها في منطقة النقب، طالبت بموجبه الا عتراف بـ ٣٥ قرية في النقب ضمن حلول تخطيطية عصرية شارك في إعدادها خبراء تخطيط إسرائيليون. إلا أن الحكومة تجاهلت هذه المخططات حتى الآن وتحاول الاستمرار بمشروع توطين اليهود على حساب المواطنين العرب. ويوميا يتم محاكمة المواطنين بحجة البناء غير المرخص وتستصدر أ وامر هدم وإخلاء جديدة بحقهم. هذا بالإضافة إلى أن عشرات القرى غير المعترف بها في النقب محرومة حتى الآن من المياه والكهرباء والشوارع والخدمات الصحية والتعليمية، وحتى الآن يضطر الطلاب في بعض القرى للسير من ١٠- ١٥ كيلو مترا يوميا بهدف الوصول إلى الشارع الرئي س ي المؤدي إلى المدارس.

المهجرون: الحاضرون الغائبون

في العام ١٩٩٤ تشكلت لجنة وزارية إسرائيلية لبحث موضوع إعادة أهالي كفر برعم وأقرث إلى قريتيهم في اعالي الجليل شمالي إسرائيل. وقد أوصت هذه اللجنة بتخصيص ٦٠٠ دونما لكل قرية والسماح للأهالي بالعودة وبناء مناز لهم ضمن هذه المساحة الصغيرة من الأرض. لكن من المؤسف بقيت هذه التوصية حبرا على الورق ولم يتم حتى الآن تبنيها من قبل الحكومة وترجمتها إلى قرار رسمي، رغم أنها لا ترقي إلى مطالب أهالي القريتين المستندة أصلا لقرار من المحكمة العليا في سنوات الخمسين والذي بموجبه يحق ال عودة للأهالي إلى جميع الأراضي التي هجروا منها والتي بلغت مساحتها آلاف الدونمات.

في السنوات الأخيرة أعاد الأهالي فتح الملف وتقديم شكوى مجددة ضد الدولة أمام المحاكم الإسرائيلية بهدف تنفيذ قرار المحكمة العليا السابق وإعادة الحق إلى أصحابه. إلا أن هذه المحاو لة من قبل الأهالي تصطدم بسياسة المماطلة الرسمية من قبل الحكومة وجهاز القضاء الإسرائيلي والهادف إلى دب اليأس في قلوبهم وبالتالي تجميد القضية ووضعها في طي النسيان.

أما بالنسبة لباقي القرى المهجرة والتي تم تهديمها عام ١٩٤٨ وأقيمت عليها مستوطنات وقرى يهودية وا لبالغ عددها أكثر من ٤٠٠ قرية، فإن الحكومة ترفض حتى الآن الاعتراف بحق

الأهالي بالعودة أو ترميم الكنائس والمساجد التي بقيت في عشرات القرى.

في السنتين الأخيرتين سمح بإجراء عمليات الترميم للأماكن المقدسة في عدد ضئيل من القرى مثل أقرث وكفر برعم والغابسية.

وتبرر الحكومة عدم اتخاذها قراراً بإعادة أهالي كفر برعم واقرث رغم وجود قرار من المحكمة الإسرائيلية يسمح بذلك، بأن قرارا من هذا النوع يشكل سابقة للقرى الأخرى لذا فهى تفضل الاستمرار في سياسة المماطلة والتنكر لحقوق أكثر من ٢٠٠ ألف مهجر مواطني دولة إسرائيل بالعودة إلى قراهم، حسب ما تلمي عليه جميع المواثيق الدولية.

من المفيد التأكيد أن لجنة الدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل قدمت اقتراحات عملية لحل المشكلة دون المس بالجمعيات اليهودية القائمة على أراضي المهجرين، وإنما إعادة بناء القرى المهجرة إلى جانب هذه المجمعات بشكل يضمن الحد الأدنى من إعادة الحق إلى أصاحبه وإزالة الغبن التاريخي الذي لحق بهم على مدى ٥٢ عاما هى عمر دولة إسرائيل.

ليس فقط أن الحكومة ترفض هذه الحلول وإنما تحاول هدم وإزالة ما تبقى من آثار تدل على وجود هذه القرى، حيث كانت محاولة لإزالة مقبرة الاستقلال بالقرب من حيفا والتي تتبع لإحدى قرى المهجرين كذلك تم هدم وإحراق عدد من المساجد في أماكن مختلفة من البلاد على أيدي عصابات متطرفة، ولولا يقظة الهيئات الشعبية العربية لما تم إنقاذ هذه المقدسات.

المدن المختلطة

يعاني السكان العرب من الناحية السكنية في المدن المختلطة العديد من المشاكل والصعوبات. إذ أن الظروف السكنية الصعبة للعرب في هذه المدن، آخذة بالازدياد، وهذا يعكس السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة والبلديات اليهودية إزاء الأحياء العربية لفرض سياسة الأمر الواقع وإجبار العائلات العربية إلى الهجرة من بيوتها وإخلاء مناطق سكنها. ولم يطرأ في السنوات الأخيرة أي تطور إيجابي على أوضاع المدن المختلطة، على العكس استمرت الحكومة بمحاصرتها للمواطنين العرب عبر هدم واخلاء مزيد من البيوت، ففي نهاية عام ١٩٩٩ تم هدم بيتين في مدينة اللد وقبل أكثر من شهر تم إخلاء ثلاث عائلات عربية من حيفا من منازلهم، بحجة أنها آيلة للسقوط في حين لم تقدم لهم أي بديل آخر.

ففي وادي النسناس والحليصة والبلدة التحتا في حيفا، تشكل البيوت خطورة على سكانها وقد حدثت في السنوات الأخيرة عدة حوادث إذ سقطت البيوت على أصحابها. ومن السياسة المتبعة إزاء أصحاب هذه البيوت من قبل بلدية حيفا وشركات الإسكان هى عدم مساهمتها في ترميم وتصليح هذه البيوت بل العكس فهناك تجاهل متعمد لهذه القضية لتتفاقم المشكلة حتى

يضطر أصحاب البيوت تركها والرحيل عنها.

إن هذه الأزمة تتعقد يوما بعد يوم حتى يتعذر على العائلة العربية في هذه الظروف وبعد الهجرة اليهودية الأخيرة من روسيا إيجاد بيت بديل للسكن. وذلك إما لارتفاع الأسعار أو لأسباب عنصرية يرفض أصحاب الملك تأجيرها أو بيعها للعرب.

وقد أعلن من خلال تقرير شبكات الإسكان لسنة ١٩٩٧ أن العرب في حيفا بحاجة فورية لـ ٢٨٥٠ شقة سكنية كحل أولي لأزمتهم. وإن في الأحياء العربية ٦٠٠ بيت مغلق بدواعي الخطورة والتصدع وغيرها.

من الجدير ذكره أن ٦٧٪ من البيوت التي يسكنها العرب في المدن المختلطة تعود ملكيتها إلى الحكومة بموجب انتزاع ملكيتها عام ١٩٤٨ من أصحابها الفلسطينيين، وحولتهم مستأجرين محميين في بيوتهم، أي ما يعرف "المفتاحية"، وبموجب هذا القانون تستولي الحكومة على ما تبقى من هذه البيوت وتقوم بتحويله إلى شقق سكنية للمهاجرين اليهود.

إضافة إلى الأوضاع السكنية المزرية يعاني المواطنون العرب في المدن المختلطة في الشهرين الأخيرين من مقاطعة اليهود لمحالهم التجارية وذلك بسبب سياسية التحريض الحكومية على المواطنين العرب ومعاملتهم كأعداء للدولة، هذا ناهيك عن مشكلة البطالة المتفاقمة والتي تصل في مدينة اللد وحدها ١٢ ٪ بين المواطنين العرب.

لقد أدت ضائقة العرب في المدن المختلطة إلى تدهور كبيري في صفوف الشباب العرب على المستوى الاجتماعي والثقافي، فزادت في السنوات الأخيرة نسبة المدنين على تعاطي المخدرات، وكذلك نسبة الطلاب المتسربين من المدارس، خاصة في ظل انعدام أية مؤسسات ثقافية أو أي أطر تعليم لا منهجية لرفع مستوى الوعي لديهم.

التمييز المأسس

في الثامن من نوفمبر ٢٠٠ ورد في صحيفة هآرتس الإسرائيلية تقرير تحت عنوان "مخططات حكومية لمضاعفة عدد اليهود في الجليل".

وجاء في التقرير أن مكتب رئيس الحكومة ووزارة الدفاع يعلنون على إعداد خطة لمضاعفة اليهود في منطقة المجلس الإقليمي "مسجاف" في الجليل خلال الخمس سنوات القادمة، وذلك كرد فعل على "المشاغبات" التي قام بها المواطنون العرب في المنطقة، وجاء أيضا أن الخطة سيتم المصادقة عليها في مجلس الوزراء قريبا.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الإقليمي مسجاف يعتبر أكبر المجالس الإقليمية في منطقة الشمال ويسيطر على ١٨٥ ألف دونما داخل منطقة نفوذه. وتضم ضمن هذا المجلس ٢٩ مستوطنة يهودية يبلغ تعداد سكانها ١٠٥٠٠ نسمة (٢٨٠٠ عائلة) بكلمات أخرى فإن معدل حصة الفرد من الأراضي ١٧,٥ دونما. هذا في

حين تصل منطقة نفوذ مدينة سخنين العربية المجاورة لمسجاف ١٠,٠٠٠ دونما رغم أن عدد سكانها يبلغ ٢٠ ألف نسمة، أي أن حصة الرد من الأرض نصف دونم فقط.

إن سياسة التمييز هذه المنصوص عليها في القانون والمطبقة من قبل الحكومة لا يمكن أن يقال عنها أقل من أنها سياسة أبرتهايد.

ونتيجة لهذه السياسة تعاني مدينة سخنين من ضائقة سكنية حادة وحرمان من وسائل الترفيه والبنى التحتية الملائمة داخل منطقة نفوذها. وغالبية الأراضي الاحتياطية للمدينة تقع تحت منطقة نفوذ مسجاف، يوضحها تقرير هآرتس أدناه، أنها لا تخضع لقيم المساواة في التخطيط المنطقي أو المدني الديمقراطي أمام القانون وإنما إلى قيم الابرتهايد في التخطيط الاثنوقراطي: مضاعفة عدد السكان اليهود وفقط اليهود في منطقة مسجاف خلال الـ ٥ سنوات القادمة. فالسيد ايرز كرايزلر رئيس المجلس الإقليمي قال في التقرير المذكور: عندما صغنا هذه الخطة (أي مضاعفة اليهود في منطقة مسجاف) قبل ثلاث سنوات ركزنا على المشاكل التي تواجهنا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.. اعتقدنا أنه من الضروري زيادة حجم اليهود، بغض النظر عن اعتقادنا أن البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية الثابتة تشكل أساساً للتعايش. لقد كانت المحفزات أقل عقائدية لكن في أعقاب الأحداث أعادت تأكيد ما قلنا لسنوات طويلة: المدن الكبيرة قادرة أكثر على مواجهة مثل هذه الحالات. (بدلا من مدن كبيرة اقرأ مدن يهودية كبيرة أو مدن كبيرة لليهود فقط).

منذ عام ١٩٤٨ ناضل المواطنون العرب ضد سياسة الأبرتهايد ولقد أثمر نضالهم جنباً إلى جنب مع مواطنين يهود ملتزمين بالقيم الديمقراطية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدى هذا النضال إلى بعض التقدم والإنجازات وخوض مجالات جديدة في الدفاع عن حق الفلسطينيين في إسرائيل فيما يتعلق بالحصول على حقوقهم بالسكن وعلى إحراز تغيرات في التشريع الإسرائيلي الأبرتهايدي.

القضية الملموسة الأكثر وضوحا التي عرضت أمام محكمة العدل العليا هى قضية عائلة قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل وزارة الإسكان والمجلس المحلي "طال ايرون" وضد الوكالة اليهودية "كتسير".

بالنسبة لعائلة قعدان من باقة الغربية، فإن هذه القضية التي تم اتخاذ القرار فيها في ٣/٨/ ٢٠٠٠ لصالحهم تمثل بالنسبة لهم خطوة صغيرة جدا في نضالهم من أجل بناء بيتهم الذي اختاروا موقعه في كتسير.

القضية رفعت أمام خمسة قضاة في محكمة العدل العليا وترأسها رئيس المحكمة أهرون باراك، وتقرر بأغلبية أربعة قضاة مقابل واحد ما يلي:

المحكمة مضطرة لقبول طلب المدعين وتوفير قطعة أرض في كتسير بهدف بناء بيت لهم

عليها. المحكمة مضطرة لفعل هذا الترتيب تأسيسا على مبدأ المساواة ولأسباب علمية أخرى متعلقة بالوكالة اليهودية ومستوطنة كتسير.

بالإمكان اعتبار هذا القرار خطوة إلى الأمام، إلا أنه ما زال منقوصاً ومن الممكن أن يصطدم بمعارضة دائرة أراضي إسرائيل في المستقبل قبل البدء ببناء البيت.

والخطر الأكبر يكمن في أن المساواة التي تتحدث عنها المحكمة والمستندة إلى ما ورد فيما يسمى بـ "وثقية الاستقلال" أي إعلان دولة إسرائيل منذ عام ١٩٤٨، تنحصر بالمساواة الفردية، ولا تأخذ بالحسبان المساواة القومية، أي أنها لا تتعامل مع العرب كمجموعة قومية لها حقوق جماعية وبشكل خاص حقوق متعلقة بملكية الأراضي والثروات الطبيعية.

فالمساواة القومية تتطلب تشريعا في الكنيست وليس فقط الاستناد إلى قرار محكمة في قضية فردية أو عامة خاصة وأن قرارات المحاكم لا تعتبر ملزمة في إسرائيل في حالة غياب القانون أو التشريع البرلماني.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أكدت في حيثيات قرارها آنف الذكر أن تلخيصها "نابع بالأساس من كون إسرائيل دولة ديمقراطية ودولة يهودية في آن واحد، وأن الشخصية اليهودية للدولة لا تعتبر بمثابة تصريح للتمييز بين مواطنيها، حيث إن اليهود وغير اليهود في الدولة مواطنون مع حقوق وواجبات متساوية".

إن هذا التلخيص يتناقض تماما مع الواقع حيث إن الدولة ما زالت تتعامل مع الأقلية العربية كأقليات دينية (مسلمون، مسيحيون..) من جهة، ومن جهة أخرى تعطي الحق للوكالة اليهودية للتصرف بأراضي الدولة وإقامة المستوطنات اليهودية عليها، في حين تحرم العرب من ذلك، حتى على مستوى كونهم أقليات دينية. كذلك فإن قرار المحكمة ذاته يحتوي على مضمون سياسة التمييز الإسرائيلية حينما يعرف مركبات الدولة الإثنية كيهود وغير يهود وليس كيهود من عرب، بمعنى عدم الاعتراف بالعرب كأقلية قومية كما أكدنا سابقا.

إضافة إلى ذلك فإن التشريع الإسرائيلي العنصري تجاه العرب ما زال على ما هو عليه وتحديدا فيما يخص قانون حق العودة الذي بموجبه يحق لكل يهودي في العالم القدوم إلى إسرائيل والتحول أوتوماتيكيا إلى مواطن إسرائيلي، ولا يسمح للفلسطينيين الذين هجروا بالقوة من فلسطين أثناء حرب ١٩٤٨ بالعودة إلى أراضيهم.

منذ أكثر من خمسين عاما ظلت المحكمة العليا الإسرائيلية صامتة صمت القبول على ما يحصل من انتهاكات بحق المواطنين العرب وعلى الجرائم التي ارتكبت بحقهم، وإذا كان هناك بصيص من الضوء باتجاه دمقرطة الحياة في إسرائيل استنادا إلى قرار المحكمة الأخير، فإنه لا شك ينبغي العمل الجاد من أجل تشريع ذلك ضمن القوانين الإسرائيلية، فحتى لو أصبحت

الدولة لجميع مواطنيها، لن تكتمل الديمقراطية بدون إصلاح ما لم يتم تخريبه، ولن يتم ذلك بدون عودة اللاجئين الفلسطينيين، بحيث تصبح دولة إسرائيل لكل مواطنيها ولا جئيها على السواء.

إذا تمعنا في خبر هآرتس المشار إليه، يتأكد لنا أن سياسة الحكومة لم تتغير على الإطلاق وأنها ماضية في مأسسة التمييز العنصري حيث تكرس جل جهدها لمخططات التهويد، ليس فقط عبر الوكالة اليهودية و دائرة أراضي إسرائيل، وإنما أيضا عن طريق المجالس الإقليمية الصهيونية التي تخدم فقط اليهود على حساب العرب وتسلب أراضيهم تحت غطاء "قانوني".

توصيات واقتراحات

إن الحكومة الإسرائيلية على ما يبدو ماضية في سياسة التمييز العنصرية تجاه المواطنين العرب سكان البلاد الأصليين- مواطني دولة إسرائيل وهذا ما تثبته وتؤكده يوميا التقارير الإسرائيلية والمعطيات على أرض الواقع في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الواضح أن مسألة المواطنة المتساوية بين العرب واليهود داخل إسرائيل، لن تجد لها حلا ما لم يتم تغيير طابع الدولة العنصري المناقش لأبسط الأسس الديمقراطية، أي تحويل دولة إسرائيل من "دولة يهودية" إلى دولة ديمقراطية لجميع مواطنيها عربا ويهودا على السواء. الأمر الذي من شأنه ضمان تغيير سياسة العداء لموطني الدولة العرب والاعتراف بهم كأقلية قومية، مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية كما تنص عليه جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات على وجه الخصوص.

إن الجمعيات العربية التي أعدت هذا التقرير تعمل منذ سنوات طويلة على مختلف المستويات المحلية والدولية ومن ضمن ذلك التوجه إلى الهيئات المختلفة للأمم المتحدة وبشكل خاص اللجنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قامت مشكورة باتخاذ إجراءات كثيرة من شأنها المساعدة في تخفيف حدة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين العرب داخل إسرائيل. بودنا أن نحث اللجنة لمتابعة دعم قضايانا وإلزام الحكومة الإسرائيلية بتقديم المعلومات الإضافية التي تطلبتها منذ عام ١٩٩٨ وتنفيذ توصياتها فيما يتعلق بالقضايا المذكورة آنفا.

ونطالب تحديدا بما يلي:

١- إدانة الحكومة الإسرائيلية لعدم تنفيذها لما التزمت به أمام اللجنة للحقوق الاقتصادي ة والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٦.

٢- إدانة الحكومة الإسرائيلية على قمعها الدموي للموطنين ال ع ر ب وقتل ١٣ مواطنا وجرح ٤٠٠٠ مواطن آخرين برصاص الشرطة الإسرائيلية في أكتوبر ٢٠٠٠.

٣- مطالبة الحكومة الإسرائيلية بالإفراج عن جميع المعتقلين الذين تظاهروا بشكل سلمي

تضامنا م ع الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧، ومطالبتها بالتعامل مع المتظاهرين العرب الذين لا يشكلون خطرا على أفراد الشرطة وحرس الحدود.

٤- مطالبة إسرائيل بالاعتراف بجميع القرى العربية غير المعترف فيها في منطقة الجنوب وتزويد هذه القرى بالخدمات الضرورية مثل ال مياه والكهرباء والشوارع. وفقا للمخططات التي قدمتها الجمعيات الأهلية العاملة في هذه القرى. ووقف عملية هدم البيوت والإخلاء القسري للمواطنين.

٥- مطالبة الحكومة بإنجاز المخططات الهيكلية للقرى التي تم الاعتراف بها منذ عام ٩٥ و ٩٦ مثل عين حوض وعرب النعيم والحميرة و رأس النبع وغيرها، وتحويل الميزانيات التي قررتها الحكومة لهذه القرى منذ عامي ٩٥و ٩٦ وهى بقيمة ٥٠ مليون شيكل.

٦- مطالبة الحكومة الإسرائيلية بحل الضائقة السكنية للمواطنين العرب في المدن المختلطة والسماح للمواطنين بترميم منازلهم وتوف ي ر الحد الأدنى من شروط السكن ال لائق ل ه م، ووقفهم البيوت والمحاكم ضدهم.

٧- مطالبة الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ التزاماتها بجسر الهوة وتحويل الميزانيات التي أقرتها مؤخرا إلى الوسط العربي وهى بقيمة ٤ مليار شيكل، وحل مشكلة البطالة في الوسط العربي وتوفير فرص عمل متساوية للمواطنين العرب وتوفير وظا ئف في الشركات الحكومية والعامة في الدولة لهم بما يتناسب مع حجمهم السكاني (٢٠٪ من مواطني الدولة).

٨- توزيع الموارد في الدولة بشكل متساو وخاصة الأر اضي وذلك من خلال إلغاء الحق غير المشروع للوكا لة اليهودية والكيرن كيمت لإسرائيل باحتكار الم لكية على أراضي الدولة. ورصد ٢٠٪ منها للمواطني ن العرب، ليستنى لهم بناء قرى ومدن عربية جديدة بما يكفل حل مشكلة السكن في الوسط العربي وفتح فرص جديدة أمام المواطنين.

٩- المطالبة بالاعتراف بالمواطنين العرب كأقلية قومية وما يترتب عن ذلك من حقهم بإدارة شئونهم الثقافية بأيديهم من خلال وضع برامجهم التعليمية وفق المضامين التي يرتأون ها مناسبة، والسماح بإقامة جامعة عربية، واحترام اللغة العربية كلغة رسمية في الدولة وترجمة ذلك على أرض الواقع في شتى المجالات ■

اللجنة العربية من أجل
حقوق السكن في إسرائيل

حول مسألة الرق في السودان*

عشاري أحمد محمود

السيد وزير الداخلية

تحية طيبة

فلقد تجاوزت فترة اعتقالي دون توجيه تهمة ودون محاكمة، عاما من الزمان. ولعلها مناسبة لوقفة أخطابكم فيها حول استمرار اعتقالي وارتباطه بمسألة الرق في السودان. وأجعل نقطة انطلاقي مقابلة الدكتور سيد علي زكي معي بسجن كوبر في يوم ١٩٩٠/٣/١٨، وهو كان عندئذ وزيرا للمالية في حكومتكم.

١- جاءني الدكتور سيد علي زكي يحمل رسالة شفوية محددة من الحكومة: إن إطلاق سراحي رهن بتنصلي كتابة عن رأيي حول مسألة الرق في السودان. وهو الرأي الذي كنت سجلته في تقرير مذبحة الضعين -الرق في السودان وفي ما تبع ذلك من كتابات. وقد ذكر لي الدكتور سيد علي زكي حدودا عامة للشكل الذي يمكن أن يكون عليه الرأي الجديد المرغوب من السلطة، مع إغراء بأن في ذلك مخرجا لي من الاعتقال، ووعيد بإمكان استمرار اعتقالي "إلى الأبد" -على حد تعبير الدكتور مما تفوه به باللغة الإنجليزية.

فأرجو أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات اللازمة حول مسألة الرق ورأيي حولها. فلربما تم التوصل لإدراك أفضل للحقيقة ولتعقيدات ذلك الأمر مما غيبته تشويشات مؤسفة.

٢- صدر تقرير -مذبحة الضعين- الرق في السودان في يوليو ١٩٨٧، وقصد إلى تركيز الضوء على انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، اتصلت بمذبحة قُتل فيها أكثر من ألف شخص من مجموعة الدينكا، وبممارسة الرق في جنوب دارفور. ودعا التقرير إلى التحقيق في المذبحة

* نص المذكرة التي ارسلها الدكتور عشاري أحمد محمود من معتقل شالا بدارفور إلى وزير الداخلية في حكومة الانقاذ الوطني، مايو ١٩٩٠

والرق، وإلى تعويض أسر الضحايا، وإلى إنهاء ممارسة الرق.

٣- لقد هزت ممارسة الرق في السودان، في هذا الزمان، الضمير الإنساني. وتمثل ذلك في رد الفعل العالمي، والاهتمام من قبل منظمات حقوق الإنسان، ومن الإعلام الحر، ومن الحكومات المنفعلة من ضغط الرأي العام في بلادها.

وإذا لم تكن حقوق الإنسان جزءا مكونا في المرجعية الأخلاقية لقيادة السلطة السياسية والتنفيذية آنذاك ، فقد جاءت ردود فعلها مفارقة لمقتضيات مسؤولية السلطة، ولاحترام القانون، ولحقوق المواطن السوداني. ألهت السلطة السياسية نفسها بمحاججة متصلة حول سمعة السودان، وعدم أكاديمية التقرير، وبتخرصات أخرى عن إثارة الفتنة ودعم التمرد الخ... ورفضت التحقيق النزيه في الأمر، وأسقط نواب الجمعية التأسيسية التابعين للحكومة اقتراحا بمجرد التحقيق، وعرض رئيس الوزراء السابق في مؤتمر صحفي للمذبحة مبررا لها، وللرق متفها للحديث عنه، وللكاتبين مهددا لهما بالعقاب. وهو تهديد عمل رئيس الوزراء على متابعة تنفيذه بعناية وبمثابرة مما يخصص عادة لعظائم الأمور.

وعلى مستوى آخر، طرح بعض الكتاب من الموالين للسلطة وجهات نظرهم في الصحف والندوات والمؤتمرات. ومنهم من استعدى السلطة علينا بصورة مستترة وعلنية. وأتيحت الفرصة في أجهزة الإعلام الرسمية لممثلين لمجموعة الرزيقات التي شارك أعضاء منها في الانتهاكات المذكورة. فنشروا إعلانات صحفية، واستضافتهم أعمدة الصحف، وألفوا كتابا بعنوان الضعين -أحداث وحقائق، وزعو ذلك الكتاب على نطاق واسع. وفي كل ذلك كانوا يردون على ما أثرناه، ويسجلون وجهة نظرهم وموقفهم أمام الرأي العام.

ومن جانبي كنت أقوم بالرد على كل ذلك، وبالمشاركة في الحوار فيما أتيح لي من منابر. وكان ذلك اقل مساحة مما أتيح لقيادات السلطة السياسية، ولكُتابها، ولممثلي مجموعة الرزيقات. وأسفر كل ذلك الجدل عن ثبات صحة المعلومات في تقرير مذبحة الضعين -الرق في السودان-. ولعلكم تذكرون أن رئيس الوزراء السابق قد عاد، وبعد عام كامل من الإنكار والمغالطة، إلى الاعتراف بحقيقة وجود الرق في السودان. كذلك اعترف، ضمنيا، بذات الحقيقة الدكتور حسن عبد الله الترابي زعيم الجبهة الإسلامية عندما صرح بقوله "هؤلاء أسرى حرب يعاملون معاملة الرقيق". ولا أحسب أنه يغيب عليكم أن الأطفال والفتيات اليافعات والنساء من الدينكا لا يمكن أن يندرجوا تحت "أسرى حرب" في أي مكان، بلة أن يكون ذلك في وطنهم.

إن ظاهرة الرق في السودان، التي ورد بيانها في التقرير وفي ما تبعه من كتابات، ذات قسمات واضحة أو جزها فيما يلي:

أولا: الأطفال والفتيات والنساء من مجموعة الدينكا، ممن يعيشون حاليا في إسار الرق، ومن تم تحريرهم بهروبهم أو بدفع مبالغ من المال ذويهم إلى الخاطفين -هؤلاء تم قبضهم واختطافهم بعنف بالغ القساوة ومحيط للكرامة. إذ كانت المليشيات المسلحة تهجم على قرى الدينكا الواقعة جنوب بحر العرب- كبير. تهجم فجرا، تحيط بالقرية، تشعل النيران في المزارع حولها، تحرق المساكن، تقتل الرجال الذين يتصدون لها، تلقي القبض على الأطفال والفتيات والنساء، ترهب المقبوضين جلدا بالسياط، تستولي على الأبقار والأغنام والدجاج والممتلكات الأخرى، تربط المقبوضين بالحبال تلفها حول رقابهم، وتقتادهم أمامها. وفي مكان محدد بالقرب من سفاهة تتم قسمة الغنائم والبشر بين أعضاء المليشيا.

ذلك هو الشكل الأساسي لكيفية الاختطاف. هنالك أشكال أخرى لا تقل قسوة. وهكذا يتم تغيير وضع هؤلاء المواطنين السودانيين من أشخاص أحرار في وطنهم إلى أرقاء تابعين في وظنهم أيضا.

ثانيا: بعد القسمة، يعيش الطفل، أو الفتاة اليافعة، أو المرأة المتزوجة، حياة يسيطر عليها السيد الخاطف أو المالك ويتحكم فيها. حيث يكون له الحق في إنزال العقوبة الجسدية، والعقوبة بالحرمان من الطعام، ويعطي نفسه الحق في أن يأتي الفتاة أو المرأة المتزوجة حسب رغبته.

ثالثا: يعيش الأطفال والفتيات اليافعات ممن تم انتزاعهم قسرا من ذويهم ومن مجموعتهم حياة استلاب ثقافي في إسار الرق. إذ تفرض عليهم أسماء جديدة، ولغة جديدة، وقيم عرقية جديدة. وكل ذلك دون أن يكون متاحا لهم الانصهار الحقيقي كأعضاء قارين في المجموعة المسترقة. بل يعيشون على هامش المجتمع، مرسومين بخصوصية انضمامهم له عن طريق الاسترقاق، وبالمميزات العنصرية المصنفة من قبيل ذلك المجتمع، وبالأشكال المتكلسة من ثقافتهم الأصلية. ويستمرون ملاحقين بقاموس ذي كلمات مثل عبد، جنقاوي، خادم، الخ..

رابعا: يتم استخدام هؤلاء الأرقاء في دورة الاقتصاد المجتمعي في جنوب دارفور. إذ يعملون، ضد إرادتهم ولمصلحة مالكيهم، في أعمال الزراعة المختلفة، وفي الرعي بالأبقار والأغنام، وفي الأعمال المنزلية، وجلب الماء.

خامسا: يتم انتقال هؤلاء الأرقاء من شخص إلى آخر بالبيع النقدي، وبالتبادل، وكهدايا، وبالإيجار الصوري الذي هو في الواقع عملية بيع وشراء. وهذه المعلومات استوثقنا من صحتها

تماما. وأكدها بعدنا مراسلون لصحف بنت سمعتها العالمية على مصداقية تحقيقاتها المشهود لها. كذلك أكدتها جمعية مكافحة الرق البريطانية التي زار رئيسها الخرطوم بدعوة من الحكومة، وأرسلت أكثر من باحث لتقصي الحقائق حول الرق في السودان.

تلك هي القسمات الرئيسية للظاهرة التي ظل يدور حولها الجدل. وهي التي ابتدع لها البعض مسميات لا صلة لها بطبيعتها، مثل أسر، رهن، عادات وتقاليد، ممارسات طبيعية، الخ...

ولكن الحقيقة الموضوعية تبقى أن هذا هو الرق: وفق تعريف صكوك الأمم المتحدة، ووفق تعريف الدراسات النظرية للرق في العالم، ووفق الوعي الشعبي في السودان.

صحيح أن قانون الدولة الحديثة لا يشمل على نص يبيح الرق أو ينظمه. ولكن الأيديولوجية العرقية في الأقليم وفي المركز ظلت توفر لهذه الممارسة المستحدثة منظومة متكاملة من التبريرات والمسوغات والتخريجات من أساليب (للدغمسة) معروفة.

والرق الذي بينت لكم ملامحه الأساسية ملتحم بالواقع السوداني، التاريخي منه والحاضر في آن واحد. وله دلالات لو تعمقتم فيها لأدركتم مدى خطورة هذا الأمر، ولعملتم على الابتعاد به عن مزالق الكيد للذين يخالفونكم في الرأي، ولأخرجتموه من دائرة المساومة حول رفع الاعتقال وإيقانه.

أولا: على مدى أكثر من قرن ظل الرق جزءا من الإرث التاريخي للسودان. وظلت امتدادته وعقابيله مستمرة وموجودة في حالات فردية في حاضرنا تشهد عليها تعقيدات الزواج والميراث مما قضت فيه المحاكم الشرعية. والرق موجود في الذاكرة التاريخية، تستدعي تفاصيله ويتعرف عليها دون عناء، وهو موجود أيضا في القاموس المتداول ساري المفعول في الحياة اليومية.

وعليه، يجب أن لا يكون انبعاث ممارسة الرق في حاضرنا مدعاة للدهشة، أو للتعتيم عليه وإنكاره. على عكس ذلك تماما، الواجب هو التنقيب في الواقع، وإعادة النظر في الترتيبات التي تسمح ببروز مثل هذه الظاهرة فيه، والتصدي لكل ذلك بقصد تغييره مهتدين بالموضوعية وبالأمانة.

ثانيا: لابد من الاعتراف بأن هذا الرق الجديد هو، ابتداء، استرقاق من قبل الشمالي العربي المسلم للجنوبي الزنجي "الكافر" وهذا بالطبع وفق التصنيف والإدراك الشائعين في الوعي الشعبي. وبهذه الحدود، فإن الرق، في نهاية الأمر، يتداخل مع الحرب الدائرة الآن. في أبعادها العرقية والدينية، شئنا ذلك أم أبيناه. والرق يثير إشكالية العنصرية في البناء الاجتماعي في السودان. ولا يغير من هذه

الوقائع شيئا مساعي مدارتها أو الالتفاف حولها.

ثالثا: إن ممارسة الرق هي إحدى نواتج السياسة الخاطئة بتسليح الميلشيات والتواطؤ الحكومي معها لاجتياح قرى الدينكا جنوب بحر العرب كيير. وبذلك تتحمل القيادات السياسية السابقة مسؤولية انبعاث ممارسة الرق . ومن جهة أخرى، فإن القيادات السياسية الراهنة لتتحمل أيضا المسؤولية التاريخية لتواصل ممارسة الرق إن هي سارت على ذات ذلك المنهج. وقبل اعتقالي كنت على علم بأن هناك عشرات المئات من الأطفال والفتيات والنساء يعيشون في إسار الرق بجنوب دارفور وجنوب كردفان.

ولعكم تذكرون أن مؤتمر الحوار الوطني قد اشتملت توصياته على نص يعترف بحقيقة وجود الرق في السودان. ولكن صياغة ذلك الاعتراف، وانطوائه على عبارات منمقة، تشيران إلى أن الاعتراف حيال مسألة الرق يظل مشوشا بصورة مأساوية.

وضحايا الرق، هم من البشر. حقيقة تبدو بدهية. لكن ظل قدرنا التاريخي أن نضطر لتسجيلها وترديدها وتركيز الضوء عليها. وهؤلاء البشر لهم حقوق. منها حق عدم التعرض للمعاملة القاسية والتي تحط بالكرامة، وحق الحرية، وحق الحياة. وهي حقوق مقدسة تسمو على ما يسمى بـ"سمة السودان"، وعلى سمعة القيادات السياسية، وتسمو فوق كل الحساسيات.

وعندما أقدمت على المشاركة في إعداد التقرير عن مذبحة الضعين والرق، ثم واصلت الكتابة عنهما، كان هدفي أن أستنهض المهمة للعمل على إنهاء مثل هذه الانتهاكات. وهي انتهاكات خطرها عظيم، وتلامس جريمة الإبادة والتي هي جريمة ضد الإنسانية.

كثيرون أبت عليهم مشاعرهم العرقية أن ينفكوا من إسار الصمت أو من اللجاجة واللولوة والمكابرة. من جانبي، رأيت الأمر على ما هو عليه. فمساحتي هي السودان كله، بتعدد مجموعاته وتبايناتها العرقية والثقافية واللغوية والدينية. ويحركني حسي الوطني وضميري الإنساني، وليس انتمائي العرقي . لكن تكشف لي أنني كنت أدق على جدار سميك صاغه عتو كبير ويرتكز على أساس من العنصرية راسخ ممتد الجذور في القلوب وفي العقول.

ذلك أنني لاقيت ما لاقيت من عنت ومن اضطهاد في سبيل الدفاع عن الذين لا صوت لهم ولا قوة، وهم يتعرضون للقهر وللإبادة. وفي ذلك لم أتحصن داخل مقولات عرقية بائسة، ولم أحمل عكازا لإرهاب الرأي الآخر.

قامت السلطة السياسية السابقة باعتقالي أكثر من مرة، وفرضت رقابة تترصدني بوساطة جنود الأمن الداخلي، وضابط من المباحث المركزية، وآخرين من أمن حزب الأمة. وأقدمت على إخضاع منزلي للتفتيش وأسرتي للترويع، وشرعت في إجراءات تقديمي للمحاكمة بتهمة

عقوبتها الإعدام، وهي تهمة شاركت القيادة السياسية في فبركتها وفي رعايتها إلى أن انكشف بطلانها فاضطرت للتراجع عنها وشطبها. وبعدها حظرتني من السفر بقرارات إدارية متطابقة إمعانا في الحقد، وطفق رئيس الوزراء السابق يتعرض إلي بالإساءة والتجريح والتهديد عبر أجهزة الإعلام الرسمية، يردد وراءه أعوانه ومن والاه من كتاب. ووصل التحامل حد التحريش بقتلي مما نشرته جريدة السياسة الموالية لقيادة السلطة آنذاك.

وأنتم، في السلطة الراهنة، واصلتم ذات التحامل والاضطهاد ضدي. فقمتم باعتقالي بعد أسبوع واحد من استيلائكم على الحكم. ولحقني من أحد قيادات مجلس الثورة تجديف مسئ عبر التلفزيون بينما كنت رهن الاعتقال في سجن كوبر. وأجدني أتعرض لأطول فترة اعتقال. وتسعى جهات بينكم إلى حملي على تغيير رأيي وهي تشرع فوق رأسي سيف حبس تحسبه يكون أبديا. وأخيرا أراكم قررتم، إمعانا في الكيد والاضطهاد، نفيي إلى سجن شالا بعيدا عن أسرتي وأهلي.

ولكن فليكن. لم يعد أمرا جديدا تحامل السلطة السياسية ومن لديهم القوة ضدي. فقد ظلت الحلقات متصلة منذ صدور التقرير مذبحة الضعين -الرق في السودان-. بل وقبل ذلك في أعقاب محاضرتي عن "الأبعاد الثقافية للوحدة الوطنية" أمام كبار ضباط القوات المسلحة في الأكاديمية العسكرية في أبريل ١٩٨٧. ومعكم الآن من كان موجودا أثناء تلك المحاضرة. ويا لبؤس مصير كلمات قائد الأكاديمية العسكرية، الذي وجه إلى الدعوة، وقدمني للحاضرين قائلا "إننا على استعداد أن ندفع أرواحنا فداء أن تقول رأيك هنا بحرية تامة".

وأدهشتني مهمة الدكتور سيد علي زكي كثيرا. ولربما تفهمت موقفه إذا كنت لمست منه استحياء إزاء مهمته المستحيلة. ولكنه قابلني بخنزوانة عظمى، هي من تأثير برق السلطة، وذهب يشرح لي كيف تكون إعادة كتابة التاريخ لظاهرة الرق في السودان، وكيف أن ذلك سيكون مدفوع الثمن. وما كان لي أن أتنكر للذين عاشوا معاناة الرق.

وإن كان لاعتقالي جدوى، فهي أنه أتاح لي أن أدرك عمق مشاعر التحامل والعداء ضد الكتاب والمفكرين من الذين لا يغيرون مواقفهم لتلائم رغبات كل سلطة، والذين تدفعهم الأمانة الفكرية لكشف الحقائق غير السارة في مجتمعهم، ولديهم الشجاعة الأخلاقية ليزوروا عن تزيين الباطل.

وأنا لم يكن لي في يوم من الأيام اهتمام بالسياسة، بمعناها الساري. ولم أهتم يوما بالسلطة أو بها إلا بمقدار ما يمليه واجب المثقف الوطني -وهو الالتزام المتطرف للحق والعدالة .

ذلك كان ما رأيت تبيانه، احتفاء بعامي الأول في المعتقل ■

أنطون سعادة
وتحديات الألفية الثالثة

عرض لأبحاث الندوة الفلسفية التي عقدت في لبنان تحت
عنوان "أنطون سعادة وتحديات الألفية الثالثة"

صدر العدد الخامس عشر من السنة الثالثة من مجلة "اتجاه" التي تصدر في بيروت عن "أنطون سعادة وتحديات الألفية الثالثة" يشتمل على معظم الأبحاث والمناقشات التي دارت في ضهور الشوير في الفترة من ٩-١٢ سبتمبر/ايلول ١٩٩٩ عن الندوة الفلسفية التي تحمل نفس العنوان، والتي شغلت كما كتب على حمية بتساؤلات عدة حول:

هل لا يزال أنطون سعادة راهنيا في مشروعه القومي؟ هل لا تزال حركته القومية الاجتماعية حركة للمستقبل؟ هل لا تزال دعوته إلى القومية السوري ة الاجتماعية والجبهة العربية الواحدة، والنظام الجديد على المستويين: القومي والانترنسيوني (العولمي) دعوة راهنية في عالم اليوم المتغير حيث العولمة والشركات عابرة القارات، والقرية الكونية هي حديث الساعة! وهل نظرته الفلسفية المدرحية (الجامعة بين المادة والروح) إلى الحياة والكون والفن ستكون القاعدة الذهبية التي ستجري البشرية بموجبها في الألفية الثالثة أم النزاع بين المادة والروح وفلسفتها الجزئيتين سيعود إلى الواجهة كما كان الأمر في بداية هذا القرن الذي ينصرم، وأن أحدهما سيستمر في دعوته إلى نفي الآخر؟

هذه بعض الأ سئلة/ التحديات التي تواجهها الإنسانية على مشارف هذه الألفية الجديدة، والتي ستعمل هذه الندوة على مقاربتها على ضوء مفاهيم سعادة وانطلاقا منه. (٢٤١).

إن اسم سعادة يرتبط ارتباطا عضويا وثيقا بالحزب السوري القومي الاجتماعي الذي أسسه وانشأ قضيته وقاده بنفسه حتى ا ستشهد قبل خمسين عاما. فتأسيس القضية السورية هو

أعظم أعمال سعادة، وهو العمل الذي استغرق جهوده كباحث ومفكر وصاحب اتجاه فلسفي جديد نشأ بالغبط عن القضية القومية الجديدة. تلك هي نظرة أنصار سعادة والسائرين على دربه كما عبر عنها د. محمد معتوق والذين أرادوا وحققو ا مع المشاركين في هذه الندوة وهو في ظني أعظم إنجازاتها تحويل السياسي إلى ثقافي وعدم الاكتفاء باحتفال حزبي بالزعيم وطرح القضية القومية طرحا فكريا فلسفيا. فلا سبيل إلى انتصار هذا الفكر كما يواصل "معتوق" إلا باتساع نطاق دراسيه ومفسريه وتلامذته والمتحاورين معه وفيه والملتقين وإياه وعليه أو على قاعدة فيه أو أكثر. هكذا يغنى الفكر ويبسط روحه على الحياة القومية المعاصرة ويتأهل لمو ا كبة حركة العالم. هكذا نطلقه من عقا له ، من ر ت ابة التفكير المستكين ليحلق إلى أعال وقنن جديدة هو جدير ببلوغها.(٢٣٧).

إن استدعاء أنطون سعادة بعد نصف قرن يعني أن قضيته ما زالت حية ملحة وإن التحديات التي واجهها ما زالت جاثمة تتحدى الأرض والبشر والعقل، الجغرافيا والتاريخ والانثربولوجيا والفكر وعلينا أن نعود إلى فكر سعادة أو نستدعيه وهو ما أطلقت عليها أليسار سعادة في افتتاح الندوة العودة الثانية، " ع ودتك الثانية" مؤكدة انه قد مضى خمسون عاما على غيابك. إلا أن أيا من أغراض استراتيجيتك العامة لم يتحقق. فلا الاحتلال الاستيطاني المثلث انحسر عن الأرض المحتلة في فلسطين أو أنطاكية أو الأحواز. ولاكيانات سايكس بيكو توحدت، ولا الشعب وجد في هويته القومية بديلا ع ن تراثياته العرقية والمذهبية ولا نحن كما تمنيت في طلائع المجاهيد العلمية والثقافية في العالم وليس لنا في أسواق الأرض بضاعة تزاحم" (ص٢٣٩).

وفي ثمانية محاور رئيسية توزعت أبحاثها في تسع جلسات عمل وجلسة عاشرة ختامية تناول المشاركون من سوريا ولبنان ومصر والأردن سعادة مفكرا وسياسيا وصاحب رؤية للمستقبل على النحو التالي:

■ في المحور الأول تناول المحاضر و ن علاقة سعادة بعصر النهضة وخصوصا بالمفكرين شبلي شميل، فرج أنطون وخليل سعادة. أدار هذه الجلسة المفكر ناصيف نصار وحاضر فيها د. علي حمية من الجامعة اللبنانية بعنوان "كيف ق رأ أنطون سعادة عصر النهضة" د. ماهر الشريف عن "القومية والعلمانية من الوضوح إلى الالتباس" والدكتور أحمد ماضي رئيس الجمعية الفلسفية العربية من الجامعة الأردنية عن "العلمانية عند أنطون سعادة" وجان داية من لبنان عن "حزب سعادة وأحزاب الرواد".

■ المحور الثاني كان بمثابة "مدخل إلى قراءة أنطون سعادة" في الجلسة الثانية التي ترأسها الدكتور يوسف كفروني وحاضر فيها المفكر هنري حاماتي بعنوان "كيف نقرأ أنطون سعادة" والدكتور أحمد عبد الحليم عطية من جامعة

القاهرة عن "مفهوم التطور عند أنطون سعادة" والدكتور عاطف عطية من الجامع ة اللبنانية عن "جدلية النظرية والتطبيق في فكر أنطون سعادة".

■ المحور الثالث ركز على "الجانب الفلسفي في فكر أنطون سعادة" في أكثرمن جلسة تناول الدكتور محمد عواد، الأردن "الفلسفة في خطاب أنطون سعادة". وكشف حنا عبود عن "جذور النظرة السورية المدرحية إلى الحياة والكون" والطيب تزيني عن "المسألة الفكرية عند سعادة: إشكالية مفتوحة" والدكتورة سعاد حرب من الجامعة اللبنانية عن "بعض تحولات التقاطع بين نيتشه وسعادة".

■ المحور الرابع تناول "نظرية سعادة إلى الدين" واستمر الجلسة الثالثة التي ترأسها هنري حاماتي وحاضر فيها المفكر الدكتور حسن حنفي عن: "القومية والدين: قراءة في فكر أنطون سعادة بعد نصف قرن على غيابه" والدكتور محمد الشياب من الجامعة الأردنية عن "سعادة والدين" والكاتب نديم محسن عن "نظرة سعادة إلى الدين" والدكتور أحمد برقاوي من جامعة دمشق عن "الإسلام في كتاب "جنون الخلود " لأنطون سعادة: قراءة نقدية" والدكتور جورج جبور عن "الدين في الدساتير السورية المتعاقبة".

■ المحور الخامس ركز على "الناحية الديمقراطية في فكر أنطون سعادة" في الجلسة الرابعة التي ترأسها نديم محسن وحاضر فيها خديجة العزي زي من الجامعة الأردنية عن "الديمقراطية في فكر أنطون سعادة"، عزمي منصور عن "سعادة والديمقراطية" وصلاح شبول عن "حتمية القوة في فكر أنطون سعادة".

■ والمحور السادس حمل عنوان "أنطون سعادة ناقدا ومجددا" واستغرق الجلستين الخامسة والسادسة، الخامسة ترأسها الدكتور محمد معتوق وحاضر فيها الدكتور حسين جمعة، الأر دن عن "الأدب في خطاب أنطون سعادة" و د.علي زيتون من الجامعة اللبنانية عن "موقع سعادة النقدي" وجورج زكي الحاج عن "سعادة بين الأكاديمية والإبداعية" أما الجلسة السادسة فقد ترأسها د. علي حمية وحاضر فيها د. عبد المجيد زراقط عن "خطاب الجدة الأدبية في مشروع أنطو ن سعادة النهضوي وتأثيره على خطاب الحداثة الشعرية لمجلة شعر" وتناول محمد جمال باروت "سعادة وحركة الشعر الحديث: العقيدة التموزية نموذجا".

■ المحور السابع الذي تناولت أبحاثه "موقف سعادة من القضايا الراهنة قوميا وإقليميا ودوليا" استغرق كامل الجلستين السابعة والتا سعة تركزت أبحاث الجلسة السابعة على "فكرة الهلال الخصيب عند سعادة والارسوزي" للدكتور عصام نور الدين، وتناول د. قاسم مقداد من جامعة دمشق "مفهوم سعادة للعروبة" والدكتور يوسف كفروني من الجامعة اللبنانية "سعادة والمسألة اللبنانية" و د. محمد معتوق "القومية الاج ت ماعية والمسألة اليهودية". أما الجلسة

التاسعة فقد تابعت أبحاثها في الموضوع وحاضر فيها كل من الدكتور معين حداد من الجامعة اللبنانية في "مفاهيم سعادة الجيوبوليتيكية في مواجهة التشنجات الفئوية" والدكتور محمد نور الدين في "العلاقات السورية ـــ التركية في أواخر ال ث لاثينيات: قراءة في مواقف أنطون سعادة من مس أ لة لواء الاسكندرون" والباحث منذر حايك من جامعة حمص الذي تابع "مسألة المناطق المغتصبة في شمال سوريا" والباحث نزار سلوم الذي حاضر في "إشكالية العولمة وتأسيس التاريخ عند سعادة".

■ المحور الثامن والأخير تناول "دور سورية التاريخي والحضاري والريادي" الجلسة الثامنة التي ترأسها الدكتور أنور خطار وحاضر فيها د. سهيل زكار عن "الدور التاريخي الريادي لسورية في العالم العربي" والدكتور إبراهيم زعرور عن "سورية والتجزئة السياسية (١٩١٨-١٩٤٥) والدكتور بهجت قبيسي من جامعة حلب عن "سورية ودورها في مسيرة الحضارة الإنسانية - قراءة في النقوش الكفانية والآرامية".

وفتح النقاش في الجلسة العاشرة والتوصيات وتحديد موعد الندوة المقبلة. ونود أن نلقي بعد الأضواء على ما قدم في هذه الندوة من أبحاث وما طرح من قضايا. وبالطبع لن نتوقف أمام كل ما قدم من أبح اث حيث لم تنشر المجلة كل ما قدم ولتكرار بعض القضايا في عدد من الأبحاث، وسوف نتناول الأبحاث حسب الجلسات التي ألقيت فيها بادئين بالجلسة الأولى التي دارت حول "أنطون سعادة وعصر النهضة ١٨٥٠-١٩٣٩".

١- أنطون سعادة وعصر النهضة

"يعتبر سعادة نفسه، بمعنى من المعان ي، وريث النهضويين ومتابعا لهم في آن واحد" تلك هي الفرضية الأساسية التي ينطلق منها على حمية في دراسته "كيف قرأ أنطون سعادة عصر النهضة" حيث يتساءل إلى أي حد تأثر سعادة بهؤلاء النهضويين؟ وهل وقف عند حدود التأثر بهم؟ وما هي حدود تأثيرهم فيه وفي إنتاجه الفكري و السياسي؟ وأين وصل معهم وأين قطع؟ وإلى أي حد تجاوزهم؟ أي منهج استخدم في مقاربة تلك الحقبة المدعوة نهضة؟ وما كان موقفه النقدي منها؟

- وهو يرى أن التشابه بينهم كان تشابها في الشكل أكثر منه في الجوهر، فهو لم يقف فكريا عند حدود القرن التاسع عشر على أهمية منجزات ذ لك القرن، فقد أعلن بوضوح خروجه وانشقاقه عن الوسط الثقافي والسياسي الذي نشأ فيه وأجرى مراجعة شاملة لثقافته التي تكونت في تلك الحقبة وفق منهج نقدي جديد خرج بواسطته بنتائج معرفية ومنهجية جديدة مكنته من إرساء قواعد جديدة لنهضة جديدة. وارتكز هذا المنهج على مجم و عة قواعد جديدة منها قاعدة الوضوح واليقين وأهمية العلم الهادف النفعي والخاصية الثالثة هي أن موقفه ثبت تدريجيا على الأساس القومي. ويحدد

حمية اعتمادا على نصوص سعادة مفهوم النهضة عنده "إن النهضة لها مدلول واضح عندنا وهو: خروجنا من التخبط والبلبلة والتفسخ الروح ي بين مختلف العقائد إلى عقيدة جلية صحيحة واضحة نشعر أنها تعبر عن جوهر نفسيتنا وشخصيتنا القومية الاجتماعية، إلى نظرة جلية إلى الحياة والعلم". (٢٥٤).

وينطلق د. ماهر الشريف في بحثه "القومية والعلمانية من الوضوح إلى الالتباس" من افتراض أن التوجه العلماني كان من أبرز العوامل التي مهدت الطريق أمام ظهور الأفكار القومية في المشرق العربي. ويذهب إلى أن التراجع عن هذا التوجه بعد تبلور القومية العربية كأيديولوجية كا ن أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت هذه القومية تواجه أزمة خانقة لن يكون في وسعها الخروج منها دون توفر جملة من الشروط من أهمها النجاح في علمنة القومية العربية بصور ة لا لبس فيها. وهو يبرز لنا التوجه العلماني لدى ثلاثة من النهضويين هم: بطرس البستاني وعبد الرحمن الكواكبي وأمين الريحاني. وهذا التوجه نفسه الذي كمن وراء عقيدة "القومية السورية" التي دعا إليها سعادة من جهة وكذلك وراء أيديولوجية "القومية العربية" التي تمظهرت في كتابات ساطع الحصري من الجهة الأخرى. وبين أخيرا كيف أن التباس علاقة "القومية العربية" بالعلمانية مع ميشيل ع ف لق كان في أصل الضعف الذي أصاب التوجه العلماني في فكر وممارسة "القوميين العرب" وتسبب لاحقا إلى جانب عوامل أخرى في توليد الأزمة التي تعيشها هذه "القومية العربية" اليوم. (٢٥٦)

ويرى أحمد ماضي في بحثه "علمانية أنطون سعادة" أن فرح أنطون كان أبرز مفكر حاول التأصيل للعلمانية وان سعادة أبرز مفكر قومي متحزب دعا إلى العلمانية بدون كلل أو ملل وبحماس منقطع النظير. (٢٦٦) فقد أكد على انتصار الدولة القومية على الدولة الدينية وأن القومية لا تتأسس على الدين، وأن الدعوة إلى دولة الدين المحمدي أو دولة الدين المسيحي فاسدة ومستندة إلى جهل في الدين والدنيا. ويطرح في الأخير سؤال عن ما هي الظروف السائدة الآن في الوطن العربي؟ ويجيب إن أنصار الدولة القومية العلمانية والتنظيم والفكر في جزر، أما أنصار الدولة الدينية فإنهم من حيث العدد والتنظيم في مد. لقد غدت "الصحوة الإسلامية" الظاهرة الأبرز في الوطن العربي بعد أن كانت الصحوة القومية هي الأبرز في الخمسينات والستينيات ويتساءل ونتساءل معه ما العمل؟ ٢٧٤-٢٧٥

٢- مدخل إلى قراءة أنطون سعادة

يقدم لنا هنري حاماتي عدة حقائق أولية لمقاربة موضوعنا "كيف نقرأ سعادة؟"

أولا: سعادة هو ابن المدرسة العلمية فهو يعتبر الحقائق العلمية وحدها دون سواها.

ثانيا: التطور هو الناموس العام للحياة

الإنسانية وهو قانون عام لا يحده حد. هو منهج فكر سعادة.

ثالثا: الأوهام والخرافات والعقائد الباطلة والمنافية للحقائق العلمية لا يجوز حسبانها في عداد القوى الدافعة إلى أمام فلا يجوز اعتبارها في جملة القوى التي تحدث التطور.

تشكل الحقائق العلمية المرتبة الأولى من مراتب فكر سعادة والثانية هي مرتبة منهج التفكير القومي الاجتماعي، هو منهج عقلاني وجودي قطباه العقل والوجود وجدلية علاقتهما. وهو منهج إنساني يرى الثقافة شأنا إنسانيا عاما أسهمت الأمم الحضارية في منعه. وهو منهج أسلوبي يستخدم قانون العوامل والحالات في عمليات تحليله وتركيبه. وهو منهج شمولي لا يحد نظره في عامل أو ناموس. وهو منهج واقعي يعتبر الواقع والوقائع ، وأخيرا هو منهج تفاعلي يرى التطور حاصل تفاعل القوى المادية والروحية.

وفي المرتبة الثالثة يلتقي المذهب الاجتماعي السياسي المتولد من تعامل هذا المنهج الفلسفي مع الحقائق العلمية. القومية الاجتماعية هي هذا المذهب، مذهب للمجتمع لا للأفراد، يتحقق في نطاق المتحد القومي في مصالح ه كافة في مؤسسات المجتمع القومية وفي النطاق العالمي في علاقات المجتمع المعني بالعالم.

وفي ضوء ما تقدم، سعادة صاحب مذهب. وأول ما يطالع قارئه تكامل مذهبه في وحدة المنهج الفكري ووحدة الاتجاه الفكري في كل إنتاجه. لم يكن سعادة فيلسوف بالمعني الكلاسيكي للعبارة فعمله كان عمل صاحب قضية لا عمل مفكر متخصص. ونحن مدعوون إلى قراءته كصاحب مذهب وصاحب قضية في وقت واحد. (٢٩٠).

ويسعى د. عاطف عطية في دراسته "جدلية النظرية والممارسة في فكر سعادة" التي تأكد العلاقة الجدلية في فكر سعادة في مرتكزه الأساسي: القومية الاجتماعية، التي تتوجه إلى كافة فئات المجتمع دون تمييز في الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الديني والطائفي وبعرف النظر عن الاختلاف المناطقي أو الجنسي أو العنصري وهي تنهض على أساسين اثنين: المتحد الاجتماعي والإنسان وعلى العلاقة بين النا س فوق هذا المتحد ومعه وعلى أهمية هذه العلاقة لتأمين مصلحة المتحد ومن أجل ارتقائه. (ص٢٩٦).

ويتناول أحمد عبد الحليم عطية "مفهوم التطور عند أنطون سعادة" باعتباره المفهوم المحوري في أعمال سعادة والمبدأ الأساسي الذي يفسر لنا النزعة العلمية وتأصلها في تفكيره. فقد أكد لنا على أهمية ودور العلم في فهمنا لواقعنا الاجتماعي وسعى للاستفادة من الفلسفة في تكوين نظرة كلية إنسانية نستطيع من خلالها تحديد ذاتنا الحضارية التاريخية القومية في حاضرنا ف ب ها نؤكد استقلالنا الفكري الذي يمثل أساس الاستقلال السياسي والاقتصادي ويحقق غاياتنا المثلى.

ويرى أن الفلسفة القومية التي قدمها سعادة تجمع بين جانبين، نمتلك أولها وهو جانب يتكون من لحظتين تاريخيتين تمثلان العامل المادي والعقلي في تكوين الأمة هما: اللحظة السورية الفينيقية الكنعانية القديمة واللحظة السورية العربية الإسلامية الأولى هي التحقق المادي، الزراعي والتجاري والعلمي والثانية هي الرقي الديني والسمو الروحي المتجسد في الديانات السماوية التي ظهرت في هذه الأمة والتي يرتبط ازدهارها ورقيها برقي البيئة التي ظهرت فيها أو انتقلت إليها.

ويضاف إلى هذا الجانب الإيجابي لتجلي القومية جانب تمثل في لحظة الحضارة الغربية الحديثة التي تمثل سلبا لإنجاز هذه الأمة وتطويرا له. هذا الجانب تمثل في اتجاهين أحدهما التقدم الاجتماعي السياسي خاصة في عصر الصناعة والليبرالية التي حددت شكل الدولة. وثانيهما استعماري علينا مواجهته. وتكشف كتابات سعادة عن فهمه العميق لطبيعة النوايا الاستعمارية وسياستها وكشفه لمصالحها التي تتعارض مع المصالح القومية وتقضي على الاستقلال السياسي والاقتصادي.

ويتناول الباحث التأسيس الفيزيائي للبيولوجيا موضحا مفهوم التطور في الطبيعة ثم السلالة والتطور حيث يربط سعادة في الفصل الثاني من "نشوء الأمم" بين السلالات والأعراق والتطور، وهي المسألة الثانية التي شغل بها البشر بعد القومية. ثم في الفقرة ج يتناول التطور في مجال الحياة الاجتماعية موضحا أفكار سعادة في أن التفاعل بين الإنسان والبيئة أساس الاجتماع البشري وأساس الارتقاء والتطور. ثم يتناول التطور والقومية مؤكدا جمع سعادة في تفاعلية بين المادية والروحية لفهم الطبيعة والمجتمع والأمة والدولة. (٣٢٢)

٣- نظرة سعادة إلى الدين

وتدور الجلسة الثالثة حول نظرة سعادة إلى الدين وإن كان نديم محسن قدم في الجلسة السابقة بحثه "نحو دين حركي: نظرة سعادة إلى الدين" متناولا الله عند سعادة والتناقض الفلسفي بين الدين التقليدي والدين الحركي في عدة موضوعات هي: مصدر التشريع، مصدر القيم العلاقة الفردية بين الخالق والمخلوق. ويقدم لنا القومية الاجتماعية باعتبارها ديانة حركية، وتقاليد الدين الجديد. ويرى أن مكامن الارتباك يتمثل في ثلاث قراءات مجزأة تشوه فهم سعادة إلى الدين هي: جنون الخلود، مسألة فخري المعلوف وعبارة فقد جمعنا الإسلام. وأخيرا يشير إلى ترك سعادة حرية الاعتقاد الفردي الديني للأفراد.

يتناول د. حنا عبود جذور النظرة السورية المدرحية إلى الحياة والكون والفن. وحسن حنفي: "القومية والدين قراءة نقدية في فكر أنطون سعادة بعد نصف قرن على رحيله. ود. محمد الشياب "أنطون سعادة والدين" موضحا أن سعادة يعتبر الدين ظاهرة نفسية عظيمة

الأثر من ظواهر الاجتماع الإنساني وأنه في أصله لا قومي ومناف للقومية وتكوين الأمة لأنه إنساني ذو صبغة عالمية (٣٥٤). وعلى هذا الأساس يرفض سعادة أن يكون الدين مكونا لنظرة إلى الحياة والكون بالمعنى الاجتماعي- الاقتصادي- الروحي، لأنه لا يمكنه أن يكون نظاما اجتماعيا وسياسيا، إنه ينبغي النظر إلى الدين بوصفه مسائل اعتقادية لا تخضع للمنطق والبرهان. ومن هنا ينظر سعادة إلى الدين بوصفه ذي أغراض محددة هي: إحلال الاعتقاد بالله الواحد، فرض عمل الخير وتجنب الشر، تقرير خلود النفس والثواب والعقاب.

ويعرض لـ "سعادة ونقد الدين"، ومن نقد الدين إلى النقد الاجتماعي، والقومية والدين وفصل الدين عن الدولة من أجل إزالة الحواجز بين مختلف الطوائف والمذاهب ومنع رجال الدين من التدخل في شؤون السياسة والقضاء القوميين. وينتهي إلى أن تركيز سعادة على الجانب المعتقدي للدين، ودعوته للوحدة بين أفراد المجتمع على اعتبار أن جوهر الإيمان واحد، ورفضه الوحدة القومية إذا ما أرسيت على قاعدة ولاء قومي أكثر عمومية من الانتماء السوري ؛ جعل حزبه يصطدم بمعارضة الأكثرية في بلاد الشام حين رأت فيه خيارا سياسيا يعارض في علمانيته شعورها القومي -السوري من حيث تشكله التاريخي وواقعه السوسيولوجي المعاش (٣٦١).

ويتناول أحمد برقاوي "الإسلام في كتاب جنون الخلود قراءة نقدية" ينشر القروي محاضرة كان قد ألقاها بعنوان "المسيحية والإسلام" وغرضها تفضيل الإسلام على المسيحية. يقرأ سعادة المحاضرة ويكشف عن أن صاحبها أبعد ما يكون عن التفكير والبحث والدراسة والاستقصاء. كما أن المحاضرة ذاتها أبعد ما تكون عن تحقيق مطلب المحاضرة كما يجب أن يكون بعامة. بناء على ذلك فإن سعادة كما يبين برقاوي يأخذ على عاتقه مهمة درس الإسلام والمسيحية بما يحقق مطلب العلم ذاته أي يدخل سعادة هذا الحقل "الدين" باحثا محللا ومعللا مبتعدا عن التعصب الأيديولوجي الأعمى. يرى برقاوي أننا في المستوى المعرفي في خطاب سعادة حول المسيحية والإسلام نرتفع من مستوى الجدل إلى مستوى النظر العقلي التحليلي: إلى مستوى الفهم والتفسير للإسلام والمسيحية واليهودية وإن المقارنة أصلا لا تتم إلا عبر الفهم والتفسير. ويؤكد بر ق اوي أن دفاع سعادة عن المسيح ومحمد لم يصدر عن اعتقاد بمرجعهما الإلهي، أو غيمان ينشر سيماتهما الدينية، بل هو دفاع عن قضيتين الأولى: الدفاع عن القيمة الأخلاقية المناقبيه للدين من حيث هو دعوة إلى الخير والتضحية في سبيل المجتمع. الثانية: الدفاع عن وحدة الأمة السورية، إذ أن تعاليم المسيح وتعاليم محمد المناقبية واحدة وبالتالي فليس هناك مبرر عملي أو ديني لوجود تصادم بينهما.

ويرى أن سعادة بالرغم من أنه ينظر إلى دعاة

العروبة نظرة سلبية ودحضهم باللا واقعية وأنهم صورة زائفة من الداعين إلى الدولة الدينية. فإنه (أي برقاوي) يعتقد أن أ طاريح سعادة بشأن علاقة الدين بالدولة لا ت ختلف كثيرا عن أطاريح القومية العربية فالقومية السورية العلمانية لا تختلف عن القومية العربية العلمانية إلا في حدود الدولة القومية.

٤- الناحية الديمقراطية في فكر أنطون سعادة

تبين د.خديجة العزيزي "الديمقراطية في فكر أنطو ن سعادة" انطلاقا من المسألة القومية موضحة منذ البداية اختلاف تصور سعادة لطبيعة الاجتماع الإنساني وللدولة عن تصور أصحاب نظرية التعاقد الذين أسسوا النظريات الديمقراطية الحديثة واعتبروا العقد الاجتماعي حجر الأساس في بناء الدولة. وترى أن القوة شرط ضروري لنشؤ الدولة عند سعادة. وإن الديمقراطية تعبر عن قوة التلاحم بين الأفراد ولهذا يمكن أن تبرز في الأشكال البسيطة للدولة، مما ي ع ني أن الاتحاد الناتج عن التواصل والتلاحم أو ما دعاه الحمية القومية يعد شرطا ضروريا لنشوء الدولة الديمقراطية. (٣٨٦) . وترى أن سعادة كشف عما ألت إليه الدول التي اتخذت الديمقراطية فيها شكلا سياسيا، ولم ت ع ن بحمية العقيدة القومية، ولم تعن بالاقتصاد فجعلته حرا. ويرى سعادة من خلال تحليله لواقع المجتمع السوري أن فقدان الوحدة الروحية والاجتماعية من أخطر العوامل التي تهدد الوحدة القومية وتحول دون إقامة دولة ديمقراطية كما كتبت العزيزي (٣٨٦). وإن تأكيده على ضرورة إقامة نظام علماني في الدولة القومية ناتج عن رفضه للعنصرية والطائفية وكل العقائد التي تحول دون تساوي الناس.

ويؤكد صلاح الشبول في دراسته "حتمية القوة في فكر أنطون سعادة" أن سعادة منذ انشأ الحزب السوري القومي الاجتماعي وحدد المبادئ الأساسية والإصلاحية وغاية الحزب وشعاره ونشيده، أدرك أن القوة هي العامل الحاسم في إقامة "النظام القومي الاجتماعي الذي يهب الأمة الصحة والقوة. ويواصل سعادة في أكثر من موقع شرح الظروف التي تجعل من الق و ة مطلبا أساسيا إذ كان هذا العصر عصر تنازع الأمم فهو إذا عصر أعمال لا عصر أقوال وإذا كان لابد من القول فيجب أن يكون مدعوما بالقوة العملية. وتبدأ الطريق إلى القوة بالمعرفة والفهم والوضوح ومعرفة الأمور معرفة صحيحة للخروج من التخبط والبلبلة والتفسخ الروحي وال ش ك والتضارب من أجل تأسيس حياة جديدة. (٣٩٩).

ويتناول عزمي منصور في دراسته "سعادة والديمقراطية" في البداية مفهوم وشكل الديمقراطية الغربية ثم مفهوم وشكل الديمقراطية لدى سعادة. موضحا أن المتتبع لكتابات سعادة يرى بوضوح أن الديمقراطية

التمثيلية الغربية ليست هي ال نمط المرغوب ولا هي النمط المعول عليه بالتغيير الجذري. ويعتمد الباحث في تحليله على مقالة سعادة "العقيدة السورية القومية الاجتماعية وبحث الديمقراطية عن عقيدة" ليؤكد أن الديمقراطية لدى سعادة هي ديمقراطية مجتمعية تعبيرية وأنها ليست ديمقراطية ليبرالية قائمة عل ى الفلسفة الفردية وليست ديمقراطية شعبية اعتبرت الفرد مجردا من حريته أو هو مجرد وجود من أجل الآخرين.

٥- الجانب الإبداعي في نظرة سعادة

تناول الدكتور محمد أحمد عواد من الأردن "الفلسفة في خطاب أنطون سعادة موضحا في شهادة أولى انشغال سعادة بالفلسفة منذ وقت مبك ر. وينطلق من تعقيب سعادة على كتاب الدكتور شارك مالك "معنى الفلسفة" حتى نقف على موقف سعادة من الفلسفة موضحا ربط سعادة بين صدور هذا الكتاب والبحث القومي للأمة "فالإبداع الفلسفي أحد اتجاهات البعث القومي الفكري" (٤٢٨). ويؤكد عواد على أن سعادة أولى الفكر الفلس ف ي عناية كبيرة وانه اتخذ موقفا نقديا من الفلسفة بل واعتبر نفسه فيلسوفا وله الحق في مواجهة القضايا الفلسفية المختلفة.

ويرى أن مطلب سعادة كان الوصول إلى الفلسفة الكاملة وأن الفلسفة الاجتماعية لا تمثل إلا جزءا منها وأن في نص سعادة إشارات يمكن من خلالها إعادة ب ناء الموقف الفلسفي عنده. ويبدأ بتحديد سعادة للفلسفة وتميز هذا الخطاب عن غيره من الخطابات مثل الفن والدين والعلم وذلك في الفقرات (٣، ٤، ٥) ثم يتناول نظرية المعرفة عند سعادة ليؤكد لنا قضيته الأساسية.

ويوضح د. حسين جمعة في بحثه "الأدب في خطاب أنطون سعادة" إن ر سالة سعادة القومية كانت تستدعي منه أن يضع عددا من التصورات للنهوض بأمته وشعبه ولم تكن الدراسات النقدية والجمالية من ضمن هذه الأولويات لكن سعادة حاول أن يلج هذا الباب لإدراكه مدى أهمية رسالة الفن والأدب ووجدو ا همما في الحياة المجتمعية وتغير المجتمع (٤٤٢) ويؤك د سعادة أن الأدب الصحيح يجب أن يكون الواسطة المثلى لنقل الفكر والشعور الجديدين الصادرين عن النظرة الجديدة إلى إحساس المجموع وإدراكه وإلى سمع العالم وبصره فيصيرا دبا قوميا وعالميا لأنه يرفع الأمة إلى مستوى النظرة الجديدة ويضيء طريقها إليه. وينتهي د. جمعة إلى أن سعادة كان سباقا في طرح قضايا فنية وجمالية عجز كثيرون عن التفكير بها.

وتجدد لنا دراسة د. علي مهدي زيتون "موقع سعادة النقدي" ومن أجل ذلك يتوقف أمام علاقة الفكر بكل من الأدب والنقد عند سعادة ثم نظرة سعادة إلى الأدب. ويرى أن سعادة قد احتل موقعه الركين في نقد عصر النهضة لأنه

أولى الفكر أهمية كبرى ولأنه أسس نقدا لم يتوقف عند حدود زمانه. يكفي أنه لم يباشر النقد بمنهج انطباعي ولكن بمنهج متماسك مع توجهاته الكبرى.

ويتناول د. جورج زكي الحاج "سعادة بين الأكاديمية والإبداعية" حيث يحدد لنا أربعة طبقات من النقد هي: ن قد مهر طق سلبا أو إيجابيا يقو م على الإطناب والاسترسال في المديح أو الهجاء. ونقد شارح يقوم الناقد فيه بدور الوسيط بين المبدع والمتلقي ونقد أكاديمي ينطلق فيه الناقد من نقاط ثابتة ومسلمات معروفة للوصول إلى نتائج ثابتة أيضا. ونقد إبداعي وهو نقد يصبح فيه العمل النقدي عملا إبداعيا قائما بذاته ومساويا لل صن يع الفني موضوع النقد. فأين هو أنطون سعادة من هذه الأنواع النقدية؟ ويرى أن نقده يتأرجح بين النوعين الثالث والرابع أي بين الأكاديمية والإبداعية وإن كان يخرج عليهما في بعض الأحيان بسبب جرأته الأدبية. ويتناول الباحث موقف سعادة من ثلاث قضايا هي: الموسيقى والصحافة والأدب بشقيه الشعر والنثر لينتهي إلى القول أن نقد سعادة كان انعكاسا لمسلكيته الاجتماعية والسياسية كما كانت مواقفه عن الآداب والفنون تجسيدا صادقا لمواقفه من شعب أمته (٤٧٠).

٦- سعادة ناقدا ومجددا

ويدور بحث د. عبد المجيد زراقط حول "خطاب الجدة الأدبية" في مشروع أنطون سعادة النهضوي وتأثيره في خطاب "الحداثة الشعرية لـ "تجمع شعر" وهو يتناول أولا خطاب الجدة الأدبية في مشروع سعادة النهضوي في عدة فقرات هي البحث الأدبي في منظور سعادة، حيث يتخذ البحث في الأدب حيزا مهما في خطاب سعادة فهو يقرر في هذا الخطاب الحا ج ة الماسة إلى هذا البحث ويدعو إلى ايجاد أدب جديد حي يليق بنفسية شعب عظيم ناهض وإلى رعاية هذا الأدب والعناية به. ويبين "موقع الجدة الأدبية" في مشروع سعادة النهضوي في كتاب "الصراع الفكري في الأدب السوري" من ثلاث رسائل تتحدث عن ديوان الأحلام للشاعر شفيق المعلوف، ويوضح لنا في الفقرة الثالثة وعي الأمة هويتها وفي الفقرة الرابعة: النظرة الفلسفية الجديدة وتجدد الأدب. حيث يقتضي توليد النهضة السورية امتلاك النظرة السورية إلى الحياة التي تلاشت بفعل تعاقب الفتوحات وهي نظرة خططت للمتوسط والغرب قواعد ثقافته المادية والروحية (٤٧٧). يقول زراقط "تتمثل إشكالية الجدة الأدبية كما يبدو في امتلاك نظرة فلسفية تنفذ إلى واقع الأمة التاريخي وتحدث نهوضا شاملا ينتج النص الجديد الذي يمثل مثلها العليا المستقاة من هذا الواقع التاريخي نفسه. فهذا ال و اقع هو معين ينهل منه الأدباء الذين يخرجون من حميم الشعب السوري القومية. ويدعو إلى العودة إلى الأساطير السورية في الفقرة الأخيرة حتى

ينتقل للقسم الثاني من الدراسة "بين خطاب سعادة وخطاب مجلة شعر" ويتناول فيه الأسطورة في الشعر العربي الحديث وإنتاج النص الشعر ي وإعادة إنتاجه، بين النظرة والرؤية، بين الهوية السورية والهوية المتوسطية، المعاصرة بين وعي روح النهضة الكامنة في حياتنا ووعي الحضارة الغربية الحديثة الفاعلية الشعرية والإسهام العالمي، وغيرها من الموقف من التراث الشعري واللغة العربية العضحي ونقد شعر الطراز العتيق.

وفي نفس المحور يتناول محمد جمال باروت "أنطون سعادة وحركة الشعر الحديث". يحدد الباحث شخصية سعادة باعتبارها نمط اً م م يز اً من أنماط شخصية المثقف الشامل وقد أخذ هذا النمط شكلا مميزا هو شكل المثقف الرسولي الذي يحكم فعله إيمان لا محدود بذات عليا هي الأمة عند سعادة. وقد انفرد سعادة بتأسيس جوانبه الفنية على نظرة شاملة إلى الفن تضعه في إطار النظرة إلى العالم. وتكمن أهمية سعادة في مضمار بناء التصورات الشعرية الجديدة في إلحاحه على أولوية النظرة إلى العالم. ويعكس سجال سعادة مع رشيد سليم الخوري "الشاعر القروي" في جنون الخلود" ذلك إلى حد بعيد (٤٩٢). إن النظرة الفلسفية التي يحددها سعادة هي نفسها المسائل الأساسية التي اعتبرتها مجلة "شعر" المسائل الأساسية في التجربة الشعرية. وينتهي باروت إلى أن كتاب "الصراع الفكري في الأدب السوري" يشكل أحد أهم أصول أو مراجع القصيدة ا ل تموزية في حركة الشعر الحديث بوصفها قصيدة رؤيوية تقوم أساسا على الرمز الحضاري الانبعاثي واستبدالاته العديدة، والذي يشكل تموز نمطه الأساسي (٤٩٧).

وتتناول سعاد حرب "بعض تحولات التقاطع بين سعادة ونيتشه" حين تناقش قضية أن سعادة تأثر بالفكر الألماني وبالأخص نيتش ه باعتبار أن الفيلسوف الألماني قد ألهم الفكر النازي والفاشي وترى هذه الفكرة غير بعيدة عن سعادة نفسه. إن نيتشه كان يدعو إلى إحياء الثقافة الألمانية منتقدا ما آل إليه الوضع في ألمانيا وإن كان فكره يتجاوز الحالة الألمانية ليضع الحضارة ال غ ربية كلها موضع لسؤال،وسعادة أيضا سعى إلى إحياء الحضارة السورية م ن تقدا ما آل إليه الوضع في البلاد السورية مستعيدا تاريخها مؤسسا حزبا، يعيد من خلاله إلى سورية مجدها وحقيقتها. وإن كانت تميز بينهما في أن سعادة أسس حزبا ونيتشه تابع طريقا سار فيه بمفرد ه متوحدا باحثا عن معرفة قادته إلى أبعاد لم يعد بالإمكان أن يبلغنا صداها، بلغ عالم الجنون فصمت.

عاد نيتشه إلى اليونان ليجد مفهومه للإنسان وللفنون ففي الإله ديونيسوس وأبوللون وجد م اهية القوى التي تحرك الإنسان وتشكل ماهية الإرادة وتمظهرها الأول. وسعادة لكي يقدم نظرته في القوى التي تشكل جوهر الإنسان والوجود يعود أيضا إلى الفلسفة (السورية) يعود

إلى زينون الذي جعل العقل هو المحور والمحرك ليس للإنسان فق ط بل للكون كله.

وفي البدن ينتقد سعادة أثر الشرع الموسوي على النظرة السورية المتمدنة ويظهر دور المسيح، الذي سيعيد للعقل مضاربه مع الإبقاء على المرجعية الإلهية. بينما نيتشه يرى تحول القوى النبيلة تحت وطأة حقد العبيد اليهودي الذي غير نظرة الأسياد التي كان الرومان بعض الممثلين لها في التاريخ. حاول سعادة أن يعطي للأديان الثلاثة تفسيرات تختلف عن تفسير العامة من أتباعها دون أن يضع مبادئ هذه الأديان نفسها موضع السؤال، بينما نيتشه يأخذ بالمعطى الديني محاولا إعطاء تفسير نفساني في مواجهة الحياة ليهدم الدين نفسه وليدعو إلى دين جديد أو أسطورة جديدة للوجود. إن سعادة عندها في معالجته للدين يبقى توفيقيا بخلاف نيتشه الذي عالج الأمور بطريقة جذرية. نقطة أخيرة للتقارب بينهما هي القوة وسعادة تكلم عن القوة في كتاباته وفي هذا المنظور يبدو بعض التقارب بين نيتشه وسعادة. وهي تشير إلى اختلاف أساسي بين الفيلسوف والزعيم نراه يظهر في رؤية كل منهما للفرد والمجتمع.

٧- سعادة والقضايا الراهنة

يتناول عصام نور الدين: فكرة الهلال الخصيب عند كل من سعادة والارسوزي وهو يبين أهمية الهلال الخصيب سياسيا وقوميا عبر وجهتي نظر رائدا القوميين والبعثتين سعادة والارسوزي في النظرة إلى الهلال الخصيب على الرغم من انطلاقهما من زاويتين مختلفتين. ويدعو الباحث بعد بيانه للمشترك في رؤية الرائدين المؤسسين إلى تدبر المختلف في هاتين الرؤيتين وتدبره حسب منهج الرجلين وفي سياق توجها تهما.

وعن "راهنيه مفهومي العروبة والجبهة العربية عند أنطون سعادة" يتقدم بنا د.قاسم المقداد خطوة لفهم فكر زعيم القوميين الاجتماعيين وذلك للإجابة عن سؤال هل كان سعادة إقليميا أو انعزاليا أو معاديا للوحدة العربية؟ موضحا موقع مقالته الشهيرة "العروبة أفلست" ١٩٤٩ من تفكيره. لقد انصرف سعادة إلى الشأن السوري قبل الشؤون العربية الأخرى نظرا للأخطار المتلاحقة التي كانت تتهدد بلاد الشام انذاك خاصة الخطر الصهيوني. لذلك حاول إنقاذ سوريا من الشرك فقال بالخصوصية السورية التي فهمها البعض إنذاك على أنها دعوة عنصرية إقليمية ولم يدركوا من وجهة نظر الباحث أنها تعبر عن وعي متقدم لمفهوم ما نسميه اليوم بالوحدة الوطنية وبناء الجبهة الداخلية. وقد عمل سعادة على التقريب بين الأقطار العربية، وهذا التقريب هو الطريقة العملية لنش وء جبهة عربية تعمل بتفكير الأقطار المؤلفة منها وبإرادتها. فالجبهة العربية هي المرحلة الثانية من تفكير سعادة وعلينا ألا نغفلها.

ودار بحث الدكتور يوسف كفروني حول "سعادة

والمسألة اللبنانية للإجابة عن سؤال كيف أمكن التوفيق بين الدعوة إلى القومية السورية والاعتراف بالكيان اللبناني؟ وهل جاء ا ع تراف سعادة بالكيان اللبناني تكتيكيا؟ وبمعنى أخر هل كان يغمر عدائية تجاه هذا الكيان بانتظار الفرصة المناسبة لإلقائه وضمه إلى كيان آخر؟ يرى كفروني أن الحقيقة الأساسية الثابتة عند سعادة هي حقيقة أقتناو شخصيتنا القومية. أما الأشكال ال س ياسية الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ أو تتبدل فهي لا تغير شيئا من هذه الحقيقة والموقف السياسي من أي مسألة يبنى علي أساس هذه الحقيقة الثابتة. وبين موقف الزعيم من الكيان اللبناني بعد انكشاف أمر الحزب واتهامه بالعمل لهدم كيان لبنان كما جاء في جريدة النهضة أكتوبر ١٩٣٧.

فالعقيدة القومية شئ اجتماعي والكيان اللبناني شئ سياسي ونحن لا نخلط بين الاثنين فإذا كانت المصلحة اقتضت إنشاء الكيان اللبناني فالمسألة من هذ ا الوجه تبقى مسألة سياسية بحتة ولا وجه لإحلال المسألة السياسية محل المسألة القومية. ويؤكد سعادة في بلاغ الثورة القومية الاجتماعية في ٤ تموز ١٩٤٩ على "توطيد الاستقلال اللبناني على أساس إرادة من الشعب الحرة". وإن رفض الأساسي الفاسد للتلبنن الذي يقوم على الانعزال الثقافي والاقتصادي لمحيطه القومي.

ونختتم هذا العرض بما قدمه الدكتور محمد معتوق عن "القومية الاجتماعية والمسألة اليهودية" وتلك في نظرنا أعظم إنجازات القوميين وأكثرها جراءة وشجاعة. تناول سعادة اليهود في إطار تناوله لتركيب الأمة السورية وأعلن أنه لا يمكن أن يكون اليهودي مساوياً في الحقوق والمطالب للسوري داخلا في معنى الأمة السورية. لقد انتج السوريون د ين ا جديدا ترتقي فكرة الله فيه عن فكرة الأصنام ولم يعد مختصا بشعب دون شعب. إن الفكر القومي الاجتماعي لا يقاوم اليهودية وحركتها السياسية العنصرية الصهيونية من موقع العرق. ومقاومة اليهود إنما هي مقاومة لجماعة وليس لفرد. فالقومية الاجتماعية تجعل الجماعة موضع دراستها وهي تقاوم اليهود إشفاقا على الوحدة القومية السورية من أن تضعفها هجرة عدوانية معارضة للاندماج. إن التاريخ الذي استمرت اليهودية بفضله أو بإرادته هو التاريخ الذي تريد نهضة سعادة أن تغيره بالقوة الكامنة في أبناء سورية التي يعملها الفكر النهضوي الجديد ■

عرض: د. أحمد عبد الحليم عطية
آداب القاهرة

النقد الحضاري
لواقع المجتمع العربي المعاصر

عرض كتاب (النقد الحضاري لواقع المجتمع العربي المعاصر) تأليف: د. هشام شرابي الناشر: وارنلسن - بيروت ط سنة / ٢٠٠٠

إن هشام شرابي مفكر متوحد، يعمل في صمت دؤب وراء الحقيقة المعرفية، يسائل الإشكاليات ويفككها في موضوعية وبساطة لا تنفى الذاتية من أجل أن تسائلها، وتصل إلى الحق عن طريق القلق المعرفي، غير مبال بالثقافة السائدة ولا بالتابوهات المعرفية، ولكنه في نفس الوقت غير متعال عليها. وكتاباته كما يقول موريس أبو ناضر تنم عن إرادة متفهمة للتاريخ، وقادرة على التريث في ظله، كما أنها قادرة على تفهم حتميته والفوز بالحرية التي سيسبغها هذا التفهم.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو جزء من مشروع كاتبنا الكبير الذي يسعى به إلى علاج أزمة التخلف والانحطاط العربي بجسارة فكرية وقسوة تحليلية ونقديه تجابه الأنساق المغلقة والعقليات التقليدية وتناهض الخطاب الأبوي المسيطر و الخطاب الثوري السابق والخطاب الأصولي النامي، والنقد الحضاري لهذه الظواهر هو بداية التغيير الاجتماعي الجذري، والاستعداد للدخول في مجرى التاريخ بعد أن خرجنا منه، يقول هشام شرابي في مقدمة طبعته الأولى:

"إذا أردنا لمجتمعنا العربي أن يتجاوز أزمته المتفاقمة، وأن يسترجع قواه ويدخل ثانية في مجرى التاريخ، فلابد له من القيام بعملية نقد حضاري تمكنه من خلق وعي ذاتي مستقل واستعادة العقلانية الهادفة".

وعن ضرورة هذا النقد واحتياجه يقول هشام شرابي:

لقد كشفت معاناتنا في العقود الأربعة أو الخمسة الأخيرة عقم الأيديولوجيات المتحجرة، وعجز الأحزاب والقيادات "الثورية" عن إحداث التغيير المطلوب، وأدت بنا، كما هي الحال اليوم

إلى الهرب نحو الماضي للتخلص من الحاضر، وإلى اللجوء إلى الغيبيات الدينية للتحرر من الوضع الراهن وآلامه.

وفي مقدمة هذه الطبعة يؤكد هشام شرابي الفارق بين النقد الأدبي والنقد الحضاري، ففي النقد الأدبي تتم العملية النقدية في إطار فني استاطيقي، أما في النقد الحضاري فيتم في إطار تاريخي (اجتماعي)، كما أن مهمة النقد الحضاري ليست التذوق أو التفهم الاستاطيقي ولكنها في المقام الأول التفسير النقدي إذ إن مهمة النقد الحضاري مهمة سياسية ترمي إلى الفعل في الواقع من خلال تغيير وعي الواقع أي من خلال بلورة مفاهيم وصيغ فكرية تخلخل الخطاب السائد الذي يحجب الواقع ويموه حقيقته وتقيم بوجهه خطابا مضادا يكشف حقيقته ويحدد طرق ووسائل تغييرها.

وهو تناول في هذه المقالات والمحاضرات والبحوث التي يتألف منها هذا الكتاب قضية اللغة، وقضية المفاهيم التحليلية التي يتطلبها تكوين خطاب نقدي فعال ينبثق من حوار فكري يقوم على تعدد المواقف والاتجاهات التقدمية ويسعى إلى رؤية محددة وواضحة المعالم تتجاوز الخلافات العقائدية والفلسفية، ويتجسد في عملية فكرية تراكمية ويتناول من ناحية قضايا وإشكاليات محددة ترتبط بصميم أزمة المجتمع العربي المعاصر وفي مقدمتها قضية المرأة وموضوع الحداثة وعملية التغير الاجتماعي، وما يتفرع عنها من قضايا على الصعيد التحليلي النظري وعلى مستوى العمل الاجتماعي والتنظيم السياسي. والهدف المباشره والخروج من المتناقضات التي نتخبط فيها، تناقضات الفكر والنظر وتناقضات التعامل مع الواقع الذي نعيشه في ممارستنا، وإزاء بعضنا بعضا.

وشرابي وهو بصدد كل هذا يستعيد أسئلة ومشروع رواد النهضة ونشأتها في نهاية القرن التاسع عشر والعشرين، وسعيهم إلى إحداث قطيعة معرفية مع الموروث تقوم على استيعابه ثم تجاوزه بابتداع أنماط فكر جديد تغير نظرتنا إلى المجتمع والعالم ويمكننا من تغيير أنفسنا، ومن بناء مجتمع حديث. الأمر الذي لم تستطع النهضة تحقيقه.

فهو لا يعارض ولا يرفض ما ينادي به التيار الثوري القديم أو الأصولي النامي من قضايا وحقائق كلية، وما يرفع من قيم أزلية بقدر ما يركز اهتمامه في شئون الحياة الوجودية ومشاكلها العملية التي تتناول حياة المجتمع وفئاته المختلفة، وبخاصة الفئات المهمشة والمنسية والمسحوقة (الفقراء والنساء والأقليات والأطفال) وإشكاليات التغير الاجتماعي والتحرير الذاتي.

وقد تناول هشام شرابي في الفصل الأول "لغة النقد الحضاري" والذي أكد فيه ما ارتآه من أنه لا يمكن مجابهة الواقع السياسي والثقافي المهيمن في المجتمع الأبوي مجابهة حقيقية من داخله، ولكن يجب أن نخرج من أطره الفكرية والسياسية ومن لغته التقليدية،

واستخدام لغة قادرة على خلخلة فكره المهيمن واقامة أسس وعي جديد. كما ذكر شرابي أن النقد الحضاري يجب أن يتسع لكل النظريات والأفكار والمذاهب، لأن حصر تحديده في نظرية واحدة تحت دعوى النقد الواحد الشامل كفكرة الخلاص الاجتماعي -مثلا بالعودة إلى التراث أو الدين- هي في صميمه ا فكرة سلطوية قمعية، وهو يذكر أن الحرية التي يوفرها إذا لم تتحقق في أسلوب الفكر الديمقراطي لن تتجسد في أسلوب النشاط السياسي/ الاجتماعي، وديمقراطية النظام والممارسة تكون بإتاحة التعددية السياسية، كذلك فديمقراطية الفكر تتركز في الانفتاح الفكري والتعددية الفكرية، كما يرفض شرابي التوفيق الكاذب بين الأبوية والحداثة أو بين الأصولية والعلمنة، لأن مثل هذا التوفيق لن يؤدي إلا إلى الاستسلام. وهو يدعو إلى قراءة فاعلة ومشاركة للنص النقدي، تلغي الصوت الواحد وطغيان المعني الواحد، وتثبت في الوقت نفسه قاعدة الحوار الديمقراطي. وهو يرى أن اللغة الأبوية هي انعكاس للسلطة الأبوية والوعي البطريركي السائد، فاللغة الفصحى هي لغة انفصام نفسي- اجتماعي عميق، أما العامية فهي لغة الأطفال والفقراء وعامة الناس، كما أن الفصحى لغة عنترية، ولكنها رغم عنتريتها لغة دفاعية تخشى التفاعل والحوار وتحتمي وراء الفكر التراثي والديني المنغلق على نفسه في جميع مجالاتها مع المواقف الأخرى، وهو لذلك يدعو إلى إتقان لغة أجنبية نتقنها اتقانا تاما، لكي تخرجنا من إطار الفكر الأبوي، وتوصيل الفكر الجديد بلغة عربية حديثة نضع أسسها من جديد، كما عالج شرابي في هذا الفصل قضية ترجمة المقولات والمفاهيم الفكرية الأجنبية وإدماجها في النص النقدي الجديد، مما يعد شرطا أساسيا لنهوض لغة عربية نقدية جديدة، مختلفة في آن عن لغة الوعي الأبوي، وعن لغة الترجمات العربية للنصوص الأجنبية، التي تتمسك بالحرفية، ولكننا نريد الاستيعاب الكلي لهذه المقولات مما يحقق استقلالنا الفكري، والنقد الحضاري بذلك لا يقدم فقط وصفا البديل البنى القائمة ولكنه يقدم قبل ذلك تمهيدا فكريا ومجتمعيا للأرضية المطلوبة لإقامة البني البديلة، وهو يدعو لعدم القبول الصامت لما تصدره لنا الثقافة الغربية، لاختلاف الواقع والظرف التاريخي، فإن قال فيليب لاكو لابارت في مقابلة معه إن الدين وحقوق الإنسان والليبرالية موضوعات تخطاها الزمن تاريخيا وفلسفيا، فهي قد تكون عنده كذلك، ولكن عندنا الأمر مختلف وهي ضرورة تاريخية وحتمية، فما بعد الحداثة التي وصل إليها الغرب ويرفعها فوكو ودريدا وقبلهما رولان بارت هي في تصورهم واقع الغرب ولكن واقعنا ما زال يطلب الحداثة، فإذا كان المقال (الخطاب) السائد في الغرب اليوم هو المقال النقدي الحضاري الذي يدور حول قضايا وإشكاليات ما بعد الحداثة، فالمقال المهيمن في المجتمع العربي هو المقال الأصولي الديني

بأشكاله المختلفة الذي يجب اعتباره حركة سياسية لا حركة دينية-في رأي شرابي- والإسلام ليس سوى أداة للتعبئة الشعبية، واختراق الحواجز والسدود التي تقيمها السلطة السياسية لحماية نظامها وتبرير قمعها للأحزاب السياسية. وفي هذا الفصل يدعو إلى مغادرة القراءة الناعسة للمقال أو الخطاب النقدي وهي القراءة التقليدية أو العادية، ولغة هذه القراءة لغة أبوية تمنع الخلق والإبداع والحوار الديمقراطي الحر.

ويرى شرابي أن فشل الثورة والخطاب الثوري قد أدى إلى ثلاثة أنواع من المواقف:

الأول: موقف اليأس من الثورة والتخلي عن السياسية.

والثاني: موقف الشك إزاء الفكر العلماني والتوجه تجاه التراث والدين.

والثالث: فهو موقف الانتهازية والانصراف عن السياسية والتراث معا، ورفض التعرف إلا إلى المصلحة الذاتية واتخاذ الأفكار والعقائد وسيلة لتحقيق هذه المصلحة.

وفي الفصل الثاني تناول شرابي "الذات في صورة الآخر" محاولا تفكيك اللغة من أجل إثبات أن النظرية العلمية ومنهجيتها الموضوعية لا تنبثقان من أرضية علمية أو موضوعية أساسا، بل إنهما تعبران عن اتجاهات ومعتقدات ومصالح (خفية ولاشعورية) يظهرها تفكيك لغتها، وذلك وفقا لظرفيتها الزمانية والمكانية، فالمنظور عند الآخر مصبوغ بإطاره الفكري ولكن ما طريقته؟ وتحديدا في عهد الكولونيالية وما بعدها عهد انحسار الاستعمار وبدء مرحلة الاستقلال ممثلا بكتابات لأندريه سرفيه تمثل عقلية فترة الاستعمار الأوربي في بحث له بعنوان سيكولوجية المسلمين، والثاني بحث أنثروبولوجي للكاتب اليهودي روفائيل بتاى بعنوان "العقل العربي" سنة ١٩٧٣، وبحوث أخرى تمثل فترة الهيمنة الأمريكية مثل كتاب كارلتون كون "القافلة: قصة الشرق الأوسط" كليفورد غرتر وبرنارد لويس وغيرهم، والأطروحة الرئيسية التي يطرحها شرابي في هذا الفصل هي أن المعرفة المنقولة أو المستوردة والتي تنشئ وعيا منقولا أو مستوردا لا يمكن أن تحرر الفكر أو أن تطلق قوى الخلق والإبداع في الفرد والمجتمع بل هى تعمل في أعمق المستويات على تعزيز علاقات التبعية الثقافية والفكرية والمجتمعية. وبعد هذا التحذير يتناول شرابي الكتابة النقدية وخطابها الجديد في محاولة تقويم مختارا لما يقرب من اثنى عشر كاتبا و(كاتبة) يمثلون الاتجاهات الخمسة الكبرى في الحركة النقدية. الماركسي، الفرويدي، البنيوي، التفكيكي، النسائي. فهذه الاتجاهات الخمسة تتباين ولكنها تتخذ في خطابها الفكري وأسلوبها النقدي وهدفها الفكري والسياسي، محاولا زعزعة الخطاب المهيمن ونظامه الفكري والاجتماعي بأشكاله الثلاثة: الأصولي الديني، التقليدي الأبوي، والأبوي المستحدث. خاصة أنهم جميعا قد وجدوا في السبعينيات ومرحلة

ما بعد النكسة إمكانية لتحدى النظام القائم والتساؤل حول شرعيته التاريخية والسياسية ولو بشكل مداور مثل أدونيس وخاصة في كتابه "الثابت والمتحول" وعبد الله العروي في "الأيديولوجية العربية المعاصرة" ومحمد أركون، الجابري، وهشام جعيط، والطيب تزيني، وحسين مروة، وإلياس مرقص من الماركسيين، وحليم بركات وعلي زيعور ومصطفى صفوان كممثلين للنشاط النقدي في حقلي علم الاجتماع وعلم الاجتماع النفسي، ومن الاتجاه البنيوي عبد الكبير الخطيبي وعبد الفتاح كليطو والفاس الضرس ومحمد بنيس وكمال أبو ديب، وتتناول من الحركة النسائية نوال السعداوي، فاطمة المرنيس وخالدة سعيد ثم سعى شرابي إلى تحديد عوائق الخطاب النقدي من لغة ومجتمعية وتسييس لقضية المرأة وانعزالها الأكاديمي وابتعادها عن الواقع المُعاش وصراعاته، مما يتطلب تفكيك اللغة المهيمنة وأسلوبها في التعبير وأيضا تفنيد العقلية التي تنغرس فيها هذه اللغة ومصطلحاتها وأساليب تعبيرها، وإحداث تغيير أساسي في اتجاهات الفكر السائد والموضوعات والإشكالات التي يتناولها يركز عليها، وهي تلك التي يتجاهلها الخطاب المهيمن ويرفض مجابهتها والتفكير فيها، وأيضا العلاقة بين الذات والآخر، وتغيير أساليب الكتابة التقليدية واستبدالها بأساليب التحليل والتفسير السائد وتناول الموضوعات الحضارية الأساسية مثل الثقافة الجماهيرية وحياة الريف، والتراث الشفهي، والتربية ونظامها، ومما لم يتطرق إليها في رأي شرابي وهو نظام الدولة القطرية في النصف الثاني من القرن العشرين وعسكرتاريتها وأخيرا الموضوع المركزي: تاريخ المرأة في النظام الأبوي التقليدي والمستحدث ودورها في صنع المستقبل العربي.

والفصل الثالث "معنى الحداثة" وقد صدر شرابي هذا الفصل بأهمية إدماج المصطلحات والمفاهيم الفكرية الغربية الحداثية في بني الفكر العربي وذلك من خلال لغة حديثة، لأنه لا يمكن الدخول إلى الحداثة بواسطة لغة غير حديثة وهو يرى الحداثة الأوروبية تنهض على موقفين في مرحلتها الأولى. الموقف تجاه الماضي ومحاولة استرجاعه بالعودة إلى النظام الإغريقي الروماني (ثم نموذج القرون الوسطى في مطلع القرن التاسع عشر). والموقف تجاه المستقبل القائم على العلوم وحتمية التقدم الإنساني وفلسفة التنوير، ولكن هذا المفهوم يتأخر الآن فيما سماه هابر ماس الحداثة العليا أو يسميه البعض الآخر ما بعد الحداثة مع اختلاف في الرؤى وآلية النقد والبناء والهدم.

ويرى شرابي أن مفهوم الحداثة يتجسد بالنسبة إلينا في اتجاهين مرتبطين:

١- الاتجاه العقلاني.

٢- الاتجاه العلماني.

بمعنى عقلنة الحضارة وعلمنة المجتمع، فالحديث هو الجديد والطلائعي لذا كان ضروريا للمثقف والمفكر العربي إدراك إشكاليات

مسار الحداثة ثم ما بعد الحداثة في التراث والتاريخ الأوربي والغربي كما يدعو شرابي أيضا السعي إلى التغيير الاجتماعي من خلال المداخلة المباشرة مع الجماهير، وهو يعيب على مثقف ما بعد الحداثة في العالم الغربي عيشه في برجه العاجي وانعزاله عن المجرى الحياتي، بينما يذكر على الجانب الأخر أنطونيو غرامشي المثقف والفيلسوف المدني الذي يجسد المثال الواضح لما يمكن للمفكر أن يكونه في أصعب الظروف وأحلكها إذ قضى جرامشي آخر عشر سنوات من حياته في السجون الفاشية ووضع أهم كتاباته حول الاشتراكية والتحول الاجتماعي في السجن، وهذه الروح يحتاجها واقع المجتمع الغربي المعاصر.

وينعكس خطاب الحداثة في ثلاثة حقول حددها هيجل في مطلع القرن التاسع عشر، ثم أعاد تحديدها نقديا يورغن هيبرماس في الحقل العلمي والحقل الأخلاقي والحقل الفني لكل من هذه الحقول حقيقة متميزة خاصة به.

ويلاحظ إذا أردنا أن نتتبع موقع الحداثة في الواقع العربي لوجدناها تختفي هشة في كل من هذه الحقول تقع تحت وطأة الأبوية المتسلطة والثقافة غير النقدية السائدة ثم تناول كاتبنا الصفات المميزة لفكر ما بعد الحداثة وثورته على الأنساق المغلقة والنظرية الكلية وإعلان نهاية الأنوار ونحن نستحضر من هذا إعلان نص الحداثة الذي أعلنه يوتار ١٩٧١ في كتابه الظرف ما بعد الحديث ولا ينسى كاتبنا أبدا حقوق المرأة وهو أن تطور فكره من الأطر المركزية لمعالجة هذه الفكرة التي كانت ترى المشكلة مشكلة صراع طبقي واجتماعي ليجعلها ظاهرة تنتجها كل الظروف الثقافية والنفسية والتاريخية السائدة وفي الفصل الرابع الذي عنونه شرابي نقد الواقع العربي، يبدأ من أرسطو مرورا بماركس محاولا مكتشفا بنية الأبوية والتسلط في التاريخ والثقافة والجيوسبسر سياسية جيو سياسية ويركز شرابي في هذا الفصل على موضوع المتناقد الداخلي في الذات البطركية بين قيم التبعية وقيم الاستقلال الذاتي الذي ينعكس في نطاقين أساسيين للقيم المجسدة إلى العلاقات الاجتماعية. الأول يقوم على الطاعة والخضوع والتسلط والثاني على مبدأ احترام العدل ورد الحقوق وأخلاقية الحرية.

ثم يبحث شرابي وسائل التعبير المجتمعي وكيفية ترويض الأبوية من الداخل كما يتناول أيضا دور المثقفين في عملية التغيير الاجتماعي وكيف تكون الديمقراطية والحوار الديمقراطي الوسيلة والغاية للفلاح والشفاء لأزمة التحرر من الأبوية

ثم تناول أستاذنا شرابي للأسطورة في الواقع والخرافة ودور المرأة وكيف تفهم الغرب، وهو في هذا الكتاب يمارس عملية تمهيد فكري كلي لعملية بناء الحداثة العربية فنحن في أشد الحاجة إليها، من أجل التغيير المجتمعي والتحول الديمقراطي وحقوق الفئات المهمشة، ودور المثقف والنخبة التحديثية ■

عرض/ هاني نسيرة

وثائق

تتفاقم أزمة الحريات بتونس بصفة لم يسبق لها مثيل متخذة منعرجا بالغ الخطورة.

تفاقم أزمة حقوق الإنسان في تونس

بلاغ من المجلس الوطني للحريات

١- يوم ٢٤ نوفمبر انتصبت محاكمة لأحد عشر مواطنا أحيلوا في ما يسمى بقضية الأنصار ومنهم من كان بحالة صحية متدهورة من جراء إضراب جوع متواصل بلغ بالنسبة لعبد اللطيف بوحجيلة ثلاثة أشهر، وقد اصر القاضي محمد الطاهر اليافرني على استنطاقه وهو في شبه غيبوبة فانسحب الدفاع احتجاجا على هذه الظروف الغريبة للمحاكمة. وفي الوقت نفسه طوقت قوات مكثفة من البوليس السجن المدني بتونس لمنع تظاهرة سلمية تضامنا مع المضربين. كما وقع سد الطريق العام في وجه مواطنين والاعتداء بالضرب وتوقيف آخرين. ذهل جميع المراقبين لقسوة الأحكام التي صدرت في حق عبد اللطيف بوحجيلة (١٧سنة سجن) فاخر الفاطمي (١٦سنة) رضا بن أحمد (١١سنة) حميدة الرفرافي (١١سنة) ياسين بتررقي (١١سنة) بدر الدين الرقيعي (٥سنوات) ماهر زيدي (١٣سنة غيابيا)

٢- في يوم ٢٧ نوفمبر سيقع استنطاق محامي حقوق الإنسان وعضو هيئة الاتصال بالمجلس الوطني للحريات الأستاذ محمد نجيب الحسني من قبل وكيل الجمهورية بمدينة الكاف.

٣- في نفس اليوم وجهت دعوى لقادة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان للمثول في قضية استعجالية أمام المحكمة للحجز عليها مما يعني إيقاف نشاطاتها بانتظار مثول رئيسها الأستاذ مختار الطريفي والدكتورة هالة عبد الجواد رئيسة المؤتمر الخامس المنعقد في ٢٧، ٢٨ أكتوبر الماضي بهدف الطعن في نتائجه الديمقراطية التي لم ترض السلطة وذلك يوم ٢٥ ديسمبر وهناك على ما يبدو نية لحل الرابطة أو إجبارها على إعادة مؤتمر خاضع لإرادة السلطة.

٤- يوم ١٦ ديسمبر سيمثل مجلسنا أمام المحكمة في شخص الناطق باسمه بتهمة "الحفاظ على جمعية غير مرخص فيها" و"إشاعة أخبار زائفة من شانها تعكير صفو الأمن العام".

إن كل هذه المؤشرات ليست إلا الجزء الطافي من جبل الجليد المتمثل في انتهاكات لا حصر لها للحقوق الفردية والجماعية في مقدمتها حرية الرأي

والتعبير وهما الجريمتان الأساسيتان التي تملأ بموجبها السلطة سجونها المكتظة.

وأمام تعنت السلطة وإصرارها على انتهاج سياسة يرفضها الشعب التونسي والرأي العام الدولي وأمام اللا مبالاة المتواصلة لنصائح أخلص أصدقاء النظام وأمام استمرار سياسة الهروب إلى الأمام فإن المجلس:

■ يدين هذه السياسة الخطيرة وغير العقلانية التي أضرت بالوطن وبالمواطنين.

■ يدعو إلى انعقاد المؤتمر الوطني الديمقراطي يوم ١٠ ديسمبر ليتدارس ممثلوا المجتمع المدني مأساة الديمقراطية وآفاقها في هذه البلاد.

■ يناشد كل التونسيين بعدم الاستسلام للترهيب والخوف ومواصلة الدفاع عن حقوقهم المشروعة بكل الوسائل السلمية.

■ يدعو كافة أصدقاء الشعب التونسي ومناضلي الحرية في العالم إلى اليقظة القصوى إزاء الانجراف الخطير الذي سقطت فيه السلطة بتونس.

تونس في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠

الناطق باسم المجلس

د. منصف المرزوقي

احتفال مأسوي

بالذكرى الـ٥٢ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عاش المناضلون والمناضلات وكافة نشطاء حقوق الإنسان بتونس الذكرى الثانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجواء شبيهة بحالة الطوارئ. في هذا اليوم المشهود من العاشر من شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٠ فوجئ المجتمع المدني من تنظيمات غير حكومية والمناضلين والشخصيات بوجود قوات هائلة من البوليس السياسي منعتها من الولوج إلى بيت العميد السابق للمحامين التونسيين الأستاذ محمد شقرون حيث كان يعتزم المجلس الوطني للحريات بتونس إقامة حفل لإس ن اد جائزة الهاشمي العباري السنوية للحريات إلى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أحرزت عليها هذه السنة. كما علمنا أن النق شة التي حفر عليها رمز الجائزة (المتمثلة في رسم لطائر على أهبة الانطلاق) وقع حجرها في الورشة الفنية من طرق أجهزة الشرطة.

أما المناضلون القادمون من المدن الداخلية مثل بنزرت وجمدوية فقد وقع منعهم عبر حواجز شرطة مكثفة من الالتحاق بالعاصمة. تم منع كل من حاول الدخول إلى مقر المجلس مثلما منع العديد من دخول بيوت بعض أعضائه من طرف قوات البوليس المتواجدة بأعداد غفيرة. وحتى من عمد اللجوء إلى الأماكن العمومية مثل المقاهي أجبروا على إخلائها بالقوة. هذا وقد أخضع والبوليس السياسي خلال المدة الأخيرة أغلب المسئولين بالمنظمات غير الحكومية التونسية (الرابطة، المجلس، جمعية النساء الديمقراطيات، جمعية المحامين الشبان..) إلى مراقبة لصيقة ومشددة لجميع تنقلاتهم بواسطة السيارات والدراجات النارية.

إن المجلس يندد بهذه الانزلاقات الأمنية الجديدة ويعتبر أن السلطة اجتازت مرحلة إضافية في قمع نشطاء حقوق الإنسان، لم تكتف فيها بانتهاك حرية

التعبير والتنظيم والاجتماع والتظاهر، بل صارت اليوم تعتدي على حرمة المسكن والحياة الخاصة وحرية التنقل داخل الحدود. كما أصبحت تبت في حق المرء في استضافة من يشاء أو زيارة من يشاء وصارت حرية الارتياد إلى الأماكن العمومية غير مضمونة بالمرة.

إن السلوك البوليسي الفج والعنف المجاني والاعتداء اللفظي الرخيص أصبحت الرد الوحيد للسلطة في مواجهة مطالبة المواطنين لها باحترام حقوقهم الأساسية.

تونس في ١١ ديسمبر

الناطق باسم المجلس: د. منصف المرزوقي

بلاغ من الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

إن الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المتمسكة بالشرعية والعازمة على مواصلة مهامها كاملة في الدفاع على استقلالية الرابطة ووجودها وعلى القيام بواجبها في الذود عن الحريات وحقوق الإنسان، يهمها أن تعلم الرأي العام الوطني والدولي بما يلي:

أولا: اعتزازها وتثمينها الكبيرين لحملات المؤازرة والتضامن التي ما فتئت تلقاها منذ انتخابها خلال المؤتمر الوطني الخامس المنعقد في نهاية أكتوبر الفارط، وتخص منها حركة المساندة الوطنية المتميزة منذ أن كشفت السلطات عن نيتها لتركيع الرابطة وشروعها في استصدار الأحكام القضائية الاستعجالية القاضية بتعليق نشاط الهيئة المديرة وتعطيل صلاحياتها، وإخلاء المقر المركزي مع وضعه تحت الرقابة الأمنية الدائمة وتعيين حارس قضائي على الرابطة ة كل ذلك في انتظار المحاكمة في الأصل المعنية ليوم ٢٥ دي سمبر الجاري.

وتقديرا منها للرابطة، ولخطورة محاولات شطبها وإسكات صوتها، تجندت الحركة الديمقراطية الوطنية بمختلف مكوناتها السياسية والمدنية، فتعددت أشكال ومبادرات التضامن وسجلت الهيئة المديرة بكل اعتزاز مواقف معظم أحزاب المعارضة عبر بلاغاتها أو عند استقبال أمنائها العالمية لرئيس الرابطة أو من خلال مداخلات صريحة لعدد من نوابها في البرلمان أثناء مناقشة ميزانية الدولة للسنة الجديدة. هذا من جانب الاجتماع التضامني مع الرابطة الذي دعا له التجمع الاشتراكي التقدمي بمقره وشهد حضورا مكثفا ومشاركة عديد الفعاليات الديمقراطية.

كان لحركة المساندة والمؤازرة محطة متميزة مع المواقف الثابتة والجريئة للجمعيات المستقلة التي بادرت بتشكيل لجنة قادرة للمتابعة ولمساندة الرابطة، تضم كلا من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات المجلس الوطني للحريات بتونس، التجمع من أجل بديل عالمي للتنمية والجمعية التونسية للمحامين الشبان.

وكذلك تقدر الهيئة المديرة الموقف الإيجابي لقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل، والتعاطف الملحوظ الذي عبرت عنه جريدة "الشعب" و عدد من القيادات القطاعية والجهوية للاتحاد، إضافة إلى شعارات المساندة التي رددها النقابيون خلال مسيرة ديسمبر الخاصة بذكرى استشهاد الزعيم فرحات حشاد. كما تحيي الهيئة المديرة المواقف النضالية التي عبر عنها المكتب التنفيذي ومختلف هياكل الاتحاد العام لطلبة تونس وفعاليات الحركة الطلابية، وتثمن العرائض الوطنية التي جمعت حولها آلاف الإمضاءات في

صفوف المحامين الجامعيين والنقابيين وشرائح واسعة من النخب والديمقراطيين، وما كان لها من أثر فعال في توسيع حركة التضامن مع الرابطة وهياكلها الشرعية داخل مختلف الأوساط وجهات الجمهورية.

والهيئة المديرة التي تكبر حملات التضامن الدولية، لتعتز أيما اعتزاز بزحم وتنوع المؤازرة الوطنية، وتدعو كل الفعاليات الديمقراطية من منظمات وجمعيات وأحزاب وشخصيات أن تكثف جهودها لمناصرة الرابطة، هذا المكسب العزيز على كل التونسيات والتونسيين والذي يتعرض لمحاولة القضاء على وجود وضرب استقلالية قراره.

ثانيا: والهيئة المديرة المصرة على مواصلة الاضطلاع بدورها الدفاعي والرقابي، تعلم الرأي العام بالتصعيد الأمني الخطير وغير المسبوق تجاه قياديتها وفروعها الذي شمل أيضا عددا واسعا من نشيطات ونشطاء حركة حقوق الإنسان ورموز المجتمع المدني.

فبعد أن منعت قوات الأمن من انعقاد المجلس الوطني للرابطة واجتماع الهيئة المديرة يوم ٣ديسمبر ٢٠٠٠ الجاري (انظر بيان المجلس الوطني ليوم ٣ديسمبر ٢٠٠٠) عرفت تونس العاصمة وعدد من جهات البلاد أيام ٨,٩,١٠ ديسمبر تجاوزات أمنية شكلت تهديدا جديا لحرية التعبير والاجتماع ولحرية التنقل وحق ارتياد الأماكن العمومية ولحرمة المسكن وللحق في السلامة والأمن ولقداسة الحرمة الجسدية إلى جانب استعراض القوة ومختلف أشكال الإهانة والعنف اللفظي. حيث تم منع التظاهرة التي كان ينوي فرع الرابطة بسوسة القيام بها يوم ٥ديسمبر بمشاركة الجمعية التونسية للمحامين الشبان وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية.

كذلك تصدت قوات الأمن لمختلف المبادرات التي حاول المجلس الوطني للحريات القيام بها خلال أيام ٨,٩,١٠ ديسمبر، حيث تم منع اجتماع هيئته للاتصال ومحاصرة مساكن عدد من قياديه مع تعنيف عدد منهم (السيدة سهام بن سدرين والأستاذ نجيب الحسني وعبد الرؤوف العبادي وكذلك الشأن بالنسبة للجامعي حمادي الرديسي) والحيلولة دون انعقاد الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوطني الديمقراطي ■

تونس في ١١-١٢-٢٠٠٠

وثائق

حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن تصان إلا بإصدار قانون يسمح بتشكيل الأحزاب، وإلغاء حالة الطوارئ، وإصدار عفو عام عن المعتقلين السياسيين.

إحياء المجتمع المدني في سوريا

من أجل حرية الرأي والحق في التعبير

لقد خلق الانفراج السياسي النسبي، الذي ساد بعد تسلم السيد الرئيس بشار الأسد لمقاليد الرئاسة، إيحاء قويا بأن البلاد تسير باتجاه تحديث سياسي واقتصادي، يضعها على سكة تحول ديمقراطي، تدريجي ومتوازن، ويرفعها إلى مستوى العصر وتحدياته.

وقد تأكد هذه الاتجاه بمجموعة من المؤشرات ذات المغزى الإيجابي، وكتجلّ سريع لذلك، التقط تلك المؤشرات العديد من أبناء الوطن التواقين للتعبير عن آرائهم بحرية وعلنية، فأنشأت عدة منتديات تحت تسميات واهتمامات متنوعة، في أنحاء مختلفة من أرض الوطن، خلال الأشهر القليلة الماضية.

تعرضت هذه المنتديات في الآونة الأخيرة لحملة إعلامية مستغربة، من قبل بعض الجهات الحكومية وبمشاركة بعض الأوساط الثقافية المقربة منها، حيث وجهت لها سلسلة من الانتقادات خلال الأشهر الماضية، وتصاعدت الحملة في الآونة الأخيرة فوجهت تهم متنوعة لهذه المنتديات دون إيراد الأدلة التي تثبت صحتها. وتوجت هذه الحملة بربط نشاط في حركة المنتديات بالحصول على إذن خاص من وزارة الداخلية من خلال جهازها الأمني (الأمن السياسي).

هذا الأمر أدى واقعيا إلى إرباك تلك المنتديات والحد من نشاطها وتوقفها في المآل الأخير، حيث توقفت منتديات عدة في دمشق وحمص وطرطوس وبانياس والقامشلي، بشكل كامل تقريبا، وتعرض اثنان من مؤسسي منتدى القامشيلي حسب تصريحهما للاستدعاء الأمني والإهانة والضرب. كما تزامن هذا التوجه تجاه المنتديات مع تعريض النائب رياض سيف لدعوى الحق العام بتهمة تتعلق بالرأي والتي قد تعرضه لإسقاط الحصانة البرلمانية عنه.

لقد شكل التوجه الأخير بخصوص المنتديات مؤشرا مجهضا، ومخيبا، ولو بشكل نسبي وغير مباشر، لآمال المواطنين التي انتعشت في الأشهر القليلة الماضية خلال حركتهم ومبادرتهم بطرح آرائهم وممارسة حقهم في التعبير بحرية وعلنية، حيث عبرت هذه المنتديات -بغض النظر عن طبيعتها والقائمين عليها- عن حركة نشطة للمجتمع السوري، ودللت بشكل واضح على استعادة المجتمع المدني لنشاطه وحيويته واستعداده لرفع مستوى مشاركته في بناء الوطن.

من هذا فإن توفير مناخ آمن وشفاف لعمل هذه المنتديات، سيساهم في خلق الحواضن الصحية لحرية الرأي والتعبير في المجتمع، كما أن هذه المنتديات في حال تطورها ونضجها (بالتضافر مع غيرها من التعبيرات المجتمعية القادمة، سواء داخل الجبهة الوطنية التقدمية أم خارجها)، وفي حال تجذرها في عمل النسيج الاجتماعي، وارتقائها بشكل حضاري وعصري إلى التمأسس كهيئات (اجتماعية، سياسية، ثقافية) داخل المجتمع السوري، كما هو حال لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، فإنها سوف ترتقي بالوطن وتطوره وترفع من قدرته في مواجهة ما هو قادم. إذ أن هذه الصيرورة المفترضة ستؤدي إلى تشكيل حالة من التوازن المنتج ما بين الدولة والمجتمع المدني، حيث يؤازر كل منهما الآخر، للوصول في نهاية المطاف إلى تشكيل اجتماعي (وبكلمة أدق: وطن) أكثر انسجاما واستقرارا وتماسكا أمام المحن والتحديات الحضارية القائمة والقادمة.

هذه الرؤية لا تلتقي ما يتراءى للبعض (حقا أو باطلا) أن انتشار هذه المنتديات يلحق ضررا باستقرار الدولة والمجتمع ويضعف الوطن تجاه التحديات والقضايا المصيرية، بما فيها حالة الصراع مع العدو الإسرائيلي.

إن "لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا" ترى أن الحد من نشاط هذه المنتديات يشكل مساسا بحق المواطنين في حرية إبداء آرائهم، وانتهاكا لحقهم في التعبير عن قناعاتهم ومعتقداتهم السياسية والفكرية بالطرق السلمية التي صانها الدستور الوطني. وترى ل. د. ح أيضا أن ربط نشاط هذه المنتديات بإذن خاص من إدارات وزارة الداخلية هو تأكيد لهذا الانتهاك.

لقد أكدت ل. د. ح مرات عديدة في بياناتها وفي أدبياتها الأخرى بما فيها صحيفتها "صوت الديمقراطية" على ضرورة وأهمية إفساح المجال للمثقفين ولجميع المواطنين لإبداء آرائهم والتعبير عن قناعاتهم بكل الطرق السلمية والعلنية التي يرونها مناسبة، بما فيها الحق في تشكيل المنتديات والأندية والجمعيات والأحزاب.. إلخ. والذي أكد الدستور الوطني والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حمايته واحترامه وعدم المساس به.

لذلك فإن ل.د.ح تتوجه إلى السلطات المختصة، مطالبة إياها بوقف تدخل إدارات وزارة الداخلية بحركة هذه المنتديات والسماح لها بمتابعة نشاطاتها المعهودة، وإذا كان لابد من تنظيم وقوننة المنتديات ونشاطاتها فالأجدر والأولى أن تتولى وزارة الثقافة هذا الأمر بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، باعتبارهما الجهة القانونية المختصة بذلك، في إطار رحب من التعاون والتنسيق العقلاني والحضاري مع تلك المنتديات.

وعلى العموم فإن حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن

تصان حقيقة إلا إذا تم إصدار قانون عصري يسمح بتشكيل الأحزاب والأندية والجمعيات الأهلية، وهذا ما أكدت عليه ل. د. ح مرات عديدة، مثلما تعيد اليوم التأكيد على مطالبها الأخرى المتمثلة بضرورة إلغاء حالة الطوارئ أو تقييدها زمنيا وجغرافيا وإصدار عفو عام وشامل يطال المعتقلين السياسيين، وعودة "المنفيين الطوعيين" وإعادة الاعتبار لمن جرد من حقوقه المدنية لأسباب سياسية، وإعادة من فقد منهم وظيفته إليها ثانية.

لنعمل جميعا ومعا، أيا كانت مواقعنا ومسئولياتنا، من أجل صيانة حرية الرأي والحق في التعبير من أجل وطن حضاري ومزدهر ■

دمشق في ٢٣/ ٢/ ٢٠٠١

لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا

(ل. د. ح)

نحو عقد اجتماعي وطني في سوريا

توافقات وطنية عامة

تتوجه الهيئة التأسيسية للجان إحياء المجتمع المدني إلى جميع القوى الاجتماعية والسياسية في سورية، بهذه التوافقات الوطنية العامة أساسا لعقد اجتماعي وسياسي وأخلاقي جديد قوامه الحرية ولا سيما حرية الفرد وحقوق الإنسان المشروطة بالقانون والمسئولية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون. وتتوخى أن تكون معايير عامة نلتزمها جمعيا في القول والعمل. ونحدد في ضوئها مواقفنا من سائر القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وأن تكون أساسا لحوار وطني شامل يفتح إمكانات المشاركة الإيجابية في عملية الإصلاح والتطور والتحديث التي يتوقف مستقبل بلادنا عليها، ويبين سبلها الناجعة ويوفر لها موازين القوى الملائمة في جميع المجالات، وصولا إلى نظام الديمقراطية والعدالة المنشود.

وتؤكد أن "لجان إحياء المجتمع المدني" هى لجان اجتماعية ومجتمعية مستقلة وغير حزبية تهدف إلى تنشيط الحياة العامة، واستعادة المواطنين إلى حق العمل العام والمشاركة الإيجابية ، وإلى إعادة إنتاج الثقافة والسياسة في المجتمع بوصفه م ا شرطين أساسيين من شروط التقدم والبناء الديمقراطي، وإلى إر ساء الوحدة الوطنية على مبدأ المواطنة وسي ادة القانون، لتعزيز استقلال الوطن وسيادة الدولة، وتحرر الأراضي المحتلة، وتوطيد موقع سورية ودورها في مشروع النهوض القومي الديمقراطي.

فبعد الوثيقة الأساسية التي كانت ثمرة حوار بين عدد من المثقفين والمهتمين، والتي حظيت بالقبول والتضامن والدعم من قبل دوائر واسعة من المواطنين السوريين داخل الوطن وخارجه، ومن عدد غير قليل من المثقفين العرب الذين نعتز بتضامنهم، كما نثمن آراء من قدروها من موقع إرادة الأفضل والأمثل، تتقدم الهيئة التأسيسية، انطلاقا من شعورها بالمسئولية، بالمشتركات والتوافقات الآتية:

١- اعتبار المواطنين ذوات حرة، الأساس في وجودهم والتعامل معهم هو ضمان حريتهم وحقوقهم دستوريا وقانونيا وعمليا، وتوفير كل ما هو ضروري لتمكينه م من المشاركة الإيجابية في الشأن العام. فالمواطن الحر يجب أن يكون أساس نظامنا الاجتماعي والسياسي، وحجر الزاوية في استقراره وتقدمه، فلا يجوز ا عتقاله أو تو قيفه أو تعذيبه ماديا أو معنويا أو معاملته على نحو لا يليق بالكرامة الإنسانية أو انتهاك حرمة منزله أو مراسلاته واتصالاته ، ولا يجوز نفيه أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى وطنه أو منعه من التنقل والسفر، أو تجريده من حقوقه المدن ية، ولا عقوبة إلا بالقانون. ولايجوز حرمانه من أي حق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والثقافية التي نصت عليها الشرائع والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي نص عليها دستور البلاد. فإن المواطنة تعيّن جملة من الحقوق والواجبات عدم المساس بها هو معيار التمدن والتقدم. وهى صفة لا تقبل التفاضل

والتفاوت.

٢- لا يجوز التعامل مع الشعب إلا بوصفه شعبا واحدا من مواطنين أحرار، لا فرقا وملا ونحلا مذهبية أو طائفية أو طبقية. فلا بد من العمل على كل ما من شأنه تعزيز هويته الوطنية ومقاومة من يسعى إلى المساس بوحدته والإضرار بمصالحه . والوحدة الوطنية معركة مفتوحة ينبغي كسبها كل يوم بسياسات وممارسات تمليها المصلحة العامة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية . ومن الضروري لتعزيز وحدة شعبنا وترسيخها أن تقوم حياتنا العامة على تعاقدات وطنية تؤلف في مجموعها عقدا اجتماعيا سياسيا وأخلاقيا يحد المصالح والسياسات والقيم الوطنية القومية والإنسانية للدولة والمجتمع، على أن يتم ذلك دوما عبر حوار وطني علني وصريح، تشترك فيه جميع القوى الاجتماعية والسياسية على قدم المساواة.

٣- استقلال وطننا وحريته وكرامته وقوته ومنعته ووحدة ترابه الوطني أهداف مشتركة، وهذه أيضا معركة مفتوحة مع المصالح الأنانية، في الداخل، ومع العدو الصهيوني وقوى الهيمنة والنهب في الخارج. والديمقراطية هى المدخل الضروري والسلاح الأمضى لكسبها.

٤- أن تكون الدولة دولة حق وقانون تخص جميع مواطنيها بلا استثناء أو تمييز ديني أو مذهبي أو قومي أو سياسي.

٥- إن النظام الاقتصادي في سوريا يحتاج إلى إصلاحات عميقة تستهدي بالمبادئ والغايات التالية:

- للأملاك وللأموال العامة والخاصة حرمتها، ومهمة التشريعات والسلطات حمايتها، والحكومة مسؤولة أمام الشعب والسلطة التشريعية عن شروط تنميتها، وتقدم كشفا دوريا عن التغيرات التي تطرأ عليها.
- الديمقراطية، بما تشتمل عليه من شفافية وتعددية حزبية وإعلامية ومجتمع مدني وسيادة القانون واستقلال السلطات وانتخابات حرة تحت إشراف مستقل، شرط ضروري لنجاح الإصلاح الاقتصادي الذي يحل المصلحة الوطنية وحقوق المواطنين محل قوى العطالة والاستئثار والفساد والاحتكار.
- الإصلاح الاقتصادي والتشريعي والإداري، يجب أن يؤول إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتقدم العلمي التقاني والتنمية البشرية وتقليص التفاوت في الثورة والدخل وتعزيز الوحدة الوطنية، ووقف الهجرة ومكافحة البطالة والفقر ورعاية المستضعفين وذوي الحاجات الخاصة وتمكين الوطن والمواطن من الاعتماد على الذات وتوفير القدرات التي يتطلبها الصمود وتحرير الأرض المحتلة، وتحويل سوريا إلى مكان محبذ للعمل والعيش والاستثمار، جاذب للموارد، صاعد على سلم التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- الزيادة المضطردة في نصيب العمل من القيمة المنتجة والدخل الوطني، وزيادة الدخل الفردي ليتناسب مع الصلاحية والمسئولية من جهة، ومع المستوى اللائق للحياة من جهة أخرى، وتغطية ذلك من عوائد الإصلاح.
- تمكين المواطن، منتجا كان أو مستهلكا، من تسيير مصالحه المشروعة والدفاع عن حقوقه ضد الابتزاز والاستغلال، وضد الغش في المواصفات أو التسعير الاحتكاري، أو السياسات والأنظمة والقرارات المجحفة، وتوفير شروط الإبداع والمبادرة والابتكار، وتنمية القوى المنتجة، وتحسين أوضاع الأسرة والمرأة والطفل.

■ ولا يتحقق هذا كله بغير خطط وبرامج إصلاح معلنة يناقشها المجتمع ويعلن تأييده لها.

٦- إن تحرير الأراضي العربية المحتلة لا يتحقق بغير نظام عربي ديمقراطي يفعل كل الطاقات والجهود الضرورية لإنجازه. وليست التسويات المطروحة، ولا يجوز أن تكون نهاية الصراع مع العدو الإسرائيلي الصهيوني العنصري. إن ربط الوطنية بالقومية وربطهما معا بالديمقراطية هو شرط إنجاز الوطنية الحقة، القادرة على الدفاع الناجع في مواجهة المشاريع والأطماع الصهيونية والإمبريالية، وتوجيه دفة الصراع مع العدو القومي في الاتجاه الذي يضمن استعادة جميع حقوق الأمة.

٧- العمل على إعادة بناء التضامن العربي، والارتقاء بالعلاقات العربية/ العربية إلى مستوى التحديات التي تواجه الأمة. وتمهيد السبيل للوحدة العربية التي نعتقد أنها الشرط اللازم لنهضة أمتنا وتقدمها. ونرى في قيامها ضرورة حياتية لنا، مجتمعات ودولا ومواطنين. ونرى أنها ممكنة وراهنة، يبدأ العمل في سبيلها ببناء جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، على الخيارات المؤدية إليها فإن المشروع الوحدوي لا ينفصل عن المشروع الديمقراطي، الذي هو لحمته وسداه. والمقدمة اللازمة والممكنة اليوم هي فتح الحدود بين جميع الدول العربية و ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع والرساميل فيما بينها، وإقامة سوق عربية مشتركة لمواجهة تحديات العولمة الرأسمالية و الاندماج الاقتصادي ومشاريع النظم الإقليمية المرتبطة بها.

٨- لا وصاية على الشعب، ولا مصادرة لحقه في اختيار النظام الاجتماعي الاقتصادي والسياسي الذي يريد، ما دام مصدرا لجميع السلطات ومصدرا وحيدا للشرعية. فالمواطنون وذوات راشدة ومسؤولة يجب تمكينهم من ممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في جميع المستويات، ولا عودة ببلدنا إلى الفوضى والانقلابات العسكرية. إن استمرار حالة العطالة والركود تنطوي على احتمالات خطيرة على الجميع، ولن يتيسر الخروج منها إلا عبر المزيد من الديم قراطية وتحرير المجتمع المدني من ربقة الاحتكار السياسي والأيديولوجي.

٩- اعتماد الحوار والتوافق سبيلا لحل مشكلات وطننا،ونبذ العنف بجميع صوره وأشكاله،ونبذ القمع والإكراه وسيلة لتنظيم حياتنا الوطنية وضبط العلاقة بين السلطة والشعب.

تبين التجربة التاريخية أن الإصلا ح لا يحقق ما ينتظر منه بغير تضافر جميع قوى السلطة والشعب والدولة والمجتمع. ورهاننا نحن لجان إحياء المجتمع المدني، أن نسهم في جعل مجتمعنا حاملا اجتماعيا لهذا المشروع الذي لابد أن ينطلق من معطيات واقعنا القائم وممكناته، ليضع شعبنا . و وطننا على طريق النهضة والتقدم.

الهيئة التأسيسية للجان إحياء المجتمع المدني
دمشق في ١٤/ ٤/ ٢٠٠١

وثائق

بمشاركة ممثلين عن ١٠٤ دولة من بينها ثماني دول عربية هي الأردن ومصر وتونس والمغرب واليمن وقطر والكويت والجزائر.

إعلان وارسو

مجتمع الديمقراطيات

٢٦-٢٧ حزيران ٢٠٠٠

عقد اجتماع وزراء "مجتمع الديمقراطيات" في وارسو في الفترة من ٢٦-٢٧ حزيران ٢٠٠٠، واصدر المشاركون في ختام مداولاتهم بيانا أعربوا فيه عن الالتزام المشترك بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدوا على احترام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي وعلى الاعتماد المتبادل بين السلام والتطور وحقوق الإنسان والديمقراطية، والإدراك لعالمية الديمقراطية.

وبناء عليه تمت الموافقة على احترام والتقيد بالأسس التالية من مبادئ الديمقراطية وممارستها:

■ إن إرادة الشعب يجب أن تكون الأساس لسلطة الحكومة، وتتجلى هذه الإرادة في ممارسة المواطنين لحقوقهم وواجباتهم المدنية، وذلك باختيار ممثلهم من خلال انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة، قائمة على حق مفهوم انتخابي عالمي وعادل، مفتوح أمام الأحزاب المتعددة، وتنفذ هذه الانتخابات باحترام السرية وتقوم سلطات انتخابية مستقلة بمراقبتها بهدف خلوها من الغش والتهديد.

■ حق كل شخص بالحصول على الخدمات العامة والمشاركة في النشاطات العامة مباشرة أو من خلال الاختيار الحر للممثلين.

■ حق كل مواطن بحماية القانون المتساوية لكل أفراد الشعب، بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو لأراء سياسية أو أية آراء أخرى، أو لأصول قومية أو اجتماعية أو لوضعه المالي أو لمكان ولادته أو لأي اعتبارات أخرى.

■ حق كل شخص بحرية الرأي والتعبير عنه، بما في ذلك تبادل الأفكار والمعلومات والحصول عليها من خلال الإعلام، بغض النظر عن الحدود.

■ حق كل شخص بحرية الرأي والضمير والدين.

■ حق كل شخص بفرص متساوية بالحصول على التعليم.

■ حق الصحافة بحرية جمع وتقديم التقارير وإذاعة المعلومات والأخبار والآراء، على أن تكون مقيدة فقط بالضوابط الضرورية للمجتمع الديمقراطي والمنصوص

عليها في القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الممارسات الدولية في هذا المجال.

■ حق كل مواطن باحترام حياته العائلية الخاصة والمراسلات والتي تشمل المراسلات الإلكترونية وحمايتها من التدخلات غير القانونية والاستبدادية.

■ حق كل شخص بحرية تأسيس والاشتراك في الهيئات والمنظمات المسالمة ومن ضمنها الأحزاب السياسية والمجموعات المدنية والاتحادات التجارية والمنظمات التجارية الأخرى وكذلك التمتع بالضمان القانوني المطلوب الذي يسمح لهم بالعمل بحرية على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون.

■ الحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات متضررة التمتع بحماية القانون على نحو مساو للآخرين وكذلك حرية التمتع بثقافتهم وإشهار وممارسة طقوسهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة.

■ حماية الأشخاص من الا عتقال والحجز التعسفي وكذلك حمايتهم من التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي واللا إنساني والمهين والحصول على محاكمة عادلة. بما في ذلك مبدأ: المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

■ إن الحقوق التي تم ذكرها سابقا والتي هي أساسية لمشاركة كاملة وفعالة في المجتمع المدني تنفذ بإشراف محكمة دستورية كفاة وعادلة ومستقلة، أبوابها مفتوحة أمام العامة.

■ الزعماء المنتخبون يساندون القانون ويعملون وفقا لأحكام الدستور/ الذي تتبعه الدولة.

■ يحق لهؤلاء الذين تم انتخابهم ديمقراطيا تشكيل حكومة وتولي السلطة واكمال فترة سلطتهم كما ينص القانون.

■ واجب الحكومة المنتخبة بالإحجام عن القيام بإجراءات خارجة عن الدستور وإقامة الانتخابات الدورية واحترام نتائجها والتنازل عن السلطة عند انتهاء الفترة القانونية للسلطة.

■ يجب أن تكون المؤسسات الحكومية شفافة وتسمح للمواطنين بالمشاركة وقابلة للمساءلة أمام المواطنين وكذلك تتخذ إجراءات لمحاربة الفساد والتي تفسد الديمقراطية.

■ الهيئة التشريعية يجب أن تكون منتخبة وتعمل بشفافية وقابلة للمساءلة أمام الناس.

■ وتعزيز المحافظة على السيطرة المدنية والديمقراطية على القوات المسلحة وحمايتها.

■ دعم ورعاية كافة حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما نص عليها.

يؤكد مجتمع الديمقراطيات على تصميمنا على العمل المشترك لتطوير الديمقراطية، والأخذ بعين الاعتبار بأن الدول التي تمثلها تمر بمراحل مختلفة من النمو الديمقراطي. وستعمل على التعاون لتوحيد ودعم المؤسسات الديمقراطية ، مع التأكيد على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية. إن هدفنا هو دعم التقيد بالقيم والمقاييس الديمقراطية المشتركة كما هو مذكور أنفا، وتوافق حكوماتنا على تطبيق هذه المبادئ عمليا ودعمها، فهذه الأهداف تلبي أهداف وضعناها لأنفسنا اليوم.

وكذلك سنسعى لتعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية. وكذلك نحن نقدر قيمة تبادل الخبرات لدعم الديمقراطية وتحديد أفضل الممارسات على هذا الصعيد. وسنشجع الحوار وإقامة ملتقيات تدور حول مواضيع لها علاقة بالحكم الديمقراطي وذلك بهدف استمرار وتعميق الحوار حول الديمقراطية، وستركز مناقشتنا على المبادئ والقيم العامة بدلا من التركيز على القضايا الثنائية غير الجوهرية. لقد عزمنا جميعا على التعاون لإحباط ومقاومة التهديد

الذي تواجهه الديمقراطية في حال إسقاط الحكومات المنتخبة دستوريا. وعزمنا على دعم التعاون لمواجهة التحديات المتخطية لحدود القومية التي تواجه الديمقراطية مثل رعاية الدولة للإرهاب عبر الحدود وأشكاله الأخرى والجريمة المنظمة والفساد وتهريب المخدرات وتهريب الأسلحة غير الشرعي وتهريب الرقيق وغسل الأموال والقيام بذلك من منطلق احترامنا لحقوق الإنسان، ووفقا للقانون الدولي.

وسنشجع الزعماء السياسيين على احترام وممارسة قيم التعددية والانفتاح على الرأي الأخر مما يدعم النظام الديمقراطي وعلى احترام حق المجتمعات بالمحافظة على الشخصية الثقافية المتعددة، وفي الوقت نفسه المحافظة على الاستقرار والاختيار الاجتماعي. نحن نرفض العداوة القائمة على أساس ديني أو عرقي، والعنف، وأشكال التطرف الأخرى. وكذلك نحن نشجع المجتمع المدني والذي يتضمن المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات العمل والعمال والإعلام المستقل من خلال ممارستهم للحقوق الديمقراطية. إن مشاركة جميع عناصر المجتمع، الرجال والنساء، ومن ضمنهم أيضا الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، في اقتصاد الدولة والحياة السياسية، لهو أمر أساسي لديمقراطية مليئة بالحيوية ودائمة.

وكذلك سنساعد على تشجيع الروابط بين الحكومات وفيما بين الشعوب، وتشجيع التثقيف المدني ومحو الأمية والتثقيف الديمقراطي. وبهذه الطرق ستعزز المؤسسات الديمقراطية ممارسة ودعم القيم والمبادئ الديمقراطية.

وسنعمل مع المؤسسات ذات العلاقة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والحكومات على تنظيم دعم المجتمعات الديمقراطية الجديد.

لقد لاحظنا أهمية دور المواطنين في تحسين ظروف المعيشة، وكذلك لاحظنا فوائد الدعم المشترك الذي قدمته عملية الديمقراطية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام. إلى هنا، سنسعى لمساعدة بعضنا البعض على النمو الاقتصادي والاجتماعي، بما يشمله من اجتثاث الفقر، باعتبار أن هذا الاجتثاث عامل مساهم مهم في دعم والمحافظة على النمو الديمقراطي.

وسنتعاون على القضايا ذات العلاقة بالديمقراطية، التي تواجه المؤسسات المحلية والدولية، وذلك بتشكيل تكتلات، وعقد مؤتمرات حزبية لدعم الحلول والنشاطات الدولية الداعمة للحكومة الديمقراطية. والذي سيساعد على خلق بيئة خارجية مؤدية إلى النمو الديمقراطي ■

وثائق

في مواجهة التعنت الإسرائيلي والتفاف بعض الأطراف الدولية على الشرعية بطرح التوطين والتعويض، كان هذا المؤتمر حول مستقبل اللاجئين.

حقوق اللاجئين الفلسطينيين

إعلان الرباط

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مؤتمرا حول " مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في ظل التسوية السياسية الراهنة"/ المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان فى العالم العربي، في مدينة الرباط بالمغرب في ١٠-١٢ فبراير ٢٠٠١، وذلك با لتنسيق مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركة عدد من ممثلي المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان، والخبراء في الموضوع، وبتسهيلات كريمة من الحكومة المغربية لعقد المؤتمر.

وبعد الرجوع إلى العهود والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعلان الدار البيضاء الصادر عن المؤتمر الدولي الأول لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، وبعد مناقشة الأوراق المقدمة للمؤتمر، ومراجعة الأوضاع المأساوية والظروف اللا إنسانية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين في الوطن والشتات خلال أكثر من ٥٢ عاما، وتعنت إسرائيل ورفضها الانصياع لقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بحق اللاجئين في العودة والتعويض، واستمرارها في ممارسة أعمال الطرد والتهجير وانتهاكات حقوق الإنسان، والتجاء بعض الأطراف الدولية إلى الالتفاف على قرارات الشرعية الدولية، بطرح التوطين والتعويض كبديل عن إلزام إسرائيل بالخضوع لإرادة المجتمع الدولي؛ قرر المشاركون إصدارالإعلان التالي:

يؤكد المؤتمر:

أولا: أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الكاملة عن خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين ، وذلك بقيامها بعمليات الطرد المنظم، المباشر وغير المباشر، من خلال ارتكاب المجازر وأعمال القتل والترويع والتهديد -وهي الأعمال التي تؤك دها أيضا الوثائق الإسرائيلية وشهادات واعترافات بعض المسئولين و المؤرخين الإسرائيليين- وكذلك من خلال رفضها المستمر السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة.

ثانيا: أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم هو حق شخصي للفرد وجماعي لمجموع اللاجئين وفق القرار الأمم المتحدة ١٩٤ لعام ١٩٤٨ - ولا يمكن تفويض أي جهة بإبرام أي اتفاق يحرم اللاجئ كفرد، أو اللاجئين كمجموع من الحق في العودة.

كما أن إنشاء الدولة الفلسطينية، أو تجنس اللاجئ بجنسية ثانية، لا يسقط حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم الأصلية.

ثالثا: أن التعويض عن الممتلكات المنهوبة والمعاناة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الهائلة لأكثر من ٥٢ عاما، ليس بديلا عن إعمال حق العودة، بل -كما يشير قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨- هو مطلب يجب الوفاء به جنبا إلى جنب العودة.

رابعا: أن أية تسوية سياسية لا تضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، لن تؤدي إلى سلام دائم وشامل في المنطقة. كما يؤكد المؤتمر أن المجتمع الدولي يتحمل المسئولية الأساسية عن تنفيذ القرارات التي اتخذتها مؤسساته بخصوص ضمان تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره بنفسه، وعودة اللاجئين الفل سطينيين إلى ديارهم الأصلية، فضلا عن توفير الحماية الدولية لهم إلى حين عودتهم.

خامسا: أنه إلى حين إعمال حق ا للاجئين الفلسطينيين في العودة ، فإنهم يجب أن يتمتعوا في الدول العربية المضيفة (مؤقتا) بحقوقهم الإنسانية ال كاملة، أي الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتص ادية والثقافية . كما يؤكد المؤتمر على أن كفالة هذه الحقوق للاجئين الفلسطينيين، ليس مرادفا للتوطين -المرفوض فلسطينيا وعربيا- ولا يعني التخلي عن حق العودة، بل هو بالأحرى يساعد في دعم مقاومتهم لمخططات إهدار هذا الحق.

سادسا: أن الدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين مسئولة عن تنفيذ القرارات والاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي صدرت عن جامعة الدول العربية. ويدعو المؤتمر إلى وقف الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق للالتزامات الدولية والإقليمية بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في عدد من الدول العربية المضيفة. ومن واجب المنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن تمنح عناية أكبر في عملها لهذه الوضعية.

سابعا: يحث المؤتمر وكالات التنمية الدولية والإقليمية والدول المانحة على تقديم الدعم المادي اللازم إلى:

١- الدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين، من أجل الوفاء بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

٢- مؤسسات المجتمع المدني في تجمعات اللاجئين الفلسطينيين ، للقيام بأعبائها تجاه النهوض بأوضاعهم.

٣- السلطة الفلسطينية، لتمكينها من استيعاب الفلسطينيين النازحين بسبب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية بما فيها القدس، ولقطاع غزة في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧.

٤- وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، لتعزيز دورها في القيام بأعبائها تجاههم.

ثامنا: على حق المهجرين الفلسطينيين داخل إسرائيل في العودة إلى قراهم الأصلية ومدنهم، واستعادة أملاكهم، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ودعم مؤسساتهم العاملة ع لى إحقاق هذه الحقوق.

تاسعا: أن استمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ عام ١٩٤٨ -والذي كان أحد شروط قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة

بمقتضى قرار جمعيتها العامة رقم ٢٧٣ في ١١/ ٥/ ١٩٤٩- يؤدي عمليا إلى إلغاء قرار العضوية، مما يلزم الأمم الم تحدة بطردها، وفرض العقوبات عليها إلى حين الانصياع الكامل لقراراتها.

بناء على ذلك، يدعو المؤتمر جامعة الدول العربية إلى الشروع فورا في اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة الكفيلة بوضع هذه التوصية موضع التنفيذ.

عاشرا: أن عمليات التهجير القسري لملايين الفلسطينيين والتي نشأت عن عمليات التطهير العرقي التي قامت بها إسرائيل، بما اشتملت عليها من مجازر جماعية وأعمال إرهاب وحشي، هي جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، ويجب أن تقوم مؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة، والمنظمات الدولية والعربية لحقوق الإنسان بواجبها في العمل على تقديم المسئولين عنها إلى العدالة الدولية ، بما في ذلك العمل على إنشاء محكمة جنائية خاصة لهذا الغرض.

حادي عشر: على تقديره العميق للمنظمات والشبكات الدولية التي اتخذت موقفا مبدئيا في دعم حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ، ويحثها على تعزيز جهودها في هذا المجال، كما يدعو المؤتمر المنظمات الدولية والعربية لحقوق الإنسان إلى تنسيق أعمالها في هذا الميدان مع الشبكات القائمة على الحملة الدولية من أجل إعمال حق الفلسطينيين في العودة والتعويض ■

وثائق

نداء ضد تسييس حقوق الإنسان وضد المعايير المزدوجة التي يجسدها بشكل صارخ استثناء إسرائيل من المحاسبة عن انتهاكاتها بل وحمايتها من العقاب.

بيان صحفي

نداء من ٣٢ منظمة لحقوق الإنسان إلى أوروبا

لمراجعة موقفها من القضية الفلسطينية

١٠ أبريل

بعث أمس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمذكرة حول القضية الفلسطينية إلى سفير السويد بالقاهرة باعتبارها الدولة رئيس الاتحاد الأوروبي، وطلب توزيعها على الحكومات الأوروبية. حثت الرسالة المرفقة بالمذكرة حكومات أوروبا على اتخاذ موقف يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان إزاء هذه القضية، وخاصة بالعمل على استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يدعم حقوق الشعب الفلسطيني في اجتماعاتها الجارية الآن، والتي ستقترع على القرار الخاص بفلسطين في ١٨ أبريل القادم.

تشكل المذكرة مدخلا لحوار بعيد المدى مع الاتحاد الأوروبي حول مخاطر تسييس حقوق الإنسان والمعايير المزدوجة التي يجسدها بشكل صارخ استثناء دولة إسرائيل من المحاسبة عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، وحمايتها من العقاب.

أعدت هذه المذكرة بناء على المشاورات التي جرت في بروكسل في يناير الماضي بدعوة من الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان لدراسة سبل تطوير موقف المجتمع الدولي تجاه حقوق الشعب الفلسطيني. شارك في الاجتماع عدد من المنظمات الدولية، وأعد ورقة العمل له مركز القاهرة وجمعية القانون بفلسطين.

جدير بالذكر أن مجموعة دول الاتحاد الأوروبي سبق أن امتنعت عن التصويت على قرار لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها الخاص حول القضية الفلسطينية في أكتوبر الماضي، كما امتنعت الدول الأوروبية أيضا عن التصويت على مشروع القرار بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والذي نوقش في مجلس الأمن منذ نحو أسبوعين.

تم تقديم المذكرة بعد مشاورات أجراها مركز القاهرة مع ٣١ منظمة عربية لحقوق الإنسان في احدى عشرة دولة عربية وفي فلسطين ٤٨، وعدد من الخبراء العرب في المنظمات الدولية. وقد وقعت ٣٢ منظمة عليها، وأرسلت صورة منها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

لاحظت المذكرة أن المجتمع الدولي احتاج ٦ أشهر فقط لكي يجبر العراق على الانسحاب من الكويت، وبضعة شهور أخرى للتدخل في كوسوفا، في حين عجز المجتمع الدولي عن تنفيذ قرارات مضى على صدور بعضها أكثر من نصف قرن بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني.

وأشارت المذكرة إلى أنه لم يسبق للمجتمع الدولي أن صبر كل هذا الزمن على ابتزاز دولة واحدة قامت على مدى أكثر من خمسين عاما بتهديد الأمن والسلم الدوليين وشن الحروب واحتلال أراضي الغير، و ارتكبت أعمال تطهير عرقي شملت عدداً من المذابح الجماعية وتشريد خمسة ملايين لاجئ، دون أن يجرؤ المجتمع الدولي على إخضاعها للمحاسبة مثلما حدث مع العراق أو يوغسلافيا السابقة أو إندونيسيا. على حين ظلت معظم القرارات الإيجابية الصادرة من قبل هيئات الأمم المتحدة ضد إسرائيل ولصالح الشعب الفلسطيني حبرا على ورق، وحال استخدام الفيتو داخل مجلس الأمن دون تمرير أي مشروع قرار يرمي إلى إجبار إسرائيل على الامتثال للقرارات الصادرة بحقها.

واستعرضت المذكرة سجل جرائم إسرائيل الوحشية التي ما كان لها أن تتواصل بحق الشعب الفلسطيني، لولا الحماية الخاصة التي تسبغها الولايات المتحدة الأمريكية عليها من جانب، والمواقف الأوروبية التي تراوحت بين الإدانة اللفظية والتواطؤ من جانب آخر، وهو ما يؤمّنُ إفلات إسرائيل من العقاب واستمرار نزيف الشعب الفلسطيني في ذات الوقت.

وتوقفت المذكرة بشكل خاص أمام الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في التطهير العرقي، وكذلك أمام طبيعة النظام العنصري -الذي جرى تشييده ليس فقط داخل الأراضي التي أقامت عليها إسرائيل دولتها، بل أيضا داخل الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧- والذي ارتكز على منظومة تشريعية تمأسس البنية الاجتماعية الع نصرية على صعيد الملكية والاقتصاد والتوظيف والسكن والتعليم داخل إسرائيل، كما وجدت هذه العنصرية ترجمتها في إنكار حق العودة للسكان الأصليين، وفي التمسك بضم القدس والتمييز ضد سكانها العرب الذين يعاملون معاملة الأجانب، وفي تحويل الأراضي الفلسطينية المحتلة ١٩٦٧ إلى "بانتوستانات" منعزلة عن بعضها البعض وفرض الطابع العنصري الاستيطاني على حساب السكان الفلسطينيين.

واستعرضت المذكرة كذلك ما حفلت به تقارير المنظمات الفلسطينية والدولية لحقوق الإنسان وتقارير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأراضي المحتلة بالأمم المتحدة، من رصد لصور الاضطهاد المنظم للشعب الفلسطيني، وبخاصة منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية.

وأوضحت المذكرة أن استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة والعقاب يثير حفيظة الرأي العام في العالم العربي تجاه "عالمية حقوق الإنسان و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مما يبرر اعتبارها مظهرا إضافيا لمؤامرة دولية شاملة على شعوب المنطقة.

ونبهت المذكرة إلى أن استمرار إعفاء إسرائيل من

المحاسبة يشكل أيضا نموذجا تعمل على توظيفه وتكراره دول أخرى، الأمر الذي يضع النظام الدولي برمته أمام مخاطر جادة، ويقود إلى التضحية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقويض السلم والأمن في المنطقة ويهدد بالانهيار مجمل نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وتقدمت المذكرة بعدد من التوصيات التي تشكل في جوهرها تأكيدا على أن آليات الحماية لم توضع لاستهداف دول بعينها واستثناء أخرى، وأن جميع دول العالم على قدم المساواة أمام هذه الآليات. كما تتوخى هذه التوصيات تقديم معالجة شاملة بعيدة المدى للقضية الفلسطينية من منظور حقوق الإنسان.

وفي مقدمة هذه التوصيات:

١-عوة مجلس الأمن لتشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته، وتوفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين.

٢- تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا. وإلى حين ذلك فإن الدول المصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة ملتزمة قانوناً بمقتضى الاتفاقية بملاحقة ال متهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية أو بالأمر بارتكابها، وبتقديمهم للمحاكمة.

٣- فرض العقوبات السياسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وتصفية المرتكزات المؤسساتية لنظامها العنصري، على غرار العقوبات التي اتبعت مع النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا.

٤- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحمل مسئولياتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى قرارها رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠ المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلم" والذي يحق لها بموجبه التدخل في القضايا التي تمس الأمن والسلم الدوليين طالما لمست تقاعسا وفشلا واضحا من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية.

٥- دعوة أطراف عملية السلام في المنطقة، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى وضع اعتبارات حقوق الإنسان في بؤرة أية مفاوضات جديدة للسلام، باعتبارها الضمان الوحيد للتوصل إلى سلام حقيقي ودائم.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد قدم ٣ بيانات شفهية مشتركة مع الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة/ القانون، أثناء مداولات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال الأسبوعين الماضيين، تتناول بشكل مفصل انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني ■

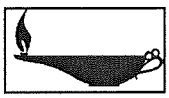

قائمة مطبوعات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني:** منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصورانى، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجانى، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات .
٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤:** علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة:** محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس:** جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي:** عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين:** الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
٨-**الحق قديم- وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية:** غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.

ثانياً: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان:** فيوليت داغر (لبنان).
٢- **الضحية والجلاد:** هيثم مناع (سوريا).
٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:** فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية:** هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار:** د. أحمد عبد الله.
٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة:** منصف المرزوقى (تونس).
٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد:** أحمد عبد الحفيظ.
٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن:** علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي:** د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد:** د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- **التكفير بين الدين والسياسة:** محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. هيثم مناع.
١٤- **أزمة نقابة المحامين:** عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!:** د. هيثم مناع.
١٦- **الإسلاميون التقدميون.** صلاح الدين الجورشي.

ثالثا: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان.** تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي.** تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان.** تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر:** د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن.** تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٦- **يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.** إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

رابعا: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان:** محمد السيد سعيد.
٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان:** محمد أمين الميداني.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

١- **رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر:** د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).
٢- **التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر:** د.هويدا عدلي.

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث:** آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث:** آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة:** جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط:** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.

٤- **حكمة المصريين.** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة:** عبد الوهاب بكر.
٦- **موسوعة تشريعات الصحافة العربية:** عبد الله خليل.
٧- **نحو إصلاح علوم الدين: التعليم الأزهري نموذجا:** علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

١- **القمع في الخطاب الروائي العربي:** عبد الرحمن أبو عوف.
٢- **الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان:** حلمي سالم.
٣- **فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان):** عز الدين نجيب
٤- **فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان:** نورا أمين.
٥- **السينما وحقوق الناس:** هاشم النحاس وآخرون.

تاسعا: مطبوعات غير دورية:

١- " **سواسية** ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٦ عددا]
٢- **رواق عربي:** دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٢٠ عددا]
٣- **رؤى مغايرة:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٩ أعداد]
٤- **قضايا الصحة الإنجابية:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

عاشرا: قضايا حركية:

١- **العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تمكين المستضعف.** إعداد: مجدي النعيم.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق:** د. سهام عبد السلام.
٢- **ختان الإناث:** آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي.** تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- **من أجل تحرير المجتمع المدني:** مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو
- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- **دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية.** خميس شماري، وكارولين ستايني

* * *

(تحت الطبع أو الإعداد)

١. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٢. الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٣. الجمعيات الأهلية.
٤. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٥. دليل تعليم حقوق المرأة.
٦. إشكالية الفكر القومي العربي وحقوق الإنسان.
٧. مصر والجمهورية البرلمانية.
٨. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تونس.
٩. قضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسي في مصر.
١٠. المأثور الشعبي وحقوق الإنسان.
١١. الإصلاح المطلوب للأمم المتحدة.
١٢. الأدب العربي القديم وحقوق الإنسان.

أيها المارون بين الكلمات العابرة
احملوا أسماءكم وانصرفوا
واسحبوا ساعاتكم من وقتنا، وانصرفوا
واسرقوا ما شئتم من زرقة البحر ورمل الذاكرة
وخذوا ما شئتم من صور، كي تعرفوا
أنكم لن تعرفوا
كيف يبني حجر من أرضنا سقف السماء

أيها المارون بين الكلمات العابرة
منكم السيف- ومنا دمنا
منكم الفولاذ والنار- ومنا لحمنا
منكم دبابة أخرى- ومنا حجر
منكم قنبلة الغاز - ومنا المطر
وعلينا ما عليكم من سماء وهواء
فخذوا حصنكم من دمنا وانصرفوا
وادخلوا حفل عشاء راقص.. وانصرفوا
وعلينا، نحن، أن نحرس ورد الشهداء..
وعلينا، نحن، أن نحيا كما نحن نشاء

محمود درويش

روافد عربي

"روافد عربي" كتاب غير دوري يستهدف دراسة الواقع العربي من منظور حقوق الإنسان، والبحث عن مداخل متوافقة مع الثقافة العربية لتطبيق هذه الحقوق وتعزيز إحترامها، والكشف عن إسهام الأجيال المتعاقبة من المفكرين والمبدعين العرب في إغناء وتأصيل قيم إنسانية وديمقراطية والنضال من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهزيمة الفكر التسلطي الذي يبررها كما يستهدف تشجيع التأليف والإبداع والنشر في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلى تأسيس فكر ينير الطريق لبناء حضارة عربية وإنسانية جديدة.